فاته عرفة فقد فاته الحج وقال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة
من ليلة او نهار فقد تم حجه وميقات الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة الى
انشقاق الفجر يوم النحر وبيان ركنيه طواف الزيارة قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والمراد به طواف الزيارة وهذا انما يؤتى به عقيب الحلق والرمي
يوم النحر او من الغد او بعد الغد وهذه الايام الثلاثة ايام طواف الزيارة افضلها
اولها اذا كان مفردا بالحج فان كان قارنا او متمتعا رمى ثم ذبح ثم حلق ومن اراد
ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ هذه الكلمة رذح وواجبات الحج اربع هكذا ذكره
الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله واجبات الحج
هكذا خمس والخامس الحلق او التقصير اما السعي فلما قلنا واما طواف الصدر
فواجب عندنا وعند الشافعي سنة لانه بمنزلة طواف القدوم الا ترى ان كل
واحد منهما ياتي به الافاقي دون المكي وما يكون من واجبات الحج فالافاقي
والمكي سوا ولكنا نقول روي عن النبي عليه السلام انه قال من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنسا الحيض والامر دليل الوجوب
وكذلك الترخيص واما رمي الجمار فلان النبي عليه السلام قال خذوا مناسككم عني
واما الحلق والتقصير فلقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم والمراد به الحلق او التقصير
والحلق اولى لما في التقصير من التقصير واما القارن فهو ان يحرم بالحجة
والعمرة معا وهو ان يقول لبيك بحجة وعمرة ويعتمر في اشهر الحج ويحج في عامه
ذلك وياتي بجميع ما ياتي به المفرد بالحج والمفرد بالعمرة الا انه اذا استلم
الحجر لا يقطع التلبية لبقا الحج عليه او يحرم للعمرة فقبل ان يطوف بالعمرة احرم
بالحج او احرم بالعمرة وطاف لها ثلاثة اشواط في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج ثم طاف
ما بقي لعمرته في اشهر الحج واما المتمتع فانه يحرم بالعمرة من الميقات او قبل
الميقات في اشهر الحج ويحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله المامًا صحيحا
فيما بين العمرة والحجة حتى ان كوفيا لو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى الكوفة ثم
حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا واذا اراد الرجل ان يحرم بالحج فالافضل ان يحرم
من دويرة اهله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال عليه السلام اتمام الحج ان

تحرم

تحرم من دويرة اهلك ولان فيه مسارعة الى العبادة فاذا لم يحرم من دويرة اهله
ودنى من الميقات احرم من الميقات وميقات الخراساني وما ورا النهر في ذات
عرق قال الشيخ الامام الزاهر الصفار رحمه الله اعلم ان ما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب من الوقت والميقات فالمراد به المكان الذي يحرم الرجل منه ولهذا
وردت الاخبار فان قيل لم جازت تسمية المكان بالوقت والميقات قيل
له لما كثر في كلامهم اذا بلغت مكان كذا فاقطع واذا بلغت مكان كذا فادم
علقوا كثيرا من الافعال بكثير من الامكنة فقامت الامكنة مقام الازمنة
في هذا الباب لتعلق الفعل بالامكنة والازمنة توسعا واستعارة واذا
اراد الاحرام فله ان يتوضا ويغتسل والغسل افضل لان النبي عليه السلام
تجرد لاهلاله فاغتسل وروي عن ابن جريج انه قال سالت نافعا هل كان
ابن عمر يغتسل عند الاحرام فقال ربما كان يغتسل وربما كان يتوضا
ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديدان افضل وانما امر بالجديد
والغسيل لانه اذا كان وسخا ربما يقمل فيتاذى به وانما كان الجديد
افضل لان التزين والتحسن بالجديد من الثياب اكثر وانه مامور
به لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لابي ذر تزين لعبادة ربك
والثوبان الازار والرد لما روي ان النبي عليه السلام اتزر وارتدى
عند احرامه ويصلي ركعتين لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ان النبي عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين ثم لبى ولان الحج عبادة
لا يتادى الا بكلفة ومشقة على ما قال الله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس فيستعان على ادايه بالصلاة على ما قال تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة وقال عليه السلام من كان له عند الله حاجة فليبدا بالصلاة
ثم يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي لما ذكرنا ان هذه عبادة لا يمكن اداوها
الا بمشقة فيستحسن دعا التيسير ثم يدهن باي دهن شا لما روى
جابر ابن عبد الله عن النبي عليه السلام انه كان اذا اراد ان يحرم ادهن
بدهن مغنث وفي رواية مقنت قال شيخ الاسلام ان كانت الرواية

بالفا فالمراد منه ما فتت فيه الطيب اي فرق وان كانت الرواية بالقاف
فالمراد به المربي بانواع الطيب وروي للحسن بن علي ان النبي عليه السلام
كان يدهن لاحرامه بزيت خالص فدل انه سنة وله ان يدهن باي دهن
شا لانه ممنوع عن التدهن بعد الاحرام فمتي لم يدهن قبله والحر حر الحجاز لغلبة
اليبوسة فيعجز عن الادا فسن له التدهين قبل الاحرام ثم ياتي مكة ويدخل
المسجد الحرام لما روي جابر ان النبي عليه السلام كلما دخل مكة دخل المسجد
وكلما وقع بصره علي البيت قال اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا
ومهابة ثم ياتي الحجر ويستلمه هكذا روي جابر عن النبي عليه السلام انه بدا
بالحجر الاسود فاستلمه وعن عمر انه استلم الحجر الاسود وقال رايت ابا القاسم
بك حفيا وروي عن عمر رضي الله عنه انه في خلافته اتي الحجر الاسود ووقف
وقال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع فلولا اني رايت رسول الله عليه السلام
استلمك ما استلمتك فبلغت مقالته عليا فقال اما ان الحجر ينفع فقال له عمر
وما منفعته يا ختن رسول الله فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان
الله تعالي لما اخذ الذرية من ظهر ادم وقررهم اي صيرهم مقرين بقوله تعالي
الست بربكم قالوا بلي اودع اقرارهم الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد
بذلك الاقرار والحجر يشهد به يوم القيمة وفي بعض الروايات قال علي رضي
الله عنه لا تقل هكذا يا امير المومنين فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول
يجا بالحجر يوم القيمة وله عينان يبصران ولسان ينطق فيشهد لمن شاهده او قال
لمن استلمه وفي رواية قال علي لا تقل هكذا يا امير المومنين انه يضر وينفع فقال
وكيف ذاك قال ان الله تعالي لما اخذ الميثاق من ذرية ادم جعله في رق منشور وهو
قوله تعالي في رق منشور والقمه هذا الحجر فهو يشهد لصاحبه يوم القيمة فقال عمر رضي الله
عنه لا خير في عيش قوم لست فيهم يا ابا الحسن وانما يستلم علي نحو ما قال في الكتاب
اذا لم يوذ احدا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعمر رضي الله عنه انك رجل
ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس علي الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل وقوله ايد من الايد وهو القوة وفي رواية ايد

بيا

بيا منقوطة من تحتها بنقطة واحدة ومعناه عظيم الخلق هكذا سمعت الشيخ الامام
شرف الدين العاقلي رحمه الله والاول ذكره صاحب المغرب وان لم يمكنه من غير ايذا
يشير بكفيه نحو الحجر كانه يضعهما عليه ثم يقبل كفيه ذكره شمس الايمة السرخسي
رحمه الله وان لم يستطع الاستلام امس الحجر شيا في يده من عرجون او نحوه ثم
قبل ذلك الشي جا في الاثار ان النبي عليه السلام طاف علي راحلته يستلم الاركان
بمحجنه وهو الصولجان فان لم يستطع شيا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله
تعالي وصلي علي النبي عليه السلام وهذا الاستقبال مستحب ياخذ في طواف التحية
من الجانب الايمن بطواف التحية انما شرع لقوله عليه السلام من دخل مكة
فليحي البيت بالطواف ويطوف سبعة اشواط وهكذا روي جابر رضي الله عنه
هذا الطواف من ورا الحطيم ولان الحطيم من البيت لما روي عن عايشة انها نذرت
ان فتح الله عز وجل مكة علي رسول الله عليه السلام ان تصلي في البيت ركعتين
فاخذ رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد
قومك بالجاهلية لنقضت بنا الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في
البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولين
عشت الي قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفا الراشدين
حتي كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث فيها ففعل ذلك واظهر قواعد
الخليل وبني البيت علي قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت
فلما قتل كره الحجاج ان يكون بنا الكعبة علي ما فعله بن الزبير فنقض بنا الكعبة
واعاده علي ما كان عليه في الجاهلية فثبت بهذا ان الحطيم من البيت ومن الحجر الاسود
الي الحجر الاسود شوط وكلما مر علي الحجر يستلمه ويرمل في الثلاثة الاول وفي الاربع
يمشي علي هينته فالحاصل ان كل طواف بعده سعي فالرمل في الثلاث الاول سنة وكل
طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه والرمل هز الكتفين والاضطباع وهو ادخال
احد جانبي الردا تحت الابط والقاوه علي المنكب الاخر وهز الكتفين في مشيه كالمبارز
يتبختر بين الصفين وانما كان الطواف علي هذا الوجه لما روي جابر ان النبي عليه

السلام طاف بالبيت سبعة اشواط رمل في الثلاث الاول ومشي في الاربع الاخر
علي هينته ثم يخرج من باب الصفا ويصعد علي الصفا لما روي ان الصحابة قالوا
يا رسول الله بايهما نبدا قال ابدوا بما بدا الله تعالي به يريد قوله تعالي ان الصفا
والمروة من شعاير الله ويقوم عليه مستقبل القبلة فيحمد الله تعالي ويثني عليه
ويهلل ويسبح لما روي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام لما صعد الصفا استقبل
البيت وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي
كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم قرا مقدار خمس وعشرين اية من سورة البقرة ثم ينزل من الصفا ويمشي
علي سيرته حتي يصل الي بطن الوادي ثم يسعي حتي يجاوز بطن الوادي فاذا جاوز
مشي علي سيرته حتي يصل الي المروة فاذا وصل الي المروة صعد عليها وفعل مثل
ما فعل علي الصفا لما روي ان النبي عليه السلام لما قرا خمسا وعشرين اية من
سورة البقرة نزل وجعل يمشي نحو المروة فلما انتصبت قدماه في بطن الوادي
سعي حتي التوي ازاره بساقيه وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
فانك انت الاعز الاكرم حتي اذا خرج من بطن الوادي مشي حتي صعد المروة
وطاف بينهما سبعة اشواط ومن الصفا الي المروة شوط فلما فرغ من السعي
دخل المسجد وصلي ان شا طاف بالبيت ان شا والطواف بالبيت افضل لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال اكثروا الطواف قبل ان يحال بينكم وبينه
وروي ان النبي عليه السلام كان اذا قدم مكة كان احب الاعمال اليه الطواف
وروي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالي ينزل علي اهل مكة في
كل يوم مايةً رحمة وعشرون رحمة ستون منها للطايفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده الطواف للغريب
افضل لان الطواف يفوته والصلاة لا تفوته فكان الاشتغال بما يفوته
اولي فاما المكي فالاشتغال له بالصلاة افضل لانهما لا يفوتانه والاشتغال
بها وهي عماد الدين اولي ثم يمكث بمكة حتي يجي يوم التروية يخرج الي مني
ويبيت ثم لما روي ان النبي عليه السلام بات بها ليلة عرفة ويصلي صلاة

الفجر

الفجر بغلس او بظلام ثم ياتي عرفات بعد طلوع الشمس وينزل في اي موضع شا لما
روي عن انس رضي الله عنه انه قال صلينا مع رسول الله عليه السلام الفجر ثم
غدونا الي عرفات بعد ما طلعت الشمس فاذا زالت الشمس يوم عرفة فالافضل ان
يغتسل وان توضا جاز لما روي عن جابر انه قال غدا رسول الله عليه السلام
من منا الي عرفات فلما زالت الشمس اغتسل ولانه يحتاج الي ان يودي الظهر
والعصر بجمع عظيم مع الامام الاعظم وكل صلاة تقام علي هذه الصفة فانه يسن
لها الاغتسال كما في الجمعة والعيدين ويصلي صلاة الظهر والعصر مع الامام
باذان واقامتين في وقت الظهر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما صلي
رسول الله عليه السلام صلاة قبل ميقاتها الا صلاتين العصر بعرفات والفجر
بمزدلفة وقد ذكرنا الكلام فيه فيما تقدم ثم يقف في اي موضع شا والوقوف
عند الامام افضل مبالغة في الاستماع والاتعاظ ويمكث الي ان دنت الشمس
للغروب فاذا دنت رجع من عرفات الي مزدلفة لقوله تبارك وتعالي فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والمشعر الحرام هو المزدلفة
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فاذا غربت الشمس ولم يذكر اذا دنت
ويوخر المغرب الي وقت العشا ويصلي المغرب مع العشا في وقت العشا
باذان واقامة اما الجمع في وقت العشا فلما روي اسامة ابن زيد قال كنت
رديف رسول الله عليه السلام من عرفات الي المزدلفة فنزل لقضا حاجته
فلما فرغ واراد ان يركب قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
اي وقت الصلاة بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقام المضاف
واما كان اداوها باذان واقامة لما روي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
جمع بينهما باذان واقامة واحدة ذكره ابو داود في سننه وروي ابو ايوب
الانصاري ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة هكذا روي
عن ابن عمر وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام ويبيت ثم ويصلي الفجر بغلس
هكذا روي جابر ان النبي عليه السلام صلي المغرب والعشا بها ثم اضطجع
حتي طلع الفجر حتي تبين له الصبح فاذا صلي الفجر مع الناس وقف ساعة

لماروي جابر ان النبي عليه السلام صلي صلاة الفجر بمزدلفة ثم ركب ناقته حتي
اتي المشعر الحرام فوقف وحمد الله تعالي واثني عليه وهلل وكبر وقال ابن عباس
رايت يديه عند المشعر الحرام وهو يدعو كالمستطعم وانما ثم مراد رسول الله عليه
السلام في هذا الموقف فانه دعا لامته فاستجيب له في الدما والمظالم ثم ياتي
منا اذا كادت الشمس تطلع لان النبي عليه السلام فعل هكذا وان اهل
الجاهلية كانوا لا يدفعون من هذا الموقف حتي تطلع الشمس فاذا اطلعت الشمس
وصارت كعمايم الرجال علي روس الجبال دفعوا وكانوا يقولون اشرق ثبير
كيما نغير فخالفهم رسول الله عليه السلام ودفع قبل طلوع الشمس ثم يرمي
جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصي الحذف كيف ما اتفق لماروي ان
النبي عليه السلام لما اتي لمني يوم النحر لم يعرج علي شي حتي رمي جمرة العقبة
وقال ان اول نسكنا بمني ان نرمي ثم نذبح ويجب ان يكون ما يرميه
من جنس الارض كالحجر والمدر والزمرد والياقوت والمرداسنج ويرميها
من بطن الوادي لماروي ان ابن مسعود وقف في بطن الوادي ورمي
سبع حصيات فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال اجهل الناس
ام نسوا هذا والله الذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة وهكذا نقل عن ابن عمر انه رمي جمرة العقبة من بطن الوادي
وقال هكذا فعل رسول الله عليه السلام وانما يرمي بمثل حصي الحذف
لماروي ان النبي عليه السلام امر ابن عباس ان يناوله سبع حصيات
واخذهن بيده وجعل يقول للناس بمثل هذا فارموا وفي رواية عليكم
بحصي الحذف لا يوذي بعضكم بعضا ويكبر مع كل حصاة لماروي سالم ابن
عبد الله انه لما اراد الرمي وقف في بطن الوادي وجعل يقول عند رمي
كل حصاة بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ثم قال هكذا حدثني ابي عن رسول الله عليه السلام انه
قال عند كل حصاة مثل ما قلت ثم لا يخلو اما ان كان مفردا بالحج او قارنا
او متمتعا فان كان مفردا بالحج يحلق او يقصر والحلق افضل لماروي عن

النبي

النبي عليه السلام انه قال رحم الله المحلقين فقال والمقصرين فقال رحم الله
المحلقين حتي قال في الرابعة والمقصرين فقد ظاهر في الدعا ثلاث مرات
للمحلقين اي تابع فدل انه افضل وحل له كل شي الا النسا لحديث عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب لرسول الله عليه السلام لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ثم يدخل مكة ويطوف طواف الزيارة
في اليوم الاول من النحر او من الغد او من بعد الغد ولا يوخر الي ما بعد
ذلك ويرمل في الثلث الاول من هذا الطواف ان لم يكن رمل في طواف
التحية وكذلك القارن والمتمتع غير انهما يختلفان بعد الذبح ولم يذكر
السعي بعد طواف الزيارة حل له النسا لانه تم احلاله ثم يخرج من مكة
الي منا في اليوم الثاني ويرمي كل جمرة سبع حصيات مثل حصي الحذف
فيبدا بالجمرة الاولي التي تلي مسجد الخيف ثم بالجمرة الوسطي ثم بجمرة العقبة
كذلك وبعد الجمرة الاولي يقوم حيث قام الناس فيحمد الله تعالي ويثني
عليه ويهلل ويكبر ويصلي علي النبي عليه السلام ويدعو الله تعالي
لحاجته وبعد الجمرة الوسطي يقوم حيث قام الناس ايضا فيصنع
في قيامه هذا كما صنع في قيامه الاول ولا يقوم بعد جمرة العقبة الا
ان في اليوم الاول ترمي قبل الزوال وفي اليوم الثاني ترمي بعد الزوال
هكذا رواه جابر مفسرا ثم يرجع من منا وينزل في الوادي الابطح ثم يفعل
في اليوم الثالث والرابع مثل ما فعل في اليوم والمراد من قوله تعالي
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه التخيير بعد ما رمي في اليوم الثاني
من ايام التشريق بين ان سعي وبين ان يقيم حتي يرمي في اليوم
الرابع وهو اليوم الثالث من ايام التشريق كذا ذكره شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده والابطح اسم موضع قد نزل رسول الله عليه السلام حين
انصرف من مني الي مكة ويسمي المحصب وقد نزل رسول الله عليه السلام
قصدا علي ما روي انه قال لاصحابه بمني انا نازلون غدا بالخيف خيف
بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه علي نسكهم يريد به الاشارة الي



عهد المشركين في ذلك الموضع علي هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل له اراة للمشركين
لطف صنع الله جل جلاله والنص الاول هو للمتعجل في يومين والنظر الثاني
هو للمتاخر الي اخر ايام التشريق والمكث الي ان يرمي الجمار في الايام كلها
ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف وانما سمي طواف لانه
يصدر له عن البيت اي يرجع فاذا طاف طواف الصدر فقد تمت حجته
قال شمس الايمة الحلواني رحمة الله عليه ويستحب له ان ياتي الباب
ويقبل العتبة وياتي الملتزم فيلزمه ساعة ويبكي ويتشبث باستار
الكعبة ويلصق جسده بالجدار ان تمكن ثم ياتي زمزم ويشرب من مايه
ويصب منه علي بدنه ثم ينصرف ويمشي وراه ووجهه الي البيت متباكيا
متحسرا علي فراق البيت حتي يخرج وههنا مسلة لا بد من معرفتها اعلم
ان الناس كلهم علي اصناف ثلاثة صنف منهم خارج المواقيت التي وقتها
رسول الله عليه السلام وهي معروفة ويقال لهولا الاصناف اهل
الافاق وصنف منهم داخل الميقات خارج الحرم وهم اهل الحل كاهل
بستان بني عامر وغيرهم وصنف منهم داخل الحرم وهم اهل الحرم
كاهل مكة فاما الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فميقاتهم
الحج والعمرة من دويرة اهلهم او حيث تيسر من الحل فلا يباح لهم دخول
الحرم الا محرما وكذلك الافقي اذا حصل بالبستان او المكي اذا خرج اليه فاراد
الحج والعمرة فهو بمنزلة سكان البستان واما الذين هم داخل الحرم فميقاتهم الحج
الحرم والعمرة الحل وكذلك من يحصل فيه من غير اهله واراد الحج او العمرة فحكمه
حكم اهل ذلك الموضع والله اعلم رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمي عليه
فاهل عنه اصحابه اجزاه وقالا لا يجزيه اجمع العلما علي ان الاحرام يتادى بالنايب
لما ذكرنا انه شرط فكان بمنزلة الطهارة ولان الاحرام ايجاب كف وامتناع عن
المحظورات والايجاب ليس من العبادة في شي قال الشيخ الامام الزاهد الصفار
رحمه الله ثم ذكر في هذا الكتاب وفي الاصل فاهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو

احرم

احرم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقايه ما حكمه قال الشيخ
الامام ابو عبد الله الجرجاني رحمة الله عليه وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع
وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاوه بل هم وغيرهم في ذلك شرع سوا وجه قول
من يقول بالجواز ان هذا ليس من باب الولاية بل هذا من باب الاعانة
الا ترى ان الاب لا يحرم عن ابنه الصغير وكذلك المولى لا يحرم عن عبده
ولما كان هذا من باب الاعانة كان الرفقا وغيرهم سوا لقوله تعالى وتعاونوا
علي البر والتقوى وقال عليه السلام من اراد ان ينفع اخاه المسلم فلينفع
صبي احرم فبلغ او احرم العبد فعتق لم يجزيهما عن حجة الاسلام لما روى
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال ايما صبي حج ثم ادرك
الحلم فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى
وفي حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه السلام مثل ذلك الا انه
قال في حديث جابر ايما صبي حج عشر حجج وايما عبد حج عشر حجج وذكر الحديث
رحمه الله في الكتاب ان الاحرام منهما انعقد نفلا هذا في احرام
العبد صحيح لان العبد قد استاهل لالتزام العبادات واما احرام الصبي
ففي انعقاده اختلاف المشايخ قال ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي
الصبي اذا احرم وهو يعقل الاحرام لم يصح ولا يصير محرما وان احرم عنه ابوه
وكذا ذكر ابو عبد الله الجرجاني ان احرام الصبي لا ينعقد وذكر الطحاوي في شرح
الاثار في قوله عليه السلام كل مولود يولد علي الفطرة ان الصبي لا يعاقب علي مذموم
ولا يثاب علي محمودة وفيه اشارة الي انه لا انعقاد لاحرامه وعن الشيخ ابي
الحسن الرستغفني تلميذ الشيخ ابي منصور الماتريدي ان احرام الصبي ينعقد
للنفل لما روي ان امراة رفعت صبيا لها من هودجها وقالت يا رسول الله
الهذا حج فقال نعم ولك اجر اذا ثبت هذا فنقول اذا احرم الصبي بالحج
فمضي لم يجز لانه مضي قبل الاحرام او بني ما كان فرضا علي ما هو نفل وكلاهما
لا يجوز واما العبد فلان احرامه صح في حقه ولزمه الحج فلا يتادى حجة الاسلام
بحجة لزمته بالشروع وعند الشافعي يصح احرام الصبي نفلا ولو مضي عليه بعد

الا دراك جاز عن حجة الاسلام والعجب من الشافعي رحمه الله انه يقول بصحة احرامه
ولا يقول بصحة اسلامه فان جدد الصبي الاحرام جاز والعبد اذا جدد
لا يجوز وبما ذكرنا يتضح الفرق والله اعلم باب فيمن جاوز الميقات
بغير احرام كوفي دخل بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى
بطل عنه الدم وان لم يلب بعد ما رجع حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم ن
وقالا اذا رجع الى ذات عرق محرما لا شيء عليه لبى او لم يلب وقال زفر رحمه الله
عليه لا يسقط الدم بالرجوع لبى او لم يلب وجه قوله انه لما جاوز الميقات حلالا
قد وجب عليه الدم فلا يسقط بعد ذلك كما اذا دخل مكة وطاف بالبيت شوطا
ثم عاد الى الميقات ولبى او لم يلب وكما اذا افاض من عرفات قبل غروب الشمس
حتى وجب عليه الدم لا يسقط بالعود الى عرفات وهما يقولان ان الواجب عليه
مجاوزة الميقات محرما وبالرجوع تحقق ذلك فيسقط عنه الدم كما اذا احرم
من دويرة اهله وجاوزه غير ملب يوضحه ان الاحرام فعل مستدام والانشاء
فيما يستدام بمنزلة الانشاء فصار كانه انشا الاحرام من الميقات بخلاف الافاضة
لما ذكر في الكتاب وبخلاف ما اذا دخل مكة وطاف شوطا لانا انما اسقطناه
عنه باعتبارنا اياه مبتديا للاحرام من الميقات وفي اعتبار ذلك ابطال
الطواف الذي وجد ولا سبيل الى ذلك ولا يمكن اعتباره مبتديا الاحرام
بعد ذلك اما ههنا فبخلافه وابو حنيفة رحمة الله عليه يقول بان
الواجب عليه انشا الاحرام من الميقات وانشاوه من الميقات بالتلبية
يكون لافتقار الاحرام انشا الى التلبية والدوام للاحرام لا للتلبية التي
كانت منه في البستان بخلاف ما لو احرم من دويرة اهله لان دويرة
اهله ميقاته ايضا بدليل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله جاء في التفسير
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اتمام الحج ان يحرم من دويرة
اهله واذا كان دويرة اهله ميقاتا له فقد وجد انشا الاحرام مقرونا
بالتلبية من ميقاته فلا يجب الدم • مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم
ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة لان ميقات المكي الحرم

لما

لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المكي يحرم من دويرة اهله وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه احرم مرة من جوف البيت ومرة من المسجد ومرة من بيته
فاذا كان ميقات المكي الحرم صار كافقي اذا جاوز ذات عرق والحكم فيه ما
اسلفنا متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه
دم لانه لما فرغ من العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم باعتبار انه
اقرب المواقيت اليه فكذا احرام المتمتع من الحرم باعتبار ان الحرم اقرب
المواقيت اليه • رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير
احرام وميقاته البستان لان البستان اقرب المواقيت اليه واذا كان
البستان ميقاته كان كواحد من سكانه واذا كان كذلك كان له ان يدخل
مكة بغير احرام لما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى فان احرما من الحل
لم يكن عليهما شيء يريد البستاني والداخل فيه لانهما من الميقات احرما
وعن ابي يوسف ان الداخل في بستان بني عامر لحاجة لا يدخل مكة بلا احرام
قال الامام الزاهد الصفار وما قاله ابو يوسف رحمه الله نوع استحسان
لان لا يحتال كل واحد بهذه الحيلة في الامتناع من الاحرام عند الميقات
ثم قال للبستاني ولمن صار منهم ان يدخلوا مكة من غير احرام وليس للافقي
ذلك سوا اراد الدخول لحاجة او لزيارة البيت بل يلزمه اما حجة او عمرة
وقال الشافعي ان دخلها لحاجة لا يلزمه لان الاحرام شرط الحج والعمرة عندكم
حتى قلتم بجواز الاحرام قبل اشهر الحج لا للدخول ولان سكنى مكة بغير احرام
جايز فالدخول اجوز ولما كان كذلك لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة ولنا ما
روى سعيد بن جبير عن رسول الله عليه السلام انه قال لا يدخل احد من الناس
مكة بغير احرام وروي عن ابن عباس انه قال لا يدخل احد من الناس مكة من
اهلها ومن غيرهم الا باحرام وروي عنه انه قال ورخص للحطابين فقوله
رخص دليل على ان حال غير الحطابين على خلاف حال الحطابين وما قاله ابن
عباس قاله رسول الله عليه السلام لانه هو الذي جاء بالشريعة فهو الذي
اليه الالزام والتخصيص والاباحة والترخيص وروي ان رسول الله

عليه السلام دخل مكة وعلى راسه المغفر فقال الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى
يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من الدخول دون القتال لان القتال فيها لمن احتجنا الى قتاله حلال
الى يوم القيمة فيصير معناه ان مكة احلت لي في حق الدخول لا باحرام وقوله
رحمه الله في الكتاب ان هذه بقعة معظمة لا تسقط حرمتها بحال هذا تعليل لا يمكن
ايجاب الاحرام به لان الايجاب حكم شرعي لا بد له من مدرك شرعي ومدارك
الشرع منحصرة وهذا ليس فيها فكان التعويل على ما روينا من الاثار ومن دخل
مكة بغير احرام ولزمه اما حجة او عمرة فنقول ان خرج وعاد الى الميقات
واحرم بحجة عليه اجزاته عما لزمه بدخول مكة عنده خلافا لزفر رحمه الله وجه
قوله انه التزم الاحرام بدخول مكة فصار كما لو التزمه قولا ولو التزمه قولا
لا ينوب فكذا اذا التزمه فعلا وجه قول علمائنا رحمهم الله انه ملافي المتروك
في وقته لان الاحرام الثاني قايم مقام الاحرام الاول على معنى ان الاحرام الاول
لو وجد يحصل به ادا الحج في هذه السنة بسبب هذا الاحرام بخلاف ما اذا تحولت
السنة من قبل ان هناك الثاني غير قايم مقام الاول فان الاول لو وجد
يحصل به ادا الحج في العام الماضي وبالاحرام الثاني يحصل به ادا الحج في العام
القابل فلا يسد مسده نظيره من نذر اعتكاف شهر رمضان جاز له
الاعتكاف بصيام رمضان من هذا العام ولو لم يعتكف حتى جا العام القابل
فاعتكف في رمضان هذا العام لا يجزيه والمعنى ما قلنا • رجل جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك
الوقت واما المضي فيها لان الاحرام عقد لازم لا يخرج المرء عنه بعد شروعه
فيه الا باداء الافعال ولهذا كانت مظنونة مضمونة بخلاف الصوم والصلاة
واما القضا فلانه التزم الادا بوصف الصحة ولم يوجد واما لا دم عليه فلانه
يقضيها كملا فلانه لم يفتها والله اعلم

باب في تقليد البدن

رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزا صيد او شي من الاشيا وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم وقوله رحمه الله او شي من الاشيا يريد به دما وجب جبرا

لنقايص

باب تقليد البدن

١٠١

لنقايص الحج وانما يصير محرما لما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وبن عمر وقيس بن سعد رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة انهم جعلوا مقلد البدنة
من غير توجه محرما فالتقليد مع التوجه اولى وانما لم يكن محرما قبل التوجه
لما روي عن عايشة انها قالت فتلت قلايد بدن رسول الله عليه السلام بيدي
هاتين وقلدها رسول الله عليه السلام وبعثها واقام هو بالمدينة ولم يحرم
عليه شي كان تحل له قبل ذلك وبنفس التوجه لا يصير محرما ما لم يلحق البدنة
لانه ليس من خصايص الحج والنية انما تعمل عند اقترانها بفعل يدل على المنوي
بخلاف بدنة المتعة لان بدنة المتعة تختص بالاحرام لا محالة فيكون التوجه
اليها دليلا على المنوي قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر دم القران
يجب ان يكون كدم المتعة لمكان هذا الاختصاص هذا معنى ما قال في
الكتاب لان هذا الهدي نسك من مناسك الحج فجعل الاقبال عليه بمنزلة اللحوق
به ولو قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما وقال الشافعي الغنم تقلد لان رسول
الله عليه السلام قلد غنما في رواية عايشة وجه قول علمائنا رحمهم الله ما روي
عن بن عمر انه قال تقلد الغنم والجواب عما قاله الشافعي ان مالكا سيل
عن تقلد الغنم قال تقليد الغنم ليس بشي فقيل له ان النبي عليه السلام قلد
الغنم فقال لا يصح هذا الحديث قال الامام الزاهد الصفار قيل في الجواب
عن هذا الحديث ان معنى قول الراوي قلد الغنم قلد الهدي جلود الغنم
والدليل عليه ان عايشة قالت كنت افتل قلايد بدن رسول الله عليه
السلام يبعث بها غنما مقلدة اي مقلدة جلود الغنم والتحليل ليس بشي
وان توجه معها لا يصير محرما ولكنه حسن لان هدايا رسول الله عليه
السلام كانت مقلدة مجللة ولكن ليس من المشروع في تعظيم شعاير الله
تعالى فلا يكون من افعال الاحرام الا ترى انه يكون في عامة البلدان
لذب الذباب قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر ثم عند اصحابنا
رحمهم الله لا يصير محرما بالاشعار واما عند ابي حنيفة فلا شك لمكان
الخطر واما عندهما وان لم يكن مكروها فلا محظورا لكنه ليس من خصايص

الاحرام فان الناس عن اخرهم تركوا الاشعار لاشباه بالمثلة المنهي عنها ولم
يكن من خصايص الحج ثم الاشعار مكروه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ليس بمكروه وجه قولهم ما روي عن النبي عليه السلام
انه اشعر بدنه حين بعث بها علي يدي ناجية الاسلمي وروي عن بعض
الصحابة انهم كانوا يشعرون بدنهم وعن ابن عباس وعايشة انهما قالا لا
فيمن قلد بدنه ان شا اشعر وان شا لم يشعر ولابي حنيفة ان الاشعار
مثلة انها منهي عنها لنهي النبي عليه السلام عن المثلة ولو بالكلب العقور
وللمسلة تفسيران احدهما ما قاله صدر الاسلام ابو اليسر المثلة ايلام
ما وجب قتله او ابيح قتله بما قتله ورا ايلام القتل والاشعار ههنا
بهذه المثابة والثاني ان يصنع بالحيوان ما يصير به مثلا وعن عمران
ابن حصين انه قال ما قام رسول الله فينا خطيبا الا ونهانا عن المثلة
وحثنا علي الصدقة وبعدما اشعر رسول الله عليه السلام نهي عن
المثلة فصار الاشعار منسوخا بهذا النهي وهذا لان المقصود هو الاعلام
والاعلام كما يكون بالجرح والادما فكذلك يكون بالتقليد ولان النبي
عليه السلام نهي عن تشحيذ المدية بعد اضطجاع الشاة حتي قال عليه السلام
لمن كان يفعل ذلك انريد ان تميتها موتات واشعار النبي عليه السلام
واصحابه يحتمل ان يكون لحاجة مست الي ذلك علي ما روي ان الكفار
كانوا لا يمنعون عن اخذ البدن وان قلدت ويمنعون عن اخذها اذا
اشعرت وقد زال هذا المعني بعد انقراض ذلك الزمان وتفسير الاشعار
الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وقال الشافعي من قبل
اليمين لما روي عن رسول الله عليه السلام انه اشعر البدن وطعن في
جانب سنامها الايمن فسال منها الدم فسلت الدم بيده علي ظهرها اي
مسح ومنه الثلاثة وهو ما يتمسح به من القصاع والبدن من الابل والبقر
والهدي منها ومن الغنم لقوله تعالي فما استيسر من الهدي يعني الشاة
لانه اسم لما يهدي اي ينقل ويحول من مكان الي مكان والمصدر الهدا قال زهير

فان

فان تكن النسا مخبيات فحق لكل محصنة هدا ومعني النقل والتحويل يتحقق
في هذا الاجناس المثلة وفيه لغتان تخفيف اليا وتشديدها وقال الشافعي
اسم البدنة لا ينتظم البقرة حتي يمتنع اشتراك السبعة في ذبح البقرة وجه
قول الشافعي قوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله واراد به الابل فانه
قال عز وعلا فاذكروا اسم الله عليها صواف والابل هي التي تنحر هذه الصفة دون
البقر ولذلك قال الله تعالي فاذا وجبت جنوبها والابل هي التي تجب جنوبها
دون البقر وروي ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان يوم
الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول
فمثل المبكر كمثل المهدي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي
كبشا فقد غاير بين البدنة والبقرة ولكنا نحتج بما روي ابو الزبير المكي عن جابر
قال اشتركنا مع النبي عليه السلام في الحج والعمرة كل سبعة بدنة فقال رجل
ارايت البقرة ايشترك فيها كما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن وكذلك
روي بن عباس انه سيل فقيل ان صاحبا لنا اوجب بدنة علي نفسه افتجزيه
البقرة فقال من صاحبكم فقال من بني رباح قال متي اقتنت بنو رباح البقر
انما وهم صاحبكم الابل باستكشاف ابن عباس دليل علي ان الاسم
ينتظمها والاية ففي الاية دليل علي ان اسم البدنة يتناول البقر وليس
فيها دليل علي ان لا يتناول البقرة واما الحديث فالصحيح من الرواية المتعجل
منهم كالمهدي جزورا كذا ذكره الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر ولا يجوز في الهدايا
والضحايا الا الجذع العظيم من الضان ومعني قوله الجذع العظيم انه لو اختلط
بالمثان لظنه الناظر ثنيا والثني من الابل والبقر لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان
ولا تضحوا بالجذعان الا ان الجذع من الضان اذا كان عظيما يجوز لما روي ان رجلا ساق
جذعانا الي منا فبارت عليه اي كسدت فقال ابو هريرة سمعت رسول الله عليه
السلام يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان فانتهبوها وما ذكر في الكتاب من
مقادير الاسنان قول الفقها كذا ذكر الفقيه ابو بكر الاعمش وفي قول الادبا ممن لا
عهد له بالفقه فالجذع من الغنم ابن سنة والثني ابن سنتين ومن البقر

الجذع ابن سنتين والثني ابن ثلاث سنين **باب في جزا الصيد** محرم
قتل صيدا فعليه قيمته قيمة يحكم به ذو عدل في المكان الذي اصابه ثم القاتل بالخيار ان شاء
كفر بالهدي او بالطعام او بالصيام عندهما وعند محمد والشافعي الخيار الي الحكمين وجه
قولهما قوله تبارك وتعالي يحكم به ذوا عدل منكم وقوله عز وجل هديا انتصب بوقوع
الفعل عليه لان الضمير في محل النصب لتعلق الفعل به فيكون المحكوم به واجبا
بالنص وجه قولهما ان الاختيار شرع رفقا فوجب ان ينفرد به من عليه اعتبارا
بالكفارات والنص لا يقتضي وجوب ما يعينه الحكمان لان قوله تعالي او كفارة لا يصح
انعطافها علي قوله عز وجل هديا لاختلافهما في الاعراب قال الامام الزاهد الصفار
اختلف العلما في المثل الذي ذكره الله تعالي في هذه الاية قال ابو حنيفة وابو يوسف
ان المراد منه القيمة وقال محمد فيما حكي عنه الطحاوي ان عليه النظير فيما له نظير
وبه قال الشافعي الا انه خالفه محمد في الحمامة فقال فيها القيمة وقال الشافعي فيها
الشاة لانها تعب كما يعب الشاه وتهدر وجه قولهما ان الله تعالي اوجب مثل المقتول
وفسره بانه من النعم وقراة الجزا منونا لان من قال في الكيس مال دنانير كان الدنانير
تفسير المال وفي قراة الجزا مضافا فامعناه فعليه جزا مثل ذلك المقتول من النعم
ومعني القراتين يؤل الي شي واحد وهي ان يكون الجزا مثلا من النعم فيجب
اعتبار المماثلة من كل وجه ما امكن وقد امكن اعتبارها منظرا في بعض الصيود
علي ما ذكر في الكتاب وبذلك جا الاثر عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان
وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وجه قول ابي
حنيفة وابي يوسف ان الله تعالي نهي عن قتل الصيد واسم الصيد عام لام
التعريف والضمير في قوله عز وعلا ومن قتله راجع الي الصيد الذي سبق
ذكره فيكون عاما ايضا ولا مثل ههنا لم الجنس سوي القيمة فيثبت
بدلالة النص ان المثل هو القيمة ههنا وطريق جواز تسمية القيمة مثلا
كونها بدلا والبدل يسمي مثلا بيانه في قوله تعالي وجزا سيئة سيئة مثلها
ومتي صار المثل من حيث المعني مرادا امتنع المثل من حيث الحقيقة مرادا
لان المجاز متي صار مرادا تنحيت الحقيقة علي الارادة ولان ضمان سائر المتلفات

بالمثل

بالمثل صورة ومعني او بالمثل معني لا صورة اما المثل صورة بلا معني فلا نظير
له فايجابه يكون نصب الشرع بالراي ابتدا وذلك لا يجوز ثم اختلف العلما
في المكان الذي يقوم فيه الصيد قال علماونا رحمهم الله يقوم في المكان الذي
اصابه وان كان في فلاة من الارض يقوم في اقرب الاماكن الي العمرانات وهو
قول ابراهيم النخعي وقال الشافعي يقوم بمكة او بمنا والصحيح قولنا لانه
كتقويم المتلفات الجواب علي نحو ما قلنا وفي التقويم للواحد يكفي قياسا لكنا
اعتبرنا المثني اتباعا للمنصوص ثم ان محمدا اعتبر المكان ههنا في التقويم
وفي الاصل اعتبر المكان والزمان هو الصحيح لان القيمة تختلف باختلافهما
ثم اذا ظهرت قيمة الصيد نظر ان بلغت ثمن هدي كان للقاتل الخيار ان شا اهدي
وان شا اشتري بها طعاما واطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير او تمر واذا اختار الهدي ذبح الهدي بمكة فان ذبح بكوفة اجزاه
عن الطعام لا عن الهدي يريد به اذا تصدق باللحم وفيه وفا بقيمة الطعام وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الخيار الي الحكمين فاي نوع من ذلك عيناه
لزمه ويجوز لمن عليه ان يصوم مع القدرة علي الهدي والاطعام لان الله تعالي
ذكر بكلمة او حيث قال او عدل ذلك صياما وهو التخيير وجه قول محمد ان
الله تبارك وتعالي قال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فانتصاب الهدي
لكونه مفعولا به يحكم الحكم فصار تقدير الاية يحكم به ذوي عدل ان شا هديا
وان شا صياما وان شا اطعاما وهما قالا الاختيار انما ثبت نظرا لمن عليه
ومعني النظر انما يتحقق بتفويض التعيين اليه والاية لا حجة له فيها
لان انتصاب الهدي علي التفسير لان الضمير في قوله تعالي به محمل لا يدري ما
ما هو ففسره بقوله عز وعلا هديا كما في قوله تعالي او عدل ذلك صياما ثم
فانتصاب الصيام علي التفسير فيصير تقدير الاية كانه قال يحكم به ذوا عدل
منكم بالهدي فيكون حكم الحكمين للتقدير لا للتعيين وبه نقول والمحرم اذا
ذبح صيدا لا يحل اكله لاحد قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وللشافعي فيه
قولان قول مثل قولنا وقول انه مذكي ويحل اكله وقال مالك انه مذكي

قولا واحدا ويحل اكله وجه قوله ان معني الذكاه في تسييل الدما النجسة وشرط
الحل التسمية ندبا او وجوبا علي اختلاف الاصلين وذلك يحقق من المحرم حسب
تحققه من الحلال الا ان الشرع حرم التناول علي المحرم زجرا له وهذا لا يدل
علي حرمة التناول في حق غيره كما يجعل المقتول ظلما حيا في حق القاتل حتي لا يرثه
وهو ميت في حق غيره حتي يرثه ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال لاصحاب ابي قتادة هل اعنتم هل دللتم فقالوا لا قال اذا فكلوا فاذا
ثبت ان الاعانة من المحرم محرم بالقتل اولي ولا يقال علي هذا كيف
يصح الاستدلال بهذا وعندكم الصيد لا يحرم باشارة المحرم قلنا فيه
روايتان فيمنع علي احدي الروايتين فان اكل المحرم الذابح منه فعليه
جزا ما اكل عند ابي حنيفة يعني قيمته خلافا لهما وجه قولهما ان صيد
المحرم ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا التوبة والاستغفار اعتبارا
بتناول ساير الميتات الا ترى انه لو اكل حلال اخر او محرم اخر لم يلزمه
الا التوبة والاستغفار وكذلك الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم فادي جزاه
ثم اكل منه لا يلزمه شي اخر وكذا فيما نحن فيه وجه قول ابي حنيفة
ان هذا المحل انما اخذ حكم الميتة لحرمة قتله وحرمة قتله لحرمه لاحرامه
فيصير ميتا ولا بمحظور احرامه فيلزمه جزاوه بخلاف محرم اخر
لان تناوله ليس من محظورات احرامه لان محظور الاحرام ما كان حظره
بسبب الاحرام وحظر هذا لا بمس احرام غير الذابح بخلاف الحلال اذا
ذبح صيدا في الحرم لان المقتول بغير حق في القاتل كالحي من وجه حتي لا
يرث وكالميت من وجه حتي يعتق مدبروه وامهات اولاده وان كان
القتل من هو كذا فيما بني امره علي الاحتياط اعتبرناه حيا في حق
القاتل وهو جزا الاحرام فيلزمه بالتناول جزا اخر واما جزا صيد
الحرم فغير مبني علي الاحتياط لانه ليس في معني العبادة ولهذا
لا مدخل للصوم فيه وبخلاف البيض والجراد لان الحرمة فيما نحن
فيه اغلظ لكونه ميتة قوله رحمه الله في الكتاب فاذا انقضي الاحرام

بقيت

بقيت الحرمة لكونه ميتة غير مضافة الي الاحرام باشارة الي انه لو اكله المحرم
الذابح بعد انقضا الاحرام لا يلزمه شي محرم قطع شجرة من الحرم او شوي
بيضا في غير الحرم او حلب صيدا او شوي جرادا فعليه الجزا وهو قيمتها
واعلم ان شجرة الحرم انواع اربعة ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها
من غير جزا وواحدة لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها اما الثلاثة التي
يحل قطعها والانتفاع بها فكل شجرة انبته الناس وهو من جنس ما
ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما حة
التي لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها كل ما نبت بنفسه وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس قال في الاصل ويستوي في هذا الشجر ان يكون مملوكا
لانسان او لم يكن حتي انه لو نبت في ملك رجل ام غيلان فقطعه
انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة
ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ثم ان محمدا رحمه الله وضع مسلة الشجر
في الحرم وهذا الحكم لا يختلف باختلاف الحلال والمحرم لان حرمة القطع
بسبب الحرم لا بسبب الاحرام وفي حق هذا المعني المحرم والحلال سيان
وكما يحرم قطع الشجر فكذلك قطع الحشيش بالمناجل الا الادخر انما
الخلاف في الرعي قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز الرعي وقال محمد
يجوز ولا باس باخذ كما المحرم وهذا كله مذهبنا وقال مالك لا يلزم
الجزا بقطع شجر الحرم لانه لو قطع شجرة انبتها الناس لا يلزمه
الجزا فكذا الشجرة التي تنبت بنفسها وحجتنا قول النبي عليه السلام
الا ان مكة حرام من حرام الله تعالي منذ خلق السموات الي ان
قال لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يقطع
شجرها فقال العباس الا الادخر فانه متاع اهل مكة لبيوتهم وقبورهم م
فاطرق رسول الله عليه السلام ساعة ثم قال الا الادخر وعن عمر
رضي الله عنه انه قطع دوحة كانت في المطاف تؤذي الطايفين وتصدق
بقيمتها بخلاف ما اذا قطع شجرة انبتها الناس لانها باعتبار حالة

الناس اليها اشبهت الادخر واما اللبن لان اللبن في حكم جزء من الصيد
ولهذا كان في معني اجزا الهدايا والضحايا واذا كان في معني اجزا الصيد
يجب اعتبارها بساير الاجزا والبيض في معني اللبن بل اقوي لان
البيض اصل الصيد وقيل هو من المراد في قوله تعالي تناله ايديكم ورما حكم
واما اذا سوي الجراد فوجوب الجزا يشبه مذهبنا لانه بمنزلة صيد
البر والاصل فيه ما روي ان رجلا من دمشق اصاب جرادا كثيرا
واعطي عن كل جرادة درهما ثم كتب الي عمر بما فعل فكتب عمر رضي الله
عنه اليه انكم يا اهل دمشق لكثير دراهمكم وان تمرة احب الي
من خمسين جرادة هلا اعطيت تمرة وفي رواية يا اهل حمص
تمرة خير من جرادة وقال بعض السلف ان الجراد من صيد البحر لان
ذكاته بالاخذ فاشبه السمك وسيل كعب عن الجراد فقال نثرة الحوت
لا شي فيها والنثرة العطاس وعن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
عليه السلام فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربها بعصينا وسياطنا
فنقتلها ونا كلها ثم سقط في ايدينا اي ندمنا فقلنا ماذا نصنع ونحن
محرمون فسالنا رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس بصيد
البحر وقد ذكر ابو عبد الله الثلجي ان هذا الحديث لا يكاد يصح لانا
نري عيانا ان الجراد بري المعاش ومتي وقع في الماء مات فكيف يقال
انه من صيد البحر قال الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله لا بل
الحديث يحمل علي انه في حكم صيد البحر في امتناع الجزا افضل وكان
هذا مذهبا له ولكنا نقول انه بحري الاصل بري المعاش فيجب الجزا بقتله
احتياطا وفيما اذا حلب لبن صيد قال يلزمه الجزا ولم يفسر الجزا قال بعض
مشايخنا جزاوه قيمته وذكر الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله
عليه جزاوه ضمان نقصان الصيد بمنزلة ما لو جز صوف الصيد وهناك
يجب ضمان النقصان لا قيمة الصوف ويكره بيع هذه الاشيا لا استيصالها
وفي اباحة البيع استيصالها فان باعها جاز لانه ملكها باداء الضمان

فيجوز

فيجوز البيع لمصادفه المملوك وكان له ان يجعل ثمنها في الفدا ان شا محرم
قتل سبعا فعليه جزاوه لا يجاوز به دم وقال زفر رحمه الله يجب قيمته
بالغة ما بلغت علي قياس ما يوكل لحمه من الصيود وقال ان في لا جزا
عليه وجه قولنا قوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ذكر الصيد بلام
التعريف فينصرف الي الجنس ويفيد الاستغراق الا ما استثناه رضوان
الله عليه وقوله خمس من الفواسق تقتلهن في الحل والحرم الفارة والحية والعقرب
والحداة والكلب العقور وفي بعض الروايات الغراب مكان الحية وفي بعض
الروايات الذيب مكان العقور قال ان في استثنا الخمس استثنا لما
عداها من السباع وانما نقول استثنا الخمس لوجود الاذا منها عادة
وذكر ابن شجاع رحمه الله في شرح اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان عند
زفر فيما هو ماكول اللحم لا يجاوز قيمته شاه والحاصل ان زفر رحمه الله يقول
ان الضمان الواجب لحق العباد وهناك لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
فهذا كذلك فاما ان يقال يجب القيمة بالغة ما بلغت في الموطنين او لا
يجاوز بالقيمة شاة في الموطنين ولكنا نقول روي عن رسول الله عليه السلام
انه قال الضبع صيد وفيه شاة اذا قتله المحرم والمعني فيه ان ما لا يوكل لحمه من
الصيود متقوم بالاحرام من وجه دون وجه لان التقوم بالاحرام لا يثبت
لما يكون موذيا بطبعه وليس من عادته الابتدا اثبتنا التقوم بالاحرام من
وجه دون وجه فاعتبرناه متقوما بقدر الشاة وما دونها واعتبرناه غير
متقوم فيما زاد علي قيمة الشاة ولان في ماكول اللحم وجوب الجزا باعتبار عينه
لان فعله يقع افسادا للحم فيجب قيمته بالغة ما بلغت وكذلك في حقوق العباد
وجوب الضمان باعتبار الملك فيتقدر بقيمة الملك ولا ملك ههنا والفقه فيه ان
زيادة القيمة في الفهد والاسد لمعني تفاخر الملوك بها لا لمعني الصيدية فلا
يعتبر ذلك في حق المحرم وصار هذا كالخصيان ومقطوع المذاكير والحكم فيه مما
عرف في كتاب الغصب هذا كله اذا قتل السبع ابتدا من غير اذي من جهته
فان كان قتله بنا علي اذي كان منه لا يلزمه الجزا عندنا خلافا لزفر وجه

قول علمائنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا وادى جزاءه وقال انا
ابتداناه فتعليله بالابتداء يدل على ان الابتدا اذا كان من السبع لا يستوجب
الجزا بالاعتدا عليه ومعنى ما قال في تعليل زفر فلا يسقط بعدوه تعديه
وان كان قارنا فعليه جزاان وقال الشافعي عليه جزا واحد وهذه المسلة
بنا على ان القارن عندنا محرم باحرامين فيصير بالقتل جانيا على احرامين
وعنده القارن محرم باحرام واحد وهو احرام الحج لان احرام العمرة عنده لا تظهر
مع احرام الحج لان احرام العمرة يوجب ما يوجبه احرام الحج واحرام الحج اقوى لان
احرام الحج فرض واحرام العمرة واجب او سنة فهو معنى قولنا ان القارن محرم
عنده باحرام واحد فيصير بالقتل جانيا على احرام واحد والوجه لنا في المسلة
ان القران جمع بين الحج والعمرة روي عن رسول الله عليه السلام ومعتاد بين الناس
من لدن رسول الله عليه السلام والقران بين الشيئين لا يتصور الا بوجودهما
ويجوز ان يحرم الفعل او الشي بسببين مختلفين كشرب خمر الذمي فانه يحرم حقا
للشرع وحقا للذمي وهذا بخلاف المحرم اذا قتل صيدا في الحرم حيث يلزمه جزا
واحد والجمع من حرمة الحرم وحرمة الاحرام لان الجمع هناك لا يمكن لان الاحرام
يحرم قتل الصيد مقصودا والامن ثبت للصيد بنا على حرمة القتل والحرمة
تثبت الامن للصيد مقصودا لتعظيم الحرم وعمارة له وحرمة القتل بنا على
امن يثبت للصيد والجمع بين الاصالة والتبعية ممتنع فلم يجمع بين الحرمتين
هناك لعدم الامكان اما ههنا فبخلافه • حلال اصاب صيدا ثم احرم فارسله
من يده انسان ضمنه وقالا لا يضمن واصل المسلة ان من احرم وفي ملكه
صيد لا يزول ملكه عندنا وعند الشافعي يزول وجه قولنا ان الارسال واجب
عليه ما دام الصيد في يده فاذا ارسله غيره كان ارساله للحسبة وصار هذا
كما لو ارسله من يده وقد اصطاده من احرامه وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
عليه ان الصيد صار ملكا له بالاصطياد والارسال ليس واجبا عليه عينا
بل الواجب عليه ترك التعرض الا ان التعرض تارة يكون بالارسال وتارة
يكون بالتخلية في منزله فلا يكون الارسال مستحقا عليه بخلاف المحرم اذا

اخذ

اخذ الصيد لانه لم يملكه لان صيد البر ليس محلا للتملك باصطياد المحرم فلا يكون الارسال
اتلافا للملك وزعم بعض المتاخرين من اصحابنا ان المحرم اذا اخذ صيدا يملكه ملكا
فاسدا وليس الامر كما ظنوا بدليل ما ذكرنا ان المرسل لم يضمنه والدليل عليه ان
الحلال اذا احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده في يد غيره بعد ما حل فله ان
ياخذه والمحرم اذا اخذ صيدا ثم ارسله ثم وجده في يد غيره بعد ما حل ليس
له ان ياخذه وهذا اشارة الى ما قلناه • محرمان قتلا سبعا فعلى كل واحد منهما
جزا كامل لا يجاوز به دم ولو اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم كان عليهما
جزا واحد والفرق ان الواجب على الحلال بدل المحل والتالف بفعلهما محل واحد
والواجب على المحرم جزا على الجناية على الاحرام وقد تعددت الجناية على الاحرام
لتعدد الاحرام متعدد الجزا يتعدد الجزا محرم اخذ صيدا فقتله محرم
اخر في يديه فعلى كل واحد منهما جزاؤه اذا ضمن الاول رجع على الثاني
بما ضمن وقال زفر لا يرجع وجه قول زفر ان الصيد لم يملكه الاخذ فالقاتل
اتلف ما لم يملكه الاخذ فلا يجب عليه الضمان ولانه ضمن بفعله فلا يرجع على
غيره ولانه بالقتل لزمته كفارة يعني به ويخرج بالصوم عنها فلو رجع عليها
انما يرجع بضمان يطالب به ويحبس عليه فلا يجوز ان يرجع عليه باكثر مما
لزمته الا ترى ان الرجل اذا قال لغيره عوض هبتي او ادِّ زكاة مالي وعوض
لم يرجع المامور على الامر بشي للمعنى الذي اشرنا اليه ولكنا نقول ان اليد على
هذا الصيد كانت يدا معتبرة بحق الاخذ لانه يتمكن بها من اسقاط الجزا
بواسطة الارسال والقاتل فوت عليه هذه اليد فيكون ضامنا له وان لم
يملكه الاخذ كغاصب المدبر اذا قتل انسان في يد الغاصب يدل عليه انه قرر
ما كان على شرف السقوط وذلك جهة في الرجوع كشهود الطلاق قبل الدخول اذا
رجعوا وما قال لزمته الكفارة يعني بها ما قلنا مثل هذا التفاوت لا يمنع
الرجوع كالاب اذا غصب من ابنه مالا فغصبه منه اخر ثم ان الابن ضمن
اباه رجع الاب على الغاصب منه وان كان هو لا يحبس على ما لزمه من ابنه
ويكون له ان يحبس الغاصب منه فيما يطالبه به • رجل احرم ومعه قفص

فيه صيدا وفي بيته صيد فليس عليه ارساله وان كان في يده فعليه ارساله
لكن علي وجه لا يضيع تضييعا تحرزا عن التسبب وقال الشافعي يلزمه ارساله
لانه متعرض له بامساكه في ملكه ولكنا نستدل بالعادة الظاهرة فان الناس
يحرمون ولهم في بيوتهم محاضن الحمامات ولم يتكلف احد الارسالها دلنا ذلك علي انه لا باس
به واعلم ان الذي قال في الكتاب ومعه قفص يحتمل انه اراد انه معه في يده
ويحتمل انه اراد انه في خامه او في رحله فكان لقايل ان يقول اذا كان معه
في يده ينبغي ان يرسله لان القفص متي كان معه كان الطير في يده الا ترى انه
يصير غاصبا للطير لغصب القفص ولقايل ان يقول لا يكون الطير في يده وان
كان القفص في يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف لا يكره
ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بيده بلا غلاف كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وذكر عن استاذه ابي بكر الاعمش انه لا يلزمه لارساله سوا كان القفص في يده
اوليم يكن • رجل ذبح بطه من بط الناس او دجاجة فلا شي عليه لانها من الدواجن
وهي جمع داجنة وهي التي استانست والمراد به الكسكري التي يكون في الحياض
والرياض لان كل واحد منهما ليس بصيد اذ الصيد ما فيه توحش وتنفر ولا
يستطاع اخذه الا بحيلة وتكلف وهما ليسا بهذه المثابة والحمام اصله صيد
يجب علي المحرم الجزا في انواعه وقال مالك رحمه الله ليس في المسرول من الحمام
شي وهو الذي يكون في طيرانه بطوء وفي قوايمه ريش لانه مستانس فيكون بمنزلة
الدواجن ولكنا نقول الحمام بجنسه متوحش متنفر فكان صيدا وان كان
نوع منه مستانسا كالنعامة وحمار الوحش محرم دل حلالا علي قتل صيد
فذبحه فعلي الدال الجزا عندنا خلافا للشافعي وانما يجب الجزا بالدلالة بشرايط اربع
احديها اتصال القتل بها والثانية ان لا يكون للمدلول علم بمكانه والثالثة تصديق
المدلول الدال في دلالته وتتبع اثره والرابعة اخذ المدلول الصيد والدال في احرامه
بعد فاما اذا حل الدال من احرامه قبل الاخذ فلا جزا عليه وجه قول الشافعي
قوله تبارك وتعالى ومن قتله والدلالة ليست بقتل بدليل دلالة الحلال
الحلال علي قتل صيد الحرم فقتله لا ضمان علي الدال ولو كانت قتلا لوجب ولنا ما

روي

روي عن النبي عليه السلام انه قال لاصحاب ابي قتادة هل اعنتم هل اشرتم وعن عطا
ابن ابي رباح قال اجمع الناس علي ان علي الدال الجزا واراد بالناس الصحابة وروي
عن عمر رضي الله عنه وعلي وبن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهم انهم قالوا علي الدال الجزا والفرق بين الدلالتين ما ذكره رحمه الله في
الكتاب • رجل اخرج عنزا من الظبا من الحرم والمراد بالرجل الحلال كذا ذكره
الشيخ الامام الزاهد الصفار وانما وجب جزا الاولاد لانه مامور باعادة
الام والاولاد الي المامن وهو الحرم فاذا لم يفعل دخلت الاولاد في ضمانه بخلاف
ولد المغصوبة لانه لم يامره صاحبه باعادته الي يده حتي لو كان مامورا من صاحبه
نقول بضمانه وانما لا يضمن قيمة الاولاد بعد ادا الجزا لان الملك ثبت له في الام
باداء الجزا قبل الولاد فيسري الي الولد الجنين فيها وانما يثبت الملك باداء الجزا
في الام اذا اخرجها من الحرم اما اذا ادي جزاها وهي في الحرم بعد ثم اخرجها
لا يملكها كذا ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار محرم قتل برغوثة او بقة
او نملة لا شي عليه لما روي عن بن عمر وعايشة وجماعة من الصحابة رضي الله
عنهم انهم لم يوجبوا في ذلك شيا والمعني فيه ان هذه الاشيا تبتدي
بالاذي فيباح قتلها اعتبارا بالفواسق المنصوص عليها ولو قتل قملة فعليه
جزاوها لما روي عن بن عباس وعايشة وحذيفة ابن اليمان انهم قالوا يحل
قتل الهوام كلها الا القملة وفيها نزل قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذي من راسه وهذا لان القمل متولد من درن البدن فكان بمنزلة التفث
فكان قتله قضا التفث قالوا لو وجد قملة في الطريق فقتلها لا شي عليه والصحيح
ما قلنا لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة
فانها من بدنه ويجب عليه بقتلها قبضة من طعام لما روي عن ابن عمر وبن عباس
وعايشة انهم قالوا يتصدق لقتل القملة قبضة من طعام ذكر محمد رحمه الله ههنا
من قتل القملة اطعم شيا وقال في الاصل تصدق بشي وما ذكر ههنا يدل علي انه
يكتفي بالاباحة وهو الصحيح في العيون محرم اخذ قملة من راسه وقتلها
او القاها اطعم كسرة خبز وان كان اثنين او ثلاثا اطعم قبضة من طعام وان

كان كثيرا اطعم نصف صاع والله اعلم باب المحرم يقلم اظفاره محرم
حلق مواضع المحاجم فعليه دم وقالا عليه صدقة واعلم بان المحاجم جمع محجمة بالكسر
خلافا لما يزعمه بعض الناس انها جمع محجمة بالفتح وهو موضع الاحتجام لان ذلك معزل
من السداد وجه قولهما ان المحاجم لا تحلق لازالة التفث انما تحلق للاحتجام والاحتجام
ليس من محظورات الاحرام لان النبي عليه السلام احتجم وهو صايم محرم بالقاحه وعنه
عليه السلام قال عليكم بالحجامة ليتبيغ بكم الدم مطلقا من غير فصل لكن مع هذا فيه
ازالة شي من التفث فيلزمه الصدقة اعتبارا لحلق بعض الشعر الصدر ولابي حنيفة
ان هذا حلق مقصود لامر مقصود فشابه حلق الاباط قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
وماذكر من مواضع المحاجم يحتمل انه اراد صفحتي العنق ومابين الكاهل من الرقبة
لان المواضع اسم جمع واقل الجمع المجمع عليه ثلاثة ويحتمل انه اراد بها صفحتي العنق
دون مابين الكاهل هكذا ذكره في كشف الغوامض ولو ادهن بزيت فهو على هذا
الاختلاف وجه قولهما انه هذه جناية قاصرة لانه ليس فيه معنى الطيب لان
رائحته غير مستلذة غير انه كره للمحرم استعماله لكونه مزيلا للشعث وانه
من صفة الحاج قال عليه السلام الحاج الشعث التفل وقال عليه السلام
ياتون شعثا غبرا من كل فج عميق الا ترى انه لو اكل الدهن او داوى به
شقاق رجله لم يلزمه شي لانه لا يزول به الشعث ولو كان طيبا للزمه
كما يلزمه باكل الزعفران والمسك يدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام
انه ادهن بدهن ليس فيه طيب وهو محرم ولابي حنيفة ان الدهن يزيل
الشعث ويرجل الشعر ويورث النضارة وفيه معنى الطيب لانه اصل
الطيب لانه يلقى فيه الانواع ليصير غالية فيلحق اصل الطيب بحقيقة
الطيب في وجوب الجزا يدل عليه ما روي عن ام حبيبة انها دعت بزيت بعد
ما مات ابوها في اليوم الرابع وقالت ما لي الى الطيب حاجة ولكن سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا فقد
سمت الدهن طيبا وحديث الادهان لا حجة به لانه محظور في الاصل

بلا

بلا خلاف فلا يحتج به قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله هذا اذا استكثر منه فاما اذا استقل منه فعليه الصدقة
بالاجماع واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير وسياتيك بيانه
في اخر الباب ان شا الله تعالى ولو ادهن بشحم او سمن فلا شي عليه لانهما
ليسا بطيب محرم قلم اظفار كف واحدة فعليه دم لان المحرم محرم عليه
الارتفاق بازالة اذى راسه وهذا التحريم كان لمعنى يوجد في التقليم لان
النص يقتضي ان يكون الحاج شعثا تفلا والحلق ينافيه وكذلك القلم
فيتعلق التحريم بالامرين وان قلم الكل يجب عليه الدم ايضا ذكر تقليم الكل
من غير تقسيم بينهما اذا كان تقليم الكل في موطن واحد او في مواطن مختلفة
فنقول ان كان في موطن واحد لا يجب عليه الا دم واحد فاما اذا كان في
مواطن مختلفة قال ابو حنيفة وابو يوسف يجب عليه تقليم كل يد ورجل
دم على حدة وقال محمد يكفيه دم واحد لجميع ذلك الا اذا كفر الاول فحينئذ
يجب دم اخر للاخر قاس محمد هذا على الافطار في شهر رمضان وقاسه ايضا
على حلق الراس فانه اذا حلق ربع الراس ثم وثم حتى استوعب الراس كله بالحلق
فانه يكفيه دم واحد فعل ذلك في موطن واحد او في مواطن مختلفة والفرق
لهما ان القلم يشابه الحلق من حيث ان الكل قلم الاظافير ومن حيث انه
محل اعضا مختلفة وابعاضا متفرقة بامتياز بعضها عن البعض في المقصود
والتزين والتحسين شابه من هذا الوجه حلق الراس والابط والعانة
لان حلق هذه المواضع محال مختلفة في انه لا يحصل الاستراحة بها
من طريق واحدة بل من طرق شتى كانت جنايات مختلفة فكذلك ما نحن فيه
فقلنا اذا اتحد المجلس كانت جناية واحدة واذا اختلفت المجالس كانت
جنايات مختلفة وما نحن فيه لا ينقاس على كفارة الفطر لان كفارة الفطر
مبنية على الدرء والاسقاط وهذه الكفارة مبنية على الاحتياط وانما يجب
الدم بقلم اظفار كف واحدة لان اليد الواحدة ربع الاعضا التي لها اظافير
والربع من الراس اقيم مقام الكل في حق الراس فكذا فيما نحن ومتى قلم اظفارا

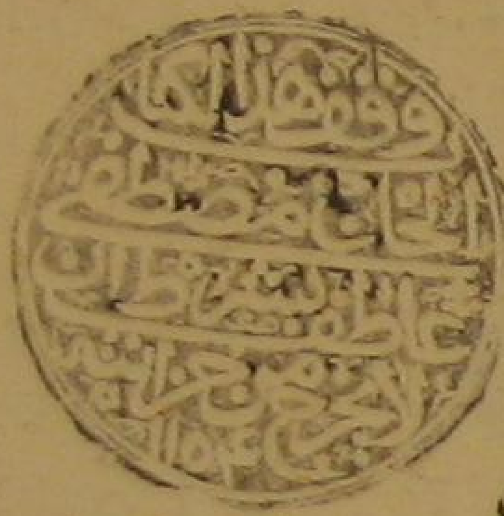
خمسة من اعضا متفرقة قال محمد عليه دم وقال ابو حنيفة وابو يوسف
عليه الطعام وذكر ابن سماعة في نوادره ان محمدا رجع الي قولهما وجه قول
محمد ان يحرم التقليم كتحريم التحليق اذ الاظفار متصلة بالانامل اتصال
خلقة كما ان الشعور متصلة بالشؤون اتصال خلقة ثم الربع من الراس اقيم
مقام الكل سوا كان ذلك الربع من موضع هو واحد او من مواضع متفرقة
فكذلك اذا تفرق القلم في اعضا متفرقة وجه قولهما ان القلم متي
تفرق في الاعضا لا يحصل به معني التزين والتحسن بل يراد به
معني القبح ولا يحصل بذلك استراحة وارتفاع لانه اذا احتك بها
ضره ذلك ولما كان كذلك لا يتكامل معني الجناية به بخلاف يد الواحد
لانه يحصل به الارتفاق عادة في اكتساب الراحة والزينة فيتكامل
الجناية كما يتكامل بحلق ربع الراس لما يحصل بحلق ربع الراس من
الزينة والراحة في بعض الراس علي ما جرت العادة في العلوية والعباسية
قالوا انه اذا حلق علي وجه لا يحصل الزينة والراحة بان حلق لمعا
متفرقة لا يجب الدم كذا ذكره الامام الزاهد الصفار **وقوله** رحمه الله
والا تراك بحلقون الاجزا المتفرقة التي ورد الشرع بالنهي عنها فالنهي
ما روي عن النبي عليه السلام انه نهي عن القزع وهي جمع قزعة وهي
قطعة من سحابة والمراد به ما ذكر في الكتاب ثم قال في الكتاب وعليه
طعام ولم يذكر مقدار الطعام وقال في مناسك الاصل يجب بقلم كل ظفر
صدقة ثم قال في الكتاب الا ان يبلغ دما فيطعم ما شا الا ان يبلغ
قيمة الطعام دما فيكون بالخيار ان شا اطعم وان شا اراق الدم
كذا ذكره شيخ الاسلام الامام الزاهد الصفار وجاز ان يسمي اراقة
الدم اطعاما لكونها راجعة الي الاطعام قال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني رحمه الله ولكن قالوا اراقة الدم اولي لانه يحصل بها
قربتان اراقة الدم واطعام الطعام وكلاهما قربة **وقوله** رحمه الله
في الكتاب اي ينقص من قيمة الدم ما شاء فكذلك قول ابي يوسف

فان

فان بشر بن الوليد روي عن ابي يوسف انه قال اذا بلغت قيمة الطعام
الدم لا بد وان ينقص من الدم لانه اذا تكاملت الجناية وجب الدم
وان تقاصرت وجب النقصان ابانة لانحطاط القاصر عن الكامل وما
ذكرنا ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية ان قلم كل ظفر جناية علي
حدة بدليل انه لو انفردت تجب صدقة فاذا كان معها من جنسها
تجب ان يكون موجبها كذلك دليل الطيب اذا تطيب بطيب برقعات
اقل من عضو تجب لكل دفعة صدقة • محرم اخذ من راسه او لحيته
اربعا او ثلاثا فعليه دم وهذا اذا حلق بغير عذر فان كان بعذر فعليه
اي الكفارات شا علي ما نطق به النص وقال الشافعي يخير في الفصلين
اعتبارا لجزا الصيد وكفارة اليمين والفرق لاصحابنا بين جزا الحلق
وبين جزا الصيد انما يجب باتلاف الصيد فيستوي في موجبه المعذور
وغير المعذور اعتبارا لسائر الاتلافات وبخلاف كفارة اليمين لان
الله تعالي اوجب كفارة اليمين علي التخيير من غير فصل والله تعالي
ورد بالتخيير ههنا اذا كان معذورا فلو ادي التخيير في غير المعذور
انما يثبت بالقياس ولا سبيل اليه لمكان الفارق وذكر الطحاوي
في مختصره ان علي قول ابي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر
الراس وقال مالك لا يجب الدم ما لم يحلق جميع الراس لان الحلق
اضيف الي جميع الراس فيتعلق الحكم بحلق جميع الراس وقال الشافعي
اذا حلق قليلا يجب الدم وان حلق ثلث شعرات لان النهي متعلق
بحلق الراس غير مقدر بشي فيتعلق الحكم بادني ما ينطلق عليه اسم
الحلق وانما وجب الدم بحلق ربع الراس لما قلنا انه يوجد في العادات
حلق ربع الراس لاكتساب الزينة والراحة فلما كان الربع مقصودا
بالحلق في الجملة اقيم الربع مقام الكل اما احتياطا لهذه الكفارة فانها
مبنية علي الاحتياط حتي وجبت مع الاعذار واما لان مطلق النهي
عن حلق الراس ينصرف الي ما هو معتاد ومتعارف وكذا اللحية لان

الاكاسرة ليستعملون حلق اللحي لشجاعتهم ورؤساهم يحلقون لحاهم وكذا لبعض
القضاة يفعلون كذلك على ما ذكره شمس الايمة رحمه الله في ادب القاضي
ان قاضيا سمع هذا الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين فقال كيف
يذبح الانسان بغير سكين ثم انه دعي حلاق ليسوي لحيته فجعل الحلاق
يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقي الموسي راسه بين يديه
فلما كان اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس الحقت اللحية بالراس
احتياطا لايجاب الكفارة بالمناسك قال الامام الزاهد الصفار رحمه
الله والمراد من قول محمد قيمة حكومة عدل نصف صاع من حنطة لان
الشرع لما لم ينقص حق الفقير عن نصف صاع في موضع ما وقد اوجب ههنا
يجب ان يكون الواجب نصف صاع قال رضي الله عنه وفي هذا نظر لان
الواجب بقتل القملة الواحدة لا يبلغ نصف صاع وما ذكره الصدر الشهيد
رحمه الله في الكتاب من تفسير حكومة العدل قد اختاره ابو عبد
الله الجرجاني وان ابا عبد الله اعتبر الشارب بالراس دون اللحية
حتى قال ان كان الماخوذ من الشارب يبلغ ثلث الراس يجب ثلث
قيمة الشاه واختيار الشارب باللحية اولى لان الشارب اشبه بها
منه بالراس قال ابو عبد الله الجرجاني وقد اعتبر محمد مثل هذا في
مسايل الطيب فانه قال اذا استعمل في عضو كامل كان عليه دم وان
استعمل في نصف عضو كان عليه نصف قيمة الشاة قال ابو عبد الله وهذا
مذهب محمد في اعتبار اجزا الدم في مواطن لم يجب فيها دم فاما ابو حنيفة
فلا يعتبر اجزا الدم ويوجب نصف صاع من الحنطة فيما دون العضو وقال
ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا يجب الدم وان كان اقل من ذلك يجب الطعام
يريد به الصدر والساق والعانة يعني اذا حلق الصدر كله يجب وان حلق
بعضه يجب الطعام والتنور استعمال النورة لازالة الشعر كالاستحداد
محرم اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شا قال الشافعي لا
شي عليه واجمعوا على ان الماخوذ شاربه والمقلوم اظافيره اذا كان محرما

الجزا

الجزا له ان هذا ارتفاق وليس بارتفاق فلا يجب عليه شي باعتبار انما لو
حلق شعر العري وما لو البس المحرم غيره مخيطا او طيبه وجه قول علماينا
رحمهم الله ان الانسان قد يتاذى بروية تفث غيره فكان فيه ضرب من
الارتفاق فلا يخلو عن الجزا وبهذا وقع الفرق بين هذا وبين المستشهد
به محرم نظر الى فرج امراة فامنى لا شي عليه وان لمسها بشهوة فامنى فعليه
دم روي هذا عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن والزهري
رضي الله عنهم انهم قالوا في المحرم يقبل امراته فينزل فعليه الدم قال الامام
الزاهد الصفار الاصل في هذا انك تراعي امر الحج بالصوم فكل ما فعله الصايم

من دواعي الجماع مما لا يجب عليه فيه شي فكذلك الحاج اذا فعله لم يجب عليه
شي وكل ما يجب فيه القضا على الصايم فعلى الحاج اذا فعله دم وكل ما يجب على
الصايم لاجله الكفارة فعلى الحاج استقبال الحج اذا فعله قبل الوقوف بعرفة
وبدنة اذا فعله من بعد رجل وامراة افسدا حجهما بجماع فعادا يقضيان
فليست الفرقة بشي ثم اعلم اولا انه هل يجوز ان يقال يفسد الحج ام لا
قال مشايخ بلخ وبعض مشايخ عراق لا باس ان يقال ذلك وقال كثير من
مشايخ عراق نحن لا نقول هكذا ولكنا نقول كما قال ابو حنيفة في الكتاب
اذا جامع مضى في حجته وعليه الحج من قابل وعليه هدي وقال زفر
يفترقان من موضع الاحرام وقال الشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي
جامعها فيه اخذ كل واحد منهما في طريق اخر حتى يجاوز ذلك الموضع وقال
مالك اذا اخرجا من بيتهما للقضا اخذ كل واحد منهما في طريق اخر بحيث
لا يلقي احدهما صاحبه وذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار قول مالك مثل قول
الشافعي وقول الشافعي مثل مالك على عكس ما ذكره في الكتاب وهذا كله باطل
لان ما لا يكون نسكا في الاداء لا يكون نسكا في القضا لانه لو كان نسكا في القضا لكان نسكا في
الادا تحصيلا للمصلحة المتعلقة به وما يتوقع من نوع الوقاع فلا معتبر
به لانهما لو انشاحجا اخر من غير ان يقضيا لا يلزمهما الافتراق ولان الله
تبارك وتعالى امر الازواج باسكان الازواج من حيث يسكنون من

غير تقييد بحال دون حال فيستوي في ذلك السفر والحضر عملا باطلاق النص
فان قيل روي عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن هذه المسلة فقال يمضيان
في الحج ويقضيان من قابل ويفترقان من حيث اصابا وعلي كل واحد منهما
هدي وقال علي رضي الله عنه مثل ذلك الا انه قال وعلي كل واحد منهما بدنة وقال
سعيد بن المسيب مثل ما قال عمر الا انه قال ويفترقان من حيث خرجا من
بلدتهما فهولا السلف قد اتفقوا علي انهما يفترقان وان اختلفوا في موطن
الافتراق فوجب القول بالافتراق قيل له النص يقتضي اسكان الزوجات في
مساكن الازواج فلو وجب الافتراق انما يجب بالاحاد ولا يجوز نسخ الكتاب
بالاحاد فان قيل الاية عامة وتخصيص النص العام بخبر الواحد وعليه الاعتما
وكذا ذكره الشيخ الامام الاجل الصفار رحمه الله • محرم خضب راسه بالحنا
فعليه دم وذكر في الاصل راسه ولحيته واوجب الدم بافراد الراس بالذكر
ههنا وهكذا ذكر في الاصل في موضع ايضا دل ان كل واحد منهما مضمون بالدم
وهذا اذا كان مايعا حتي لم يصر ملبدا اما اذا كان جامدا حتي صار ملبدا
فعليه دمان دم للتغطية وهذا اذا غطاه يوما الي الليل فان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة وكذا اذا غطي ربع راسه هو الصحيح من المذهب وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة واذا تطيب المحرم قال في الاصل ان كان كثيرا
فاحشا فعليه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة واختلف المشايخ في الحد
الفاصل بين القليل والكثير فاعتبر الفقيه ابو جعفر رحمه الله الكثرة في
نفس الطيب فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا يستكثره الناس ككفين
من ما الورد وكف من الغالية او المسك فهو كثير وان مادون ذلك قليل وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان كان الطيب في نفسه قليلا الا انه
طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا وتكون العبرة في هذه الحالة للعضو
لا للطيب وانما وجب الدم باستعمال الحنا من قبل انه طيب الرائحة وقد
روي عن رسول الله عليه السلام انه قال لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة
ولا تمسي الحنا فانه طيب وهو قول مجاهد وعطا رحمهم الله باب

الاحصار

الاحصار الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض وعند الشافعي لا احصار الا بالعدو
ووجه قوله ان المراد بالاحصار المذكور في كتاب الله تعالي الاحصار من العدو
الا تري الي قوله تعالي فاذا امنتم والامان انما يكون من العدو ولقوله عليه
السلام من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه وعنده قوت يومه فكانما
حيزت له الدنيا بحذافيرها ولو كان الامان من المرض لا غنى التنصيص علي
الامان عن ذكر المعافاة لنا ان المراد من الاية المرض كذا قال اهل اللغة قال
ابن السكيت احصره المرض اذا منعه عن سفر او حاجة يريدها قال الله
تعالي فان احصرتم وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه وقال
صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه عن المضي لحجه علة واحصره وحصره
بمعني اي حبسه وقال ابو عمرو بن العلا احصرني الشي واحصرني اي حبسني
قال بن مياده • وما هجر ليلي ان تكون تباعدت • عليك ولا ان احصرتك شغول •
فهذه الاقاويل دليل علي ان المحصر شي يمتنع عليه المضي في حجه سوا كان
الامتناع باعتبار العدو او باعتبار المرض وقوله تبارك وتعالي فاذا امنتم لا يدل
علي ان الامتناع باعتبار العدو لان الامان كما يكون من العدو فكذلك من المرض
وقال عليه السلام الزكام امان من الجذام وقال عليه السلام من يسبق العاطس
بالتشميت فقد امن الشوص واللوص والعلوص واعلم ان دم الاحصار
لا يتوقت بيوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما يتوقت بيوم النحر دليلهما الحلق
وهذا لان بالاحرام التزم الافعال والتحلل في اوانه وفا بالملتزم وجه قول
ابي حنيفة قوله تبارك وتعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر الهدي
ولم يشترط زمانا فلا يتقيد بالزمان تحرزا عن الزيادة علي الكتاب اذ الزيادة
جارية مجري النسخ فلا يجوز المصير اليها بخبر الواحد والقياس علي الحلق
لا يكاد يصح لان قياس المنصوص علي المنصوص وانه لا يصح لان القياس انما يستعمل
دليلة خلو الفرع عن الحكم الثابت بطريق التنصيص ولما كان الحكم منصوصا
عليه وقعت الغنية عن القياس ولان هذا دم شرع لتعجيل التحلل فلا يتوقت
بيوم النحر كالدم الواجب بالوقاع قبل الوقوف بان ذلك انما يتوقف لمساس

الحاجة الي التخلص وهذه لحاجة مساسة ههنا ثم دم الاحصار في الحج يتوقت
بالمكان بالنص ودم الاحصار في العمرة لا يتوقت بزمان بالاجماع لكن يتوقت
بمكان هما فرقا بين المحصر بالحج وبين المحصر بالعمرة والفرق ان باحرام العمرة
لم يلتزم التحلل في وقت بعينه اذ العمرة لا تختص جواز اداها بوقت بعينه
ودم التمتع والقران تختص جوازها بيوم النحر بالاجماع ثم المحصر اذا تحلل بالهدي
فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا يتحلل بهديين ومتى كان المحصر معسرا
لا يجد الهدي اقام حراما حتي يطوف ويسعي • رجل وقف بعرفة ثم احصر لم
لم يكن محصرا وهو حرام عن النسا حتي يطوف طواف الزيارة وانما لا يكون محصرا
لان صورة المحصر ان يخاف فوت الحج بفوت وقته وهذا لا يخاف لانه قد ادرك
الحج قال النبي عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد ادرك الحج وفي رواية من
وقف بعرفة فقد تم حجه ثم قال ههنا وهو حرام علي النسا حتي يطوف طواف
الزيارة فهذا يدل علي انه يباح له الحلق لانه اذا حلق يباح له كل الا النسا
وذكر في كتاب المناسك وهو حرام كما هو حتي يطوف طواف الزيارة يوم النحر
وطواف الصدر ويحلق ويقصر فقد امر بتاخير الحلق حتي يفعله في الحرم فصار
في هذا روايتان في رواية يباح وفي رواية لا يباح وجه رواية التحريم
انه اذا حلق يكون الحلق متقدما علي مكانه وتاخير النسك وتقديمه
علي المكان اغلظ منه عن الزمان الا تري ان محمدا وافق ابا حنيفة رحمهما
الله فيمن خرج من الحرم ولم يقصر انه يلزمه الدم وخالفه في تاخيره عن
الزمان وجه رواية الاباحة ما ذكر في الكتاب ولو احرم بالحج واتي مكة
قبل الوقوف بعرفة احصر بها لم يكن محصرا فالاحصار بمكة وفي الحرم ليس
باحصار عندنا ثم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما لا يكون محصرا
اذا منع عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت او منع عن الطواف دون
الوقوف لانه اذا منع عن احدهما لا يزداد عليه موجب احرامه لم يتحلل
بالهدي لانه ان منع عن البيت يقف بعرفة ويحلق ويتحلل وان منع
عن الوقوف يطوف بالبيت ويحلق ويتحلل لان فايت الحج يتحلل بالطواف

فاما

فاما اذا منع عنهما فيكون محصرا يتحلل بالهدي وقال بعضهم لا يصير محصرا وان
منع عنهما لان الاحصار بمكة بعد ما صارت دار الاسلام نادر والنادر لا يعتد
به والمراة اذا احرمت بحجة التطوع فمنعها زوجها فهي محصرة وله ان يحللها
بما هو محظور الاحرام واذا احللها فعليها هدي وحجة وعمرة وكذلك اذا احرمت
بحجة الاسلام وليس معها زوجها او محرم فهي محصرة الا ان ههنا لا يثبت التحلل
الا بالهدي لان المنع عن المضي لفقد المحرم شرعا لا لحق الزوج فصار نظير
المنع بسبب المرض محصر بعمرة او بحجة قدر ان يدرك هديه فليس بمحصر
لزوال العذر وما عدا هذا علي الاستقصار في الكتاب والله تعالى اعلم

باب التمتع كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر
ثم اتخذ مكة او بصرة دارا ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع اعلم بان هذه
المسئلة علي اربعة اوجه الاول اذا اقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة وحلق
ثم حج من عامه ذلك في سفر واحد ولا يلم باهله الماما صحيحا وقيل
الالمام الصحيح ان لا يكون العود الي مكة مستحقا عليه والثاني اذا
خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتي حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه
يكون متمتعا لان من وراء الميقات حكمه حكم من يكون في مكة والثالث
اذا خرج من المواقيت وعاد الي اهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه
لا يكون متمتعا لانه الم باهله بين العمرة وبين الحج الماما صحيحا فان العود
الي مكة غير مستحق عليه حتي انه لو كان ساق الهدي كان متمتعا عند ابي
حنيفة وابي يوسف لان الالمام ههنا غير صحيح لان العود اليها مستحق عليه
والرابع ما اذا خرج من الميقات فاتي البصرة واتخذها دارا ثم حج من عامه
ذلك قال في الكتاب هو متمتع ولم يتعرض من الخلاف وذكر ابو عصمة سعد بن
ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة اما علي قولهما فلا يكون متمتعا وهكذا
ذكره الطحاوي وذكر الجصاص ان هذا قول الكل وقد غلط الجصاص
الطحاوي رحمهما الله في كر وكثير من مشايخنا قالوا ان الصواب ما ذكره
الطحاوي من الاختلاف قال ابو نصر الصفار رحمه الله الصواب ما قال

الطحاوي فان كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص
فوجدناه غالطا وجه قولهما ان المتمتع من يجمع بين حجة وعمرة في سفرة
واحدة وهو لما رجع الي بصرة واتخذها دار اقامة افتقر الي اداء الحج الي انشا
السفر فلم يوجد الجمع بينهما في سفرة واحدة والمتمتع من رزق له لنسكان
صحيحان في سفرة واحدة الا ترى انه لو رجع الي كوفة ثم الي مكة حج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا بالاجماع ولابي حنيفة انه ما لم يأت باهله فهو جناح
السفر لان الانسان اذا لم يكن في وطنه الاصلي يعد من المسافرين وهذا
معني ما قال في الكتاب ان شبهة السفر الاولي قايمة فالنظر الي هذا
يقتضي ان يكون جامعا بينهما في سفرة واحدة ودم التمتع دم قربة
لانه دم شكر ولهذا احل التناول منه فصار الي ايجابه باعتبار هذه
الشبهة احتياطا وان قدم لعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ
البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ههنا ثلاث مسايل
احدها هذه والثانية اذا رجع الي اهله ثم جا واعتمر في اشهر الحج وحج من
عامه ذلك والثالثة اذا اهل بعمرة اخرى ثم حج من عامه ذلك قبل الرجوع
والجواب في الثالثة انه لا يكون متمتعا لانه لم يصر متمتعا باعتبار
الاعتماد الاول لانه قد فسد والمتمتع من رزق لنسكين صحيحين في سفرة
واحدة ولا يصير متمتعا بالعمرة الثانية لانه احرم بها وهو مكي حكما
الا ترى انه لو اراد ان يحرم بحجة من عامه ذلك يحرم من جوف الكعبة
ولا تمتع لاهل مكة والجواب في الثانية انه متمتع لانه كان اهلا للتمتع
في الاصل لكونه من سكان الافاق وانما خرج عن ان يكون اهلا للتمتع
لسكناه بمكة وقد انقضت العودة الي وطنه الاصلي فعاد اهلا للتمتع
كما كان والجواب في الاول انه كان خرج من الميقات قبل دخول اشهر الحج ثم
جا واعتمر وحج من عامه ذلك يكون متمتعا واما اذا خرج من الميقات
بعد دخول اشهر الحج ثم جا واعتمر وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
عند ابي حنيفة وعندهما يكون متمتعا وجه قولهما ان هذا الرجل

انما

انما بطلت اهليته للتمتع لتوطنه بمكة وتوطنه بها قد انتقض وانتقض بالسفر
وتوطنه بالبصرة فعاد اهلا للتمتع فلا تعود الاهلية لما عرف ان الحكم متي
ثبت بعلة ويبقي ببقا بعضها بيانه انه انما بطلت اهلية التمتع بالسفر
الاولي وسكنه بمكة لانه انما يتمكن من السكني بالسفرة الاولي فخروجه
عن اهلية التمتع ليضاف اليهما والسكني بها وان زالت بالسفرة
الاولي لم يزل بعد لانها كانت من وطنه فلا تنتقض الا بالعود اليه بخلاف
ما لو خرج من الميقات قبل اشهر الحج لان هذا الرجل كان اهلا للتمتع لكونه
من سكان الافاق ولم تبطل هذه الاهلية بسكناه بمكة قبل اشهر الحج
لانه انما تبطل هذه الاهلية منعا له من التمتع والمنع منه قبل اشهر
الحج فايت فصار سكناه بها وعدمها سوا فلا يضاف ببطلان الاهلية
الي السفرة الاولي وان قدم لعمرة في اشهر الحج ولم يفسدها وحل منها
ثم رجع الي اهله لم يكن متمتعا وهذا ظاهر جدا • رجل اعتمر في اشهر
الحج وحج من عامه فايهما افسد مضي فيه لما روي عن علي وعبد الله ابن
عباس انهما قالا يمضي في فاسدهما ولم يكن عليه دم التمتع لعدمه • مكي
قدم متمتعا وساق الهدي او لم يسق فليس بمتمتع لان التمتع من يجمع
بين العمرة والحجة بلا المام صحيح بينهما وهذا لا يمكن تحقيقه في حق
المكي القران افضل يعني من كل اجناسه وقال الشافعي الافراد
افضل وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان القران افضل من
التمتع والافراد افضل من التمتع وفي ظاهر الرواية التمتع افضل من
الافراد وعن محمد ما يدل علي ان الافراد افضل من القران والتمتع فانه
قال في رجل اعتمر ورجع الي اهله ثم رجع الي مكة وحج فيكون سفرتين
فكان ذلك افضل من القران والتمتع ثم قال وهو قول ابي حنيفة ه
واختلف المشايخ في تخريج مسئلة القران بيننا وبين الشافعي علي ظاهر
الرواية بعضهم قالوا مسئلة القران بنا علي ان القارن عنده يطوف
طوافا واحدا ويسعي سعيا واحدا ويتداخل افعال العمرة بافعال الحج

لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الي يوم القيمة ولان القران مبناه علي
التداخل حتي وقع الاكتفا فيه بتلبية واحدة وحلق واحد فكذلك الاركان
واذا كان افعال العمرة عنده يتداخل كان الافراد افضل لان في الافراد
يتكرر الافعال وفي القران يتحد وعندنا يتداخل كما لو افرد لكل واحد
منهما لقوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله والمراد بالاية القارن فكان الله
جل جلاله قال طف للعمرة واسع لها وقف للحج وطف له وعن علي انه قرن
بين الحج والعمرة وطاف لعمرته وسعي لها وقال هكذا رايت رسول الله عليه
السلام صنع ولا نقول ان القارن تكفيه تلبيه واحدة لان القارن يقول
لبيك بعمرة وحجة يعطف الحجة علي العمرة فتصير التلبية كالمعادة وبعض
مشايخنا قالوا هذه مسلة مبتداة حجته ما روي جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام افرد بالحج عام حجة الوداع وروي عنه في رواية
اخري ان رسول الله عليه السلام كان واقفا علي الصفا ينتظر الوحي
فامر بالافراد ولا شك ان الله تعالي يختار لنبيه ما هو افضل ولنا ما روي
ان رسول الله عليه السلام قرن بين الحج وبين العمرة في حجة الوداع رواه
عمر وعلي وبن عباس وعمران بن الحصين وانس وجابر وعايشة رضي الله عنهم
وروي عن عمر وبن عباس ان رسول الله عليه السلام قال اتاني ات من
ربي وانا بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة
وعمرة وعن بن عباس قال اعتمر رسول الله عليه السلام اربع عمر عمرة بالحديبية
وعمرة القضا وعمرة من الجعرانة وعمرة مع حجته وروي عن النبي عليه السلام
انه قال اهلوا يا ال محمد بحجة وعمرة معا والنبي عليه السلام انما يامر
الله بما هو افضل واولي واحب وارضي وعن انس بن مالك قال كنت
واقفا تحت جران ناقة رسول الله عليه السلام اخذا بزمامها ولعابها
يسيل علي كتفي فسمعته يقول لبيك بعمرة وحجة معا وعن بن عباس
انه سيل ان رسول الله عليه السلام ما حج الا مرة واحدة في عمره
فكيف اختلف اصحابه في ذلك فقال ان رسول الله عليه السلام
صلي

يصرخ وحج

صلي بذي الحليفة ركعتين ثم لبي فشهد البعض وغاب البعض ثم دعي بناقته
القصوي فلما وضع رجله في الغرز لبي فشهد البعض وغاب الاخرون فلما
انبعثت به ناقته لبي فشهد بعض وغاب اخرون فلما انتهي الي البيدا
لبي فشهد بعض وغاب اخرون فكل واحد منهم رواه علي حسب ما
عاين فالذي روي انه قرن كان حاضرا وقت التلبية والذي روي
انه افرد لم يكن حاضرا وعن طاووس قال لو قرنت الف حجة لقرنت وعن
مجاهد قال لو حججت سبعين حجة لقرنت وضرب من المعقول يدل
علي هذا وذلك لان الجمع بينهما جايز بلا خلاف وان اختلفا في الافضل
والاصل ان الجمع بين العبادتين حتي جاز كان افضل من الافراد اظهارا
للمسارعة واعتبارا بالاعتكاف مع الصوم والصدقة مع الصلاة
والحراسة علي سبيل الله تعالي مع القراة ولان الاحرام في حق القارن
ادوم فيكون اشق فيكون احب واندب اعتبارا بصيام شهرين
متتابعين • رجل اراد ان يتمتع في شوال وهذا علي ثلاثة اوجه
اما ان يصوم قبل ان يحرم للعمرة وقبل ان يحرم للحج او يصوم بعد ما
احرم للعمرة والحج وفرغ منهما او يصوم بعد ما فرغ منها قبل ان يحرم
للحج اما اذا صام قبل ان يحرم للعمرة والحج لا يجزيه بلا خلاف لان الصوم
انما يجزيه اذا تمتع وهذا لم يتمتع بعد واما اذا صام بعد ما احرم
للعمرة والحج فانه يجزيه واما اذا صام بعد ما احرم للعمرة والحج فانه
يجزيه فاما اذا صام بعد ما فرغ من افعال العمرة قبل ان يحرم
للحج فيجزيه عندنا وقال الشافعي لا يجزيه • امراة تمتعت فضحت
شاة لم تجزها من المتعة لانه وجب عليها الدم بالتمتع والاضحية
تجب باعتبار الاستطاعة قال الامام الزاهد الصفار خص محمد
رحمه الله المراة بالذكر دون الرجل والحكم يعمهما كان المراة هي السايلة
ما ثبت الحال علي ما وقع السوال وقيل انما خصها بالذكر الغالب من
حالهن الجهل والرجل يعرف ذلك وقال مالك دم الاحصار ينوب عن دم

التمتع والله اعلم **باب في الطواف والسعي** رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاد الطواف وان رجع الي اهله فعليه دم لان الحجر من البيت لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لعايشة لولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت البيت وبنيته علي قواعد الخليل عليه السلام ولقد قال النبي عليه السلام لعايشة صلي في الحجر فانه من البيت عبد العزيز ابن محمد بن علقمة عن امه عن عايشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فاخذ رسول الله عليه السلام بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت وقال لو عشت الي قابل لادخلته في البيت ولاخرجن له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وقيل اكثر الحجر من البيت وهو خمس اذرع وخمس اصابع وسمي حجرا لانه حجر من البيت ويسمى حطيما لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل اي حاطم للظلمة علي ما جا في الاثار ما دعا فيه احد علي من ظلمه الا حطمه الله تعالي فثبت ان الحطيم من البيت فيلزمه الطواف به فان اعاد الطواف كان افضل ليكون علي وجه السنة وان اقتصر علي طواف اجزاه وكيفيته ما ذكر في الكتاب فان لم يفعل حتي رجع الي اهله كان عليه دم لترك هذا القدر من الغدر وخرج عنه بالدم وهذا عندنا لانه اتي بالاكثر وفعل الاكثر من باب الحج يقوم مقام الكل في حق الجواز وامتناع الفساد الا تري ان فرايض الحج عندنا ثلاثة اشيا الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا احرم ووقف بعرفة ثم جامع لم يفسد حجه فعلم ان فعل الاكثر في باب الحج يقوم مقام الكل غير انه يمكن النقصان بتركه ونقايص الحج تجبر بالدم رجل طاف طواف الزيارة علي غير وضو وطاف طواف الصدر في اخر ايام التشريق علي وضوء فعليه دم وتجزيه لان الطواف علي غير وضوء جايز لكن بصفة النقصان اما الجواز فلقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق الله تبارك

وتعالي

وتعالي امرنا بالطواف مطلقا من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة تقع نسخا للكتاب بخبر الواحد واما النقصان فلان الطواف مشبه بالصلاة لقوله عليه السلام الا ان الطواف بالبيت صلاة فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير وفي رواية الا ان الطواف صلاة لان الله تعالي اباح فيه النطق وعنه عليه السلام قال لا يطوفن بهذا البيت مشرك ولا عريان ولا محدث فيتمكن النقصان بتركه فيجب الدم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطاف طواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا لا عليه دم واحد وطواف الصدر ههنا يقوم مقام طواف الزيارة لانه لما طاف طواف الزيارة جنبا تمكن في الطواف نقصان فاحش فيجب تداركه وتلافيه بالاعادة فان عجز عن الاعادة بان عاد الي اهله اراق دم جزور فما دام يسبيل من التدارك والتلافي بالطواف ثانيا لا يلزمه المصير الي التدارك بالاراقة وههنا الامكان ثابت باقامة طواف الصدر مقام طواف الزيارة لا يقع من التلافي لانه حينيذ يصير طواف الصدر متروكا فيكون ذلك تدارك نقصان باثبات نقصان مثله وان كان يسقط الدم الذي وجب بالنقصان المتمكن في طواف الزيارة يجب دم اخر لترك طواف الصدر فلا فايدة اذا فيه فيبقي طواف الزيارة معتدا به والدم الذي وجب ثانيا اما ههنا فمتي اقمنا طواف الصدر مقام طواف الزيارة يصير كانه طاف طواف الزيارة في اخر ايام التشريق طاهرا فيسقط عنه دم الجزور وعليه شاه لانفساخ طواف الصدر وما يجب بسبب جزور فوق ما يجب بسببه شاه فلهذا اقام طواف الصدر مقام طواف الزيارة وانما يجب دمان عند ابي حنيفة لان التاخير عن الزمان مضمون عنده وعندهما ليس بمضمون وجه قولهما ما روي عن رسول الله عليه السلام انه ساله رجل عام حجة الوداع فقال اني نحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وساله اخر وقال اني حلقت راسي قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فما سيل ذلك اليوم عن شي قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج فما نحن فيه اما ان وقع السوال عنه او لم يقع فان وقع يجوز وان لم

يقع فكذلك اعتبارا بها وقع الجامع دفع الضيق والحرج وجه قول ابي حنيفة
ان الحلق في وقت نسك من مناسك الحج باجماع بيننا فلما وجبت الكفارة
بتقديمه علي وقته وان كان نذر فلان تجب فيما نحن فيه ولا عذر اولي او نقول
ان التاخير عن المكان مضمون فكذا التاخير عن الزمان والجامع بينهما كون
التاخير تفويتا لما هو نسك عن حينه واوانه والجواب عما قالا ان يقال
ان نفي الحرج لا يدل علي سقوط الكفارة لان الحرج قد ينتفي لعذر والكفارة
تجب كما في حلق الراس بعذر الاذي فان اعاد الجنب الطواف في ايام النحر فلا
شي عليه لانه اداه في عينه وان لم يعده حتي رجع الي اهله فعليه ان كان جنبا
بدنه وان كان محدثا شاة وبه ورد الاثر عن ابن عباس واختلف المشايخ في
ان المعتبر هو الطواف الاول والثاني جابر له او المعتبر هو الطواف الثاني
والاول ينفسخ كان الكرخي يقول المعتبر هو الاول وكان الفقيه ابو بكر الرازي
يقول المعتبر هو الثاني واتفقوا في المحدث اذا اعاد الطواف ان المعتبر هو الاول
والثاني جابر له وفي المحدث يستحب الاعادة وفي الجنب تجب فالكرخي يستدل
بمسلة المحدث وبما لو طاف جنبا لعمرته في رمضان ثم اعاد طواف في اشهر
الحج لا يكون متمتعا ولو كان المعتبر هو الثاني لكان متمتعا وابو بكر الرازي
يستدل بما لو طاف للزيارة جنبا في ايام النحر ثم اعاد طوافه بعد ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة لتاخير طواف الزيارة عن حينه ولو كان المعتبر
هو الاول والثاني جابر له لما لزمه لان الاول حينئذ وجد في حينه واوانه
واذا طاف للزيارة طاهرا وطاف للصدر جنبا او محدثا فما دام بمكة يعيده
وان رجع الي اهله فعلي الجنب شاه وعلي المحدث في رواية ابي سليمان صدقة
وفي رواية ابي حفص دم واذا طاف وهو عريان او طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ذكر القدوري في نجاسة الثوب انه يجزيه ولكن يكره ولا شي عليه
وفيما اذا طاف عريانا اجزاه ولكن عليه دم قارن طاف طوافين لحجته وعمرته ثم سعي
سعيين لهما يجزيه وقد اسا اما الاساة فلاعراضه عن الترتيب المشروع اما
الجواز اما الطواف الاول فلا شك انه يجوز عن العمرة واما السعي الاول فكذلك يجوز

عنها

عنها وتحلل طواف التحية لا يمنع الجواز والاعتداد اعتبارا بالعامة ما يتخلل من الافعال
والسعي الثاني يجوز عن الحجة لان المستحق عليه في هذه الحالة السعي عن الحج لان
الاول قد وقع عن العمرة فالثاني تعين عن المستحق وليس عليه شي لانه ما عرض الا عن
مجرد الترتيب بين الافعال وانه سنة وتركها يوجب الاساة دون الدم كوفي احرم
بالحج فقدم مكة واتخذها دارا قال ليس عليه طواف الصدر لان طواف الصدر شرع
لتوديع البيت علي ما قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت
الطواف فلما لم يكن لهذا الرجل اخر عهد بالبيت لا يجب لانه من حاضري المسجد
الحرام والتوديع من المفارق يكون لا من الحاضر فلا يجب وهذا اذا اتخذ مكة دار
اقامة قبل ان يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين فاما اذا
حصل النفر الاول فلا وهذا قولهما وقال ابو يوسف يبطل عنه ايضا باعتبار
الفعل الاول الا اذا عزم علي السكني بعد ما اخذ في الطواف وجه قوله ما ذكرنا
بخلاف ما اذا اخذ فيه لانه لو سقط عنه يمنع منه وفي ذلك ابطال ولا يقال
علي هذا ان هذا ينتقض بالصلاة المظنونة والصوم المظنون لانا نقول
التفضي عنه من وجهين احدهما ان ما اتي به من الطواف واجب في نفس
الامر فلو لم يلزمه المضي يكون الامتناع فيه ابطالا للواجب بخلاف المظنون
من نوعين لانه ليس بواجب في نفس الامر والوجه الثاني ان الطواف من
اجزا الحج والحج مظنونه مضمومة فكذلك ما كان من اجزايه بل اولي لانه
واجب في نفس الامر زمان الاخذ فيه ولا كذلك المظنون من النوعين وجه
قولهما ان سبب الوجوب قد ثبت وترتب عليه الوجوب فلا يرتفع الوجوب بارتفاع
سببه لاستغنا بقا الحكم عن بقا السبب علي ما دلت عليه مسايل اصحابنا
رحمهم الله • رجل طاف لعمرته وسعي علي غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد
الطواف والسعي ولا شي عليه وانما لزمته اعادة السعي وان كان السعي
في الاجزا لا يفتقر الي الطهارة لانه متي طاف ثانيا صار الطواف الاول
كان لم يكن يلزم اتصاف الطوافين بالفرضية او امتناع فرضية الثاني وكل
واحد منهما منتف اما امتناع فرضية الثاني علي هذا التقدير فظاهر

لان الاول لو بقي كما كان والثاني فرض يلزم اتصافهما بالفرضية وذلك منتف
لان الفرض في العمرة احدهما ولهذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان الرجل اذا
صلي ونقر فيها نقر الديك اعاد صار متي اعادها كان الفرض هو الثاني للمعني
الذي اشرنا اليه واذا صار الطواف كان لم يكن بقي السعي قبل الطواف فلا يقع به
الاعتداد ولان السعي انما كان قربة تبعا للطواف فاذا وجبت اعادت
الطواف وجبت اعادة السعي لمكان التبعية ولهذا لم تكن قربة بدون الطواف
ولو رجع الي اهله ولم يعد فعليه دم وقد تخلل اما وجوب الدم فلتمكن
النقصان في الطواف وليس عليه للسعي شي وان امر باعادة السعي كما امر
باعادة الطواف وكان ينبغي ان يلزمه دم لاجل السعي كما لو اعاد الطواف
طاهرا ولم يعد السعي والجواب عن هذا ان يقال اذا اعاد الطواف لم يعد
السعي انما يلزمه الدم لان الاعادة المودي فيبقي السعي قبل الطواف
فلا يقع الاعتداد به فيلزمه الدم لتركه بخلاف ما اذا لم يعد واراق الدم لان
باراقة الدم لا يرتفع المودي رجل اهل بالحج في رمضان وطاف وسعي في
رمضان لا يجزيه ذلك السعي عن سعي يوم النحر لان افعال الحج موقتة باشهر
الحج قال الله تعالي الحج اشهر معلومات فان قيل لماذا تعرض للسعي في الجواز دون
الطواف قيل له قد ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار السعي في هذه المسلة دون
الطواف فكانه ذكر الطواف لان جواز السعي لجواز الطواف فاذا لم يجز السعي
الذي هو تبع لم يجز الطواف الذي هو اصل او لان طواف القدوم لا يختص باشهر الحج
لانه سنة القدوم او اللقا **باب الرجل يضيف الي احرامه احراما**
العمرة لا تضاف الي الحجة والحجة تضاف اليها لان الله تبارك وتعالي جعل العمرة بداية
الحج لقوله تبارك وتعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج مع هذا اذا احرم بالحج واضاف اليه
العمرة كان قارنا لان القارن هو الجامع بينهما وهو جامع الا انه مسي فيما يمنع مكي
احرم بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بحجة قال يرفض الحجة وعليه لرفضها
دم وحجة وان مضي عليهما اجزاه وكان عليه للجمع دم وان لم يكن طاف لعمرته
شيا رفض العمرة بالاجماع اعلم ان هذه المسلة مبنية علي ان المكي منهي
عن

عن التمتع والقران عندنا الا في صورة واحدة وهي ان المكي اذا خرج الي الكوفة
لحاجة ثم عاد الي مكة وقرن من الميقات بحجة وعمرة كان قارنا لان القارن
يجمع بين الاحرامين من الميقات وقد وجد وروي عن محمد انه قال انما يكون قارنا
اذا خرج من الميقات الي الكوفة قبل اشهر الحج اما اذا دخل اشهر الحج وهو
بمكة ثم خرج الي الكوفة ثم عاد الي مكة واحرم بهما لا يكون قارنا وقال الشافعي يجوز
ذلك للمكي وجه قول علماينا رحمهم الله قوله تبارك وتعالي فمن تمتع بالعمرة
الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا ثبت هذا فنقول
اذا جمع بينهما ان احرم بالحج قبل ان ياتي بشي من طواف العمرة فانه يرفض العمرة لانه
لم يوجد منه الا عقد الاحرام في الامرين جميعا واحرام الحج ينتظم ما انتظم
احرام العمرة وزيادة فاحتيج الي رفض احدهما لان رفض العمرة اولا لانها
اهون ولو طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم للحجة ترفض بحجة ولا يرفض
العمرة لان رفض العمرة ايسر لانه اذا رفضها لا يلزم الا قضاوها ولو رفض احرام
الحج يلزم قضا حج وعمرة ولا يمكنه القضا الا في العام القابل ويمكنه قضا العمرة في
الاوقات كلها الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والحج لا
يقضي الا في وقت واحد وجه قول ابي حنيفة ما ذكر في الكتاب وانما يلزمه
الدم اذا اتي بهما لارتكابه للنهي فان قيل هلا لزمه دمان لحرمة كل واحد
من الاحرامين قلنا لانه غير ممنوع من احدهما فالنقصان حيثما تمكن انما
يتمكن في احدهما فكذلك لزمه دم واحد قصرا عليه • رجل احرم بحجة فلما
كان يوم النحر احرم بحجة اخري ان كان حلق في الاولي لزمه الاخري
ولا شي عليه وان لم يكن حلق في الاولي لزمه الاخري ولا شي عليه وان لم يكن
حلق في الاولي لزمه الاخري وعليه دم قصر او لم يقصر وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شي عليه
واصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة لكن اذا جمع
بينهما لزمناه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي
رحمة الله عليهما يلزمه احدهما والكلام مع الشافعي بنا علي ان الاحرام عنده

من الادا وعندنا الاحرام شرط الادا ومحمد رحمه الله يقول الاحرام وان كان شرطا
للادا الا انه ما شرع الا للادا فلا يتصور الا على الوجه الذي يتصور الادا بحجتين
او عمرتين معا لا يتصور فلا يتصور الاحرام لها ايضا كالتحريمة في باب الصلاة
وهما يقولان الاحرام بالحج التزام محض في الذمة بدليل انه يصح منفصلا عند
الادا والذمم يسع حججا كثيرة فصار من هذا الوجه نظير النذر بخلاف التحريمة
للصلاة لانها لا تصح منفصلة عن الادا الا انه لا بد من رفض احدهما عندها
اما تورعا عن ارتكاب المنهي واما لان البقا للادا لا للالتزام والجمع اداء غير
متصور وبعد هذا قال ابو حنيفة اذا توجه الى ادا احدهما يصير رافضا للاخرى
وقال ابو يوسف كما فرغ من الاحرامين يصير رافضا احداهما وفائدة
الاختلاف فيما اذا قتل صيدا قبل ان يتوجه الى احدهما فعلى قول ابي
حنيفة يلزمه قيمتان وعلى قول ابي يوسف يلزمه قيمة واحدة وكذلك
اذا احصر في هذه الحالة يحتاج الى هديين للتحلل عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ان انعقاد الاحرام للوجوب ولا تضايق في الوجوب في الذمة
اما البقا فللادا بالبدن والبدن يضيق عن الادا بين فلا فائدة في بقائهما
فكما فرغ من الاحرامين يرتفض احدهما اذا ثبت هذا فنقول ان حلق
في الاحرام الاول ثم احرم في يوم النحر بحجة اخرى لزمته الاخرى ولا يلزمه
شي اخر لان الاولى قد انتهت نهايتها وحصل الفراغ فاما اذا لم يحلق
في الاحرام الاول فقد صار جامعا بين احرامي الحج فعند ذلك لا يخلو
اما ان يحلق للاولى في هذه السنة او لم يحلق الى السنة الثانية ان
حلق في هذه السنة فقد تحلل عن الاولى لكن جنى على الثانية بالحلق
فان لم يحلق الى السنة الثانية فقد اخر الحلق في الاولى عن وقته
والتاخير عن الوقت مضمون في قول ابي حنيفة وهذا معنى ما قال في
الكتاب ان على قول ابي حنيفة عليه دما قصر او لم يقصر ان لم يقصر
فبسبب التاخير في الاحرام الاول وان قصر فبسبب الجناية على الاحرام
الثاني لكن ذكر التقصير مكان الحلق وعلى قول ابي يوسف ان قصر

او

او حلق في هذه السنة فلا شي عليه وان اخر الحلق او التقصير في الاحرام الاول
من الوجه الذي قلنا وسكت عن ايجاب الدم بسبب الجمع وذكر بعد هذا
في هذا الكتاب مسلة الجمع بين احرامي العمرة واختلف المشايخ في تخريج
المسلة بعضهم قالوا ليس في مسلة الحج اختلاف الروايتين ودم الجمع واجب
فيهما كما في الجمع بين احرامي العمرة فعلى قول هولا لا يحتاج الى التفرق بين
مسلة الحج وبين مسلة العمرة وبعضهم قالوا لا بل في مسلة الحج روايتين على
رواية الاصل يجب الدم بسبب الجمع وعلى رواية هذا الكتاب لا يجب ووجه
الفرق على قول هولا ان في مسلة الحج لا يصير جامعا بين الاحرامين في الافعال
لانه لا تودي افعال الحج الاخر في هذه السنة وهي تودي في هذه
السنة • رجل فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم
لاحرامه بالعمرة قبل التقصير والحلق قال الفقيه ابو الليث وان شيت
قلت انه جمع بين النسكين فيجب عليه الدم اعتبارا بالمتمتع والقارن
المهل بالحج يهل بعمرة معناه اذا احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة لزماه لانه
صار قارنا بين الحج والعمرة ولكنه مسي فيما صنع وعليه تقديم افعال العمرة
على افعال الحج فان لم يات بافعال العمرة حتى وقف بعرفات يصير رافضا
لعمرته فينبغي ان يعرف ههنا شيان احدهما ان العمرة تحتمل الرفض والثاني
انه يصير رافضا اذا وقف بعرفات وانما قلنا ان العمرة تحتمل الرفض لما
روي عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام
لهلال ذي الحجة فمنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بهما جميعا وكنت ممن
اهل بالعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فدخل على رسول الله عليه السلام
وانا ابكي فقال ما لك انفست فقلت نعم فقال هذا امر كتبه الله تعالى
على بنات ادم فقلت سا يرلنا يك برجعن بنسكين وانا ارجع بنسك
واحد فقال انقضي راسك وامشطي وارفضي عمرتك واهلي بالحج قالت
ثم اردفني عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حتى اتي التنعيم واحرمت
بالعمرة فثبت ان العمرة تحتمل الرفض بالحج لكن يصير رافضا اياها

بالوقوف بعرفات ثم اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انما يصير رافضا لعمرته كيلا
يصير اتيا باعمال العمرة علي اعمال الحج لانه غير مشروع وبعضهم قالوا انما يصير
رافضا لعمرته لان الله جل جلاله جعل الحج غاية لاحرام العمرة في حق القارن
فاذا وجد الوقوف بعرفة وبه يتم الحج فقد وجد غاية احرام العمرة والشي
لا يبقي بعد غايته فيرتفض احرام العمرة ضرورة وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا
او شوطين او ثلاثة اشواط لان الاتي به اقل اعمالها واذا ارتفضت عمرته لزمه
دم وقضاوها وسقط عنه دم القران ولو كان لعمرته اربعة اشواط والمسالة
بحالها لا يصير رافضا لعمرته حتي لا يسقط عنه دم القران لانه اتي باكثر الطواف
كانه اتي بالكل واما اذا توجه الي عرفات قبل ان ياتي باعمال العمرة هل يصير
رافضا لها ذكر ههنا انه لا يصير رافضا وفي الاصل ذكر في موضعين
قال في احدهما انه يصير رافضا لها وقال في موضع اخر القياس علي قول ابي
حنيفة انه يصير رافضا وفي الاستحسان انه لا يصير رافضا حتي يقف
بعرفات واراد بالقياس القياس علي مسلة معروفة في كتاب الصلاة
ان من صلي الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعي الي الجمعة انتقض ظهره
فكذلك تنتقض العمرة بالتوجه الي عرفات الا ان الصحيح انه لا ينتقض
والفرق من وجهين احدهما ما ذكر في الكتاب والثاني ان اداء الظهر
في منزله يوم الجمعة ضعيف وهي لان العلما قد اختلفوا في جوازها فاذا
كان ضعيفا انتقض بادني اسباب الجمعة وهو السعي واما العمرة
فالناس قد اتفقوا علي جوازها فلا تنتقض بعد ما صح الشروع فيها الا بسبب
قوي وهو الوقوف بعرفات • الحاج اذا احرم بعمرة يوم النحر او في ايام
التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها لانه منهي عن الاعتمار في هذه الايام
هكذا نقل عن عايشة رضي الله عنها وفي كتاب الله تعالي اشارة الي
هذا قال الله تعالي يوم الحج الاكبر والعمرة هي الحجة الصغري كما جا في الاثار
فان مضي عليها اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما واما اذا احلق للحج ثم احرم
للعمرة فلم يذكر ههنا وجوابه في الاصل مشتبه وظاهر ما ذكر في

الاصل

الاصل يدل علي انه لا يلزمه رفضها قال الفقيه ابو جعفر والذي عليه مشايخنا
انه يلزمه رفضها ووجه ذلك ان العمرة منهي عنها في هذه الايام تحرزا
عن الجمع لتخلص هذه الايام لاعمال الحج وبعد الحلق بعض المناسك باق فانه
قد بقي عليه رمي الجمار الي اخر ايام التشريق فكان عليه الرفض امتناعا عن
النهي كما قلنا في صوم يوم النحر • محرم بالحج فاته الحج فاحرم بحجة او عمرة ولا بد
من معرفة فايت الحج فنقول فايت الحج من فاته الوقوف بعرفة لان معظم
الحج الوقوف بها قال عليه السلام الحج عرفة وفايته يتحلل بافعال العمرة وهي الطواف
والسعي لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال فايت الحج يحل بالعمرة
وروي عن اسود بن يزيد قال قدمت مكة فوجدت بها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فسالته عمن فاته الحج قال يحل بالعمرة ثم رجعت الي مكة بعد
احدي وعشرين سنة فوجدت بها زيد بن ثابت فسالته عمن فاته
عمن فاته الحج فقال يحل بالعمرة الا انه بافعال العمرة يخرج من احرام الحج من
غير ان ينقلب احرامه احرام عمرة فهو في اصل الاحرام محرم بالحج وفي الافعال
مباشر للعمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الي قضا ما سبق به فانه في اصل
التحريمة مقتدي حتي لا يصح اقتدا الغير به وفي الافعال منفرد حتي
يقرا ويسجد لسهوه وهذا الذي قلنا قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم
الله وقال ابو يوسف ينقلب احرامه احرام العمرة وقال مالك يستديم
الاحرام ليحج في السنة القابلة وقال المزني ياتي بما بقي من افعال الحج وهو
قول الاوزاعي هذا اذا كان فايت الحج مفردا بالحج فان كان قارنا طاف
للعمرة اولا لان العمرة لا تفوت ثم يطوف طوافا اخر ويسعي لفوات الحج
ويحلق وان كان فايت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه وصنع
بهديه ما شا وفايت الحج اذا احرم بحجة او عمرة يرفضها اطلق محمد رحمه
الله الجواب اطلاقا ولم يحك خلافا والجواب في الحج علي ما اطلق اذ هو علي
الوفاق فاما العمرة ففيها خلاف علي قولهما يرفضها وعلي قول ابي يوسف
لا يرفضها والله اعلم باب الحلق والتقصير معتمر طاف وسعي

وخرج من الحرم وقصر فعليه دم وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا
شي عليه وان لم يقصر حتي رجع الي الحرم فقصر فيه لم يكن عليه شي بالاتفاق اعلم
بان علي قول ابي حنيفة الحلق في الحج يتوقت بالحرم وايام النحر وعلي قول ابي يوسف
لا يتوقت بهما وعلي قول محمد يتوقت بالحرم دون ايام النحر وفي العمرة الحلق والتقصير
والتقصير يتوقتان بالحرم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولا شك
انه ليس فيه توقيته بالزمان لابي يوسف ان الحلق ليس بنسك مقصود
انما شرع للتحلل وانما يختص بالمكان او الزمان ما هو نسك مقصود الا ترى
ان الاحرام لم يتوقت بواحد منهما محمد رحمه الله يفرق بين الزمان والمكان
ويقول القياس ان يكون التاخير عن الزمان او المكان موجبا للدم انا تركنا
العمل بالقياس في الزمان بالنص وهو ما روي عن رسول الله عليه السلام
انه سيل عمن قدم نسكا علي نسك او اخر نسكا عن نسك قال افعل ولا
حرج والنص الوارد في الزمان لا يكون واردا في المكان لان المكان في باب
الحج اهم الا ترى ان التاخير عن الوقت لا يمنع الجواز الاعتداد حتي لو طاف
بعد انقضا ايام النحر جاز ولو طاف بمسجد اخر لا يجوز فيرد التاخير عن المكان
ما يقتضيه القياس وابو حنيفة يقول قضية القياس ان لا يكون الحلق
عبادة لانه ارتفاق ومثل هذا لم يعرف عبادة في موضع ما وانما ورد الشرع
به في المناسك في مكان مخصوص وهو الحرم وفي زمان مخصوص فلا يكون
عبادة فيما عداهما ولهذا امتنع كونه عبادة بدون الاحرام • قارن حلق قبل ان
يذبح فعليه دمان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد
واختلف عبارات المشايخ في تخريج هذه المسالة بعضهم قالوا الدم واجب علي
القارن كما هو واجب علي المتمتع فعليه دم واحد بحكم القران ثم انه اخر الذبح
عن الحلق ومن حقه التقديم عليه لما قال عليه السلام ان اول نسكنا في هذا
اليوم ان نرمي ثم نذبح رتب الحلق علي الذبح وتاخير النسك عن وقته يوجب
الدم عنده خلافا لهما فلهذا قال عليه دمان عند ابي حنيفة ودم واحد
عندهما وهذا اشارة الي ان عند ابي حنيفة عليه دمين احدهما دم القران

وبعضهم

وبعضهم قالوا دم القران واجب اجماعا ويجب دم اخر ايضا بالاجماع بسبب
الجناية علي الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح يصير
جانيا علي احرامه فيجب دم اخر بالاجماع قال رضي الله عنه وكان ينبغي ان يجب
لهذه الجناية لانها جناية من القارن والجناية من القارن مضمونة بالدمين
قالوا ويجب دم اخر بتاخير الذبح عند ابي حنيفة رحمه الله قال رضي الله عنه
وكان ينبغي ان يلزمه دمان بالتاخير علي قوله علي ما قلنا انفا وعندهما بالتاخير
لا يجب شي وهذا اشارة علي ان الواجب عليه عند ابي حنيفة دمان سوى
دم القران حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ولم يذكر قول ابي يوسف
منهم من قال هذا بالاخلاف لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وما في الحرم
فيلزمه الدم بتركه الحلق فيه علي قوله وهذا لان الحلق عنه من رسول
الله عليه السلام كان بمنى وقد قال عليه السلام خذوا مناسككم عني ولا كذلك
الحلق عن العمرة فان السنة فيها ما جرت بالحلق عن العمرة هنا والمراد بالسنة
المذكورة ههنا العادة لانه لو اريدت بها حقيقتها لا يمكن ايجاب الدم لان الدم
لا يجب بترك السنة ومنهم من قال هي علي الاختلاف باب
الرجل يحج عن اخر قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله عليه
علي قول اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة وصار
انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الامر
لان الانفاق اقيم مقام الافعال في حق سقوط الافعال حالة العجز كما اقيم
الفدا مكان الصوم في حق الشيخ الفاني وهذا لان الانفاق سبب الادا
واقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع قال الشيخ الامام شمس الايمة
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله ان اصل الحج يقع عن الامر وبنحوه
جا الاثر وهو حديث الخثعمية رواه سفيان الثوري باسناده عن علي رضي الله عنه
ورواه ايضا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال
كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله عليه السلام فجات امراة من خثعمة
تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وهي تنظر اليه فصرف رسول الله عليه السلام

وجه التفصيل الي شق اخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه فقال ارايت لو كان علي ابيك دين
فقضيتيه اما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق وهي كانت مامورة
بالحج لان رسول الله عليه السلام شبه دين الله عز وجل بدين العباد وفي دين العباد
ان كان الذي يقضي مامورا يقبله صاحب الدين وان لم يكن مامورا كان بالخيار
ان شا قبل وان شا لم يقبل ورسول الله عليه السلام اخبر بالقبول دلنا ذلك
علي الامر والي الاول ذهب الطحاوي وابو عبد الله الجرجاني وهكذا عن محمد رحمه الله
قال شمس الايمة هذا رحمه الله لو كان اصل الحج يقع عن المامور اسقط عنه فرض الحج
عن الامر بالاحجاج اذا دام ما به من العجز الي ان يدركه الموت اما اذا زال قبل
ذلك المودي وروي المعلي عن ابي يوسف انه قال ان برا المريض قبل ان يفرغ
المامور لزمه الاعادة وان برا بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة وان احج رجلا وهو
صحيح جاز عن التطوع ويصير للامر ثواب النفقة ويصير المامور حاجا ثواب
فعله للامر وذلك جايز عند اهل السنة والجماعة وما ذكرنا في حج التطوع صحيح
علي قول الكل اما علي قول شيخ الاسلام فظاهر واما علي قول شمس الايمة فكذلك لان
وقوع اصل الحج عن الامر بما روينا من حديث الخثعمية وانه وارد في الفرض لا في
النفل وان امر رجلان رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة
عنهما فهي عن الحاج ويضمن ما انفق فرق بين هذا وبينما اذا احرم عن احدهما
مبهما فان مضي علي ذلك صار مخالفا بالاجماع وان عين احدهما قبل المضي صح
التعيين استحسانا وهو قولهما والقياس ان لا يصح ويكون عن الحاج لانه مامور
بالتعيين لا بالابهام وهما علي طرفي النقيض وصار هذا كمن امر رجلا بشرا عبد
وامره اخر به ايضا فاشتراه لاحدهما مبهما يلزم الشرا المامور ولا يملك التعيين
ولا يلزم ما اذا احرم بحجة او عمرة بصفة الابهام حيث يصح ويملك التعيين لانا انما
عرفنا ذلك بالنص وهو ما روي عن علي رضي الله عنه لما اتي من اليمن عام حجة الوداع
قال له رسول الله عليه السلام بماذا اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله
عليه السلام فقال رسول الله اما اني سقت الهدي وقرنت فقال علي رضي الله عنه

ابي



اي اذا القارن والنص الوارد فيما اذا كان الملتزم مجهولا لا يكون واردا ههنا لان هناك
الالتزام للمعلوم وانما الجهالة في الملتزم وههنا الالتزام للمجهول وبين الامرين بون
بعيد بدليل ما ذكر في الكتاب بالشرا فلا رواية لها في الكتب وانما الرواية فيما اذا
اطلق الشرا وحينيذ يحكم النقد فاما اذا ابهم فيحتمل ان يصير مخالفا والوجه ما ذكر
في الكتاب فاما اذا اطلق الاحرام ههنا وسكت عن ذكر المحجوج عنه يصح التعيين وابو
يوسف لا يخالف في هذا اذ ليس في الاطلاق ما ينافي التعيين • رجل امر رجلا ان يقرن
فالدم علي الذي احرم وكذلك لو امر رجلا ان يحج عنه والاخر بالاعتمار عنه واذن له في القران
فالدم عليه واعلم بان الدما انواع ثلاثة دم جبر وهو الذي يجب بالجناية علي الاحرام بارتكاب
محظوره وذلك علي المامور ايضا لانه نسك فيعتبر بساير المناسك ودم مونة نحو دم
الاحصار وذلك علي الامر عندهما وعند ابي يوسف علي المامور لان موافق التحلل راجعة
اليه لتكون مغارمة لاحقة به لان الغنم مقابلة بالغرم قال عليه السلام الخراج بالضمان
له غنمه وعليه غرمه ووجه قولهما انه لا يصنع للمامور في التزام هذا الدم وانما لزمه
ضرورة الخروج عن الاحرام والامر هو الذي ورطه في هذه الورطة فكان عليه الفداء
• رجل اوصي بان يحج عنه رجلا فاحصر يبعثوا من مال الميت بشاة لاحلاله وهذا
قولهما بنا علي ان دم الاحصار علي الامر عندهما علي ما حكيناه انفا وقوله بشاة اي
بثمن شاة وقوله من مال الميت اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اراد به الثلث
لانه بحكم الوصية وبعضهم قالوا اراد به جميع مال الميت لان ذلك وجب حقا للمامور
فصار دينا والدين يقضي من جميع المال رجل اوصي ان يحج عنه من ثلث ماله من خراسان
فاحجوا رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الاول بما بقي من الثلث
والكلام ههنا في مواضع احدها ان من اوصي بالحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج
عنه من ذلك المكان وان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عندنا وعند الشافعي
رحمة الله عليه يحج عنه من اقرب المواقيت لاهل الافاق الي مكة الثاني
اذا خرج من بلده قاصدا الحج فمات فاوصي بان يحج عنه فانه يحج عنه من حيث
مات من قولهما وفي قول ابي حنيفة يحج من وطنه هكذا ذكر المسالة في الكتاب

وذكر في الجامع الكبير القياس ان يحج عنه من وطنه وفي الاستحسان يحج عنه من
حيث مات وذكر في وصايا المبسوط ان يحج عنه من اوصي ومات ولم يذكر الاختلاف
ولا القياس ولا الاستحسان بعض مشايخنا قالوا الجواب ما ذكر في الجامعين تفسيرا
لما ابهمه في المبسوط وحاصل الاختلاف في هذه المسلة راجع الي ان الذي
من السفر بنية الحج هل يبطل بالموت ام لا عند ابي حنيفة يبطل وهو القياس
فلم يجز البنا وعندهما لا يبطل وهو الاستحسان فيجوز البنا وجه قولهما قوله
تبارك وتعالي ومن يخرج من بيته مهاجرا الي الله ورسوله الاية وان وردت
في الهجرة ولكن المعني يعمها فيعمها هذا الحكم يوضح ما قلنا قوله عليه السلام
من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة وضرب من المعقول
يدل علي هذا فان الوصي لو استقبل الاحجاج من وطنه فربما يموت الثاني والثالث
في الطريق فيفني ماله قبل ان يحصل مقصوده فكان البنا ارفق بالموصي
واوفق لتحصيل مقصوده وجه قول ابي حنيفة ان ما صنع من الخروج قد بطل
لقوله عليه السلام كل عمل بن ادم ينقطع بالموت الا ثلاثة وما وقع النزاع
فيه ليس من الثلاثة المستثناه الا تري انه لو احرم ثم مات انقطع ذلك
الاحرام حتي لا يبني عليه فكذلك اذا مات قبل الاحرام وان سرقت النفقة
من المامور وقد انفق النصف يحج عن الميت بثلث ما بقي سوي اوصي بان يحج عنه
بثلث ماله او من ثلث ماله او اوصي بان يحج عنه ولم يقل شيا وعندهما يحج
من الذي بقي من الثلث الاول او اوصي ان يحج عنه بثلث ماله وان اوصي ان يحج
عنه من ثلث ماله او اوصي ان يحج عنه ولم يقل شيا قال ابو يوسف كذلك وقال
محمد يحج بما بقي من المال المفرد ان بقي والا فبطلت الوصية جعل ابو حنيفة
الحج بمنزلة الموصي له الغايب وقسمة الموصي مع الورثة علي الموصي له الغايب يجوز
علي ما ياتي بيانه ان شا الله تعالي وابو يوسف رحمه الله يجيز عزل الثلث عن
الثلثين ولا يجيز عزل قدر يحج به من الثلث ونظير هذا رجل مات وترك ورثة
صغارا وكبارا وللصغير وصي يجوز للوصي ان يقاسم الكبار ويعزل حصص
الصغار جملة ولا يجوز له عزل حصة كل واحد من الصغار ومحمد رحمه الله

جعل

جعل افراز الموصي ولو ان الموصي افرز طايفة من ماله واوصي بان يحج عنه فهلك
المال المفرز بطلت الوصية وصار هذا كما اذا افرز القاضي قدر الحج به وفي مسئلتنا
فهلك المفرز بطلت الوصية كذلك ههنا **باب مسايل لم تدخل
في الابواب** اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم
وهذا من خواص الكتاب اعلم ان هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا
يجزيهم وهو قول زفر وجه القياس ظاهر وهو القياس علي الوقوف يوم
التروية او يوما اخر بعد يوم النحر او وقعت هذه الواقعة لفئة قليلة من
الناس وجه الاستحسان ان الناس كثيرا ما يبتلون بهذا يستتر الهلال
بالغمام والغيام ونحوهما فلو امروا بالحج من العام القابل فربما يبتلون فيه بمثل
ما ابتلوا به العام فيحرجون حرجا عظيما وللحرج تاثير في الترفيه والتخفيف
ولهذا قيل ما ضاق امر الا اتسع حكمه وهذا بخلاف ما لو وقفوا يوم التروية
لانهم تركوا الوقوف في ميقاته اختيارا لامكان التدارك والتلافي مواقيتها
ثم شي من العبادات الموقتة شرعا لا تقع موقع الجواز قبل مواقيتها كالصلاة
والصيام وقد تقع موقع الجواز بعد انقضا مواقيتها فالحقنا الوقوف بذلك
عند الاشتباه ترفيها وتوسعة علي الناس وبخلاف ما اذا وقفوا يوما
اخر بعد يوم النحر لان استتار الهلال واستتاره يكون بقدر يوم
لا بقدر يومين فلم يكن ذلك ضرورة وبخلاف ما اذا وقع ذلك لفئة قليلة
من الناس لان الفئة القليلة ماسورة بالنقل والاتباع للفئة الكثيرة
علي ما قال عليه السلام حجكم يوم تحجون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم
يوم تضحون فلم يكونوا معذورين في التفرد بالوقوف قال شمس الايمة
السرخسي كان شيخنا الامام رحمه الله يقول هذه المسلة من خواص هذا الكتاب
فينبغي للحاكم ان لا يستمع لهذه الشهادة لكنهم اذا جاوا ليشهدوا قال لهم قد
تم حج الناس وليس في شهادتكم رفق لهم وانما فيها تهييج الفتنة • رجل رمي
في اليوم الثاني الجمرة الوسطي والثالثة ولم يرم الاولي ثم يستفتي في يومه
فان رمي الاولي ثم عاد علي الثانية والثالثة فحسن مراعاة الترتيب وان

رمي الاولي وحدها جاز اعلم بان الحاج مامور بان يرمي في يوم النحر جمرة
العقبة بعد طلوع الشمس ولو رمي بعد طلوع الفجر اجزاه فوقت وجوب الرمي
يوم النحر حين ينفجر الفجر الثاني ووقت الفضيلة والسنة حين تطلع الشمس ولا
يرمي في هذا اليوم بعد الزوال غير جمرة العقبة ويبدا في كل يوم بالجمرة الاولي
وهي الجمرة التي تلي المسجد ثم بالجمرة الوسطي ثم بجمرة العقبة كذلك فعل رسول
الله عليه السلام وقال لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد
عامي هذا فان رمي وترك هذا الترتيب في اليومين الاخيرين فالاحسن
ان يعيد الرمي ليقع مرتبا كما فعل رسول الله عليه السلام وان لم يعد اجزاه
في قول علمائنا وقال الشافعي لا يجزيه فان عنده الترتيب في الرمي مستحق
وقد ذكر هذا القول ايضا عندنا فذهبا في المسلة الي انه عليه السلام
فعل ذلك مرتبا وفعليه عليه السلام هذا خرج مخرج البيان لمجمل الكتاب
اذ قوله عز وعلا ولله علي الناس حج البيت مجمل وفعل الرسول اذا خرج
مخرج البيان لمجمل الكتاب يتعين مرادا به ولان الرميات في هذه الايام
مناسك شرعت مرتبة الا انها في امكنة مختلفة فلا تقع صحيحة بدون
الترتيب دليل السعي اذا وقع قبل الطواف والطواف قبل الوقوف والابتدا
بالمروة في السعي بين الصفا والمروة فصار هذا كالترتيب بين الصلوات
علي اصلكم ولنا ان كل رمية من هذه الرميات قربة بنفسها وهذه
الرميات واجبة في هذا اليوم لا في وقت نعينه من هذا اليوم بدليل انه
اذا اتي به في هذا اليوم في اي وقت اتي بها منه يقضي عن عهدتها الا تري
انه لو اعاد علي الترتيب كان موديا لا قاضيا وبهذا الحرف يقع الفرق
بينها وبين الصلوات لانها لم تجب في وقت واحد بخلاف الطواف مع السعي
لان السعي طواف في نفسه علي ما قال عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف
بهما وهو تبع لطواف البيت لكون البيت اصلا في الباب فلا يقع السعي
عبادة دون تقديم الطواف عليه كذا ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار
والابتدا بالصفا ما مور به علي ما نطق به الحديث وفي الاصل اذا رمي

من

من كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدا من الاولي باربع حصيات
ثم يعيد علي الوسطي بسبع حصيات وكذلك جمرة العقبة ولا يعتد بما رمي في
الوسطي والاخيرة فان رمي من كل جمرة باربع اربع فانه يرمي لكل واحدة منهن بثلث
حصيات فان نقص حصاة ولا يدري من ايتهن نقص اعاد كل واحدة منهن حصاة
رجل جعل عليه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتي يطوف للزيارة اعلم ان الكلام
في هذه المسلة يقع في مواضع احدها في اللزوم بهذا النذر والثاني انه
اذا حج راكبا هل يلزمه شي والثالث اذا حج ماشيا متي يحل له الركوب اما
الكلام في اللزوم فقد قالوا ان هذا النذر صحيح ويلزمه الحج ماشيا كما
اوجبه والاصل في ذلك ما روي في حديث عقبة ابن عامر الجهني انه
سال رسول الله عليه السلام ان اختي نذرت ان تحج ماشية حافية حاسرة
فقال عليه السلام ان الله تعالي غني عن تعذيب اختك فلتركب ولتذبح
لركوبها شاه ولتريق دما وفي بعضها ولتهد شاه فلو لم تجب الحج ماشيا
لما اوجب الكفارة بالركوب فان قيل ليس للمشي نظير في الفرايض والواجبات
فينبغي ان لا يصح النذر قيل له لا بل له اصل فان المكي الفقير اذا لم يملك
الزاد والراحلة وامكنه المشي الي عرفات وجب عليه الحج ماشيا واعلم ان
محمدا رحمه الله لم يذكر في الاصل ولا في الجامع الصغير انه من اي موضع يلزمه
المشي واختلف العلما فيه بعضهم قالوا من حيث يحرم وبعضهم قالوا يجب
عليه من حيث تخرج يدل عليه ما روي عن ابي حنيفة لو ان بغداديا
حلف وقال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة وكلمه
فعليه ان يمشي من بغداد فان صحت هذه الرواية تقوي قول هولا المشايخ
ثم اذا احرم لا يحل له الركوب حتي يطوف طواف الزيارة وهذا مذهب علمائنا
رحمهم الله ولو كان نذر بالعمرة ماشيا فانه يترك الركوب حتي يطوف ويسعي
وبعضهم اعتبروا الوقوف بعرفة فقالوا اذا وقف بعرفة فقد حل له الركوب
وبعضهم اعتبروا طواف الصدر لانه من واجبات الحج واعلم انه ذكر
ههنا انه لا يركب حتي يطوف طواف الزيارة من غير تخيير بين الركوب

واراقة الدم وبين المشي كما ذكر وذكر في الاصل وقال ان كلمت فلانا فعلي المشي
الي بيت الله تعالي ثم كلمه قال عليه ان شا عمرة وان شا حجة اي شاء ذلك
فعل ان شا ماشيا وان شا راكبا وذبح شاة فقد خير في كتاب المناسك
من مشايخنا من قال لا اختلاف بين الروايتين لانه بين وجه الوفا
بالنذر ههنا لكن مع هذا لو اراد ان يركب ويذبح شاة لركوبه لهذا ذلك
رجل باع جارية محرمة اذن لها في ذلك قال للمشتري ان يحللها
بخلاف البايع حيث يكره ان يحللها لما فيه من الاخلاف في الميعاد واعلم
ان الجارية اذا احرمت بغير اذن مولاها فان له ان يحللها وانما احتاج
المولي الي ان يحللها لانه انعقد احرامها واذن المولي لا يشترط لانعقاد
الاحرام لانه عبادة فلا يشترط لصحتها اذن المولي اعتبارا بعامة
العبادات وكذلك اذا احرمت باذن مولاها في قول علماينا الثلاثة
رحمهم الله لانها لا تتاهل لتملك المنافع وكما ان للمولي ان يحللها فكذلك للمشتري
ان يحللها لان ما اشرنا اليه لا يفصل بين البايع والمشتري واعلم بان
الذي يقول في الكتاب للمشتري ان يحللها اراد به رفض الاحرام بتحقيق
ادني شي من محظوراته فينفسخ الاحرام به وفسخ الاحرام بالفعل يكون
فالاصل فيه حديث عايشة رضي الله عنها قال لها رسول الله عليه السلام
ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي جعلها رافضة للعمرة بهذا
القدر اذ لا بد من ان يتمعط شي من شعرها بالامتشاط وذلك محظور
الاحرام وهل يكره التحليل اختلف فيه رجل ذبح بعد ما صلي في
احد المسجدين قبل ان يخطب الامام اجزاه واعلم ان وقت الاضحية لاهل
الامصار ما بعد صلاة العيد لقوله عليه السلام في حديث البرا ابن
عازب ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله
لاهله ليس من النسك في شي ولما ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة
قال رسول الله عليه السلام تلك شاة لحم اعد اضحيتك وهذا قول

علماينا

علماينا رحمهم الله وقال قوم لا يجوز ان يضحي الامام وقال الشافعي وقت الاضحية
لاهل الامصار مقدار ما صلي رسول الله عليه السلام واذا مضي من الوقت
ذلك المقدار فقد جاء وقت التضحية وان لم يفرغ الامام بعد من الصلاة
اذا عرفنا هذا جينا الي ما قال في الكتاب ذكر في الكتاب انه اذا ذبح بعد
ما انصرف اهل المسجد قبل ان ينصرف اهل الجبانة يجزيه ولم يذكر فيه قياسا
واستحسانا وذكر في الاصل وقال يجزيه ذلك استحسن ذلك وهذا اشارة
الي انه في القياس لا يجزيه ووجه القياس انه يثبت بما روينا ان الوقت
ما بعد صلاة العيد ان نظرنا الي من صلوا اجزنا وان نظرنا الي من لم يصلوا
بينا والجواز لم يكن فلا يكون بالشك والاحتمال ووجه الاستحسان ان صلاة
من صلوا وقعت بصفة الاعتبار بدليل الجواز علي اعتبار الاقتصار ولما
كان كذلك كان الذبح في ميقاته فيجوز واعلم انه لم في الاصل انه ذبح بعد
ما انصرف اهل الجبانة قبل ان ينصرف اهل المسجد ما حكمه ولولا رواية الجامع
الصغير لكان لقايل ان يقول يجب لا يجوز لان الاصل هو الصلاة في المسجد
في المصر لا يسع الناس ولما كان كذلك وجب اعتبار حال المسجد في وقت الاضحية
ولكن الشبهة ازالت بما ذكر في الجامع الصغير بحيث قال اذا ذبح بعد ما
صلي في احد المسجدين والباقي كما ذكر في الكتاب والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب النكاح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله
بكر قال لها وليها ان فلانا يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى
فالنكاح جايز وانما كان السكوت رضا بالنصوص وضرب من المعقول
اما النص فما روي ان النبي عليه السلام كان اذا خطب اليه بنت من بناته
دنا من خدرها فقال ان فلانا يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها ان سكتت وان
نكتت خدرها باصبعها لم يزوجها وفي رواية كان يقول ان فلانا يخطب فلانة
فان كرهتيه فقولي لا وروي عن النبي عليه السلام قال ان النسا يستامرن
في ابضاعهن فقالت عايشة رضي الله عنها ان البكر لتستحيي يا رسول الله
فقال سكوتها رضاها وفي رواية اذنها صماتها واما المعقول فان السكوت

عند الاستيمار بمنزلة الافصاح والتصريح بالرضا لان عند الاستيمار لها جواب
نعم او لا فيكون سكوتها دليلا على الجواب الذي يحول الحيا بينها وبينه وهو
نعم لما فيه من اظهار الرغبة الى الرجال ودل ما روينا من الاحاديث على ان الاب
لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان النبي عليه السلام امرنا بالاستيمار
لانه اخبر به والاخبار من الشارع بمنزلة الامر على ما مر والسكوت انما
يكون رضا عند الاستيمار من الولي اما الاجنبي اذا استامرها فسكتت لم يكن
رضا لان سكوتها لقلة الالتفات الى استيمار الاجنبي فكانها تقول ما لك
والاستيمار حين لم يكن لك سبيل في العقد الا ان يكون الذي استامرها
رسول الولي لقيام الرسول مقام المرسل وحكي عن الكرخي ان سكوتها
عند استيمار الاجنبي يكون رضا لاطلاق النص واذا بلغها الخبر فسكتت
يكون رضا لاطلاق النص وانما يكون السكوت رضا اذا كان المبلغ رسولا
خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله والمسلة تاتي في كتاب الوصايا
من هذا الكتاب ان شا الله تعالى والفرق بين اشتراط العدالة في المخبر
اذا لم يكن رسولا وعدم اشتراطها اذا كان رسولا لان القياس يقتضي ان تكون
العدالة شرطا في الرسالة كما في الخبر لان خبر كل رسول يحتمل كخبر المخبر الا انا
تركنا القياس في حق الرسول للضرورة لانا لو اشترطنا العدالة او العدد لصحة
الرسالة ادى ذلك الى الضيق والحرج لان الغايب ربما لا يجد عدلا او اثنين
للارسال في حاجته فلو شرطنا احد شرطي الشهادة لصحة الرسالة لضاق
الامر على الغيب في تدارك الحقوق وتلافي الامور فلهذه الضرورة سقط
اعتبار العدالة كما سقط اعتبار في حق جواز البيع والشرا حتى لم تشترط
العدالة بحل البيع والشرا من الناس ولا العدد نفيا للحرج فكذا هذا
ولا كذلك المخبر لانه يخبر عن تلقا نفسه من غير ارسال فمتى شرطنا العدالة
او العدد لا يودي الى حرج وضيق فرد المخبر عليها بقتضيه القياس وفي
الكتاب لم يشترط لتسمية الصداق في الاستيمار وانما شرط لتسمية
الزوج لان الظاهر ان اختلاف رغبتها تكون باختلاف الزوج وان الاب

لا يقف على مرادها في حق الزوج فاما الصداق فالاب يعلم مرادها في ذلك وهو صداق
مثلها ولا حاجة الى تسمية ذلك مع ان في اصل النكاح المشروط تسمية الزوجين
لا المهر ففي الاستيمار اولى وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية
المهر في الاستيمار لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة
وقوله رحمه الله في الكتاب لان الجهالة تمنع الرضا تقديره ياتي في باب
الخيار من البيوع ان شا الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى ان
تسمية الزوج وقت الاستيمار ليست بشرط وهو اختيار بعض المتاخرين
وصورة ما ذكر في المنتقى بكر كبيرة استاذنها وليها ان يزوجها ولم يخبرها
بمن يزوجها فسكتت ثم تزوجها من نفسه يجوز فان اخبرت بالعقد بعد
العقد فسكتت ففيها لم يسم الزوج والمهر قال الفقيه ابو نصر رحمه الله تنفذ
وفرق بين الماضي والمستقبل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تنفذ وعليه
الفتوى ولغير الاب والجد ولاية تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وجه قولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لا تنكح اليتيمة حتى تستامر واليتيمة الصغيرة التي لا اب لها قال عليه
السلام لا يتم بعد الحلم وفي الحديث ان قدامة بن مظعون زوج ابنة
اخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر فردها رسول الله عليه السلام
وقال انها يتيمة وانها لا تنكح حتى تستامر وحجتنا قوله تبارك وتعالى فان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى معناه في نكاح اليتامى وقد نقل عن عائشة
رضي الله عنها في تاويل الاية انها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب
في مالها وجمالها ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن
اعلى سنتهن في الصداق وقالت في تاويل قوله تعالى في يتامى النسا
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن انها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها لا يرغب
في نكاحها لدمامتها ولا يزوجها من غيره كيلا يشاركه في مالها فانزل الله تعالى
هذه الاية وامر الاوليا بتزويج اليتامى او يزوجوهن من غيرهم فذلك
دليل جواز تزويج اليتامى وزوج رسول الله عليه السلام بنت عمه حمزة

من عمر بن ابي سلمة وهي صغيرة والاثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وبن
مسعود وبن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم والمولد باليتيمة البالغة قال الله
تعالي واتوا اليتامي اموالهم والمراد البالغون يدل عليه انه عليه السلام غياه
الي غاية الاستيمار وانما تستامر البالغة دون الصغيرة وحديث قدامة
ابن مظعون تاويله انها بلغت فخيرها رسول الله عليه السلام فاختارت
نفسها الا تري انه روي عن عمر انه قال والله لقد انتزعت مني بعد ان
ملكتها فاذا جاز تزويجها فلها الخيار اذا ادركا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وبه كان يقول ابي يوسف ثم رجع وقال
لاخيار لها وهو قول عروة بن الزبير وجه قوله ان هذا نكاح نفذ علي الصغير
والصغيرة من ولي له ولاية التزويج فلا يكون لها خيار البلوغ قياسا علي
ما اذا كان الزوج ابا وجدا وبيان نفاذ النكاح عليها استباحة وطيها
وجريان التوارث فيما بينها وهذا الفقه وهو ان الخيار لو ثبت انما يثبت
لخلل يتمكن في المهر والكفاءة ولاسبيل الي ذلك لان الكلام فيما اذا كان الزوج
كفوا والمهر وافرا وفي اغراض اخر سوا لها من حسن الشغل والمعاشرة وغيره
اولاسبيل اليه لان تمكن الخلل فيها ليس حجة في اثبات الخيار كما لو اكرهت
المراة البالغة علي تزويجها نفسها مما يكافيها بمهر مثلها ثم زال الاكراه لا يثبت
لها الخيار ووجه قولها ما روينا من حديث قدامة بن مظعون وقد روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال فيمن ولي يتيمة وزوجها ودفع مالها
مضاربة ان النكاح جايز ولها الخيار اذا بلغت ولم ينقل عن اصحابه خلافه فحل محل
الاجماع والمعني في المسلة انه زوجها من هو قاصر الشفقة عليها فاذا ملكت امر نفسها
كان لها الخيار وقد ظهر تاثير هذا القصود في منع ثبوت الولاية في الاموال ثم
فلاعتبار اصل الشفقة نفذنا ولاعتبار قصورها خيرنا توقيا عن الضرر وتخفيفا
للنظر بخلاف الاب لانه تام الراي وافر الشفقة وما ذكر من الترديد قلنا الخيار
فيما نحن بصدده يثبت لقصور في الولاية وفيما ذكر الولاية كاملة لانها تلي امر
نفسها من كل وجه فاذا بلغت وعلمت بالنكاح وسكتت وهي بكر فقد رضيت اعتبارا

بابتدا

بابتدا النكاح وان لم تعلم بالنكاح فهي علي خيارها وان علمت بالنكاح ولم تعلم
بالخيار لم يعتبر هذا الجهل حتي كان السكوت منها رضا بخلاف الجهل بخيار العتق بعد
العلم بالعتق والفرق بينهما من وجهين احدهما ما ذكره شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ان خيار البلوغ نظير خيار البكر وخيار البكر يبطل بالسكوت
وان لم يعلم ثبوت الخيار لها وهذا لان سكوت البكر رضا حكما فيعتبر بالرضا
حقيقة ولو قالت رضيت ولم يعلم ان خيارها يسقط بالرضا فانه يسقط الخيار
فكذلك اذا سكتت بخلاف خيار العتق لان سكوتها ليس برضا والخيار متي ثبت
لا يسقط الا بالافصاح بالرضا او ما يقوم مقامه ولم يوجد والوجه الثاني
ما ذكره رحمه الله في الكتاب وتقديره ان خيار العتق انما يثبت باعتبار ازدياد
الملك وهذا شي خفي لا يقف عليه الا من تبحر في العلم فعذرناها بالجهل كيف
وانها مشغولة بخدمة المولي فلا تتفرغ لمعرفة الاحكام واما خيار البلوغ
فظاهر سببه يعرفه كل احد غنيا كان او ذكيا ولظهوره ظن بعض الناس
انه ثبت في نكاح الاب ايضا فلهذا لم يعذر ولان لها اقارب وعشاير يقومون
بتثقيفها وتوقيفها علي محاسن الشريعة وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه
الاخر وهذا ظاهر ثم خيار البلوغ ثبت للذكر والانثي لان المعني يعمهما وخيار
العتق يثبت للجارية دون الغلام لان المعني يخصها وان زوج ابنته
ابن اخيه فلا خيار لها لان عايشة رضي الله عنها لما زوجها ابوها من
رسول الله عليه السلام لم يخيرها رسول الله عليه السلام حين ادركت
ولو كان الخيار ثبت بالبلوغ لخيرها كما خير بريرة وكذلك روي عن ابراهيم
وشريح رحمهما الله انهما قالا نكاح الاب جايز علي الصغار فاذا ادركوا فلا خيار
لهم واما ابن الاخ ففيه خلاف علي نحو ما اسلفناه اتفاقا ان رده لم يكن
رده ردا حتي ينقضه القاضي بخلاف خيار المخيرة وخيار العتق والفرق
بينهما من وجوه ثلاثة احدها ان النكاح في حالة الصغر انعقد تنفيذا
جميع احكامه لكن لم يثبت صفة اللزوم لقصور في الولاية فلو اثبتنا لها ولاية
دفع صفة اللزوم بعد البلوغ ولا يتصور ذلك الا بعد ابطال اصل العقد المفيد

لاحكامه لان فيه جعل المتبوع تبعا وانه لا يجوز واذا لم يملك ذلك ولها حاجة
الي هذا الاستدفاع قلنا انها ترفع الامر الي من له ولاية دفع العقود واثباتها لحاجة
العباد وهو ولاة الدهر وقضاة العصر واما خيار المعتقة فالعقد حالة الرق
انعقد علي النصف لمكان الرق للنصف للمحل وبالعتق تنعقد علي النصف الاخر
فلها ان تمنع الانعقاد علي النصف الاخر ولا يقدر علي ذلك الا برفع ما كان
ثابتا وليس فيه استتباع المتبع الاصل والوجه الثاني ان سبب ثبوت الخيار
ههنا يختلف فيه من العلماء من راي ومنهم من ابي وهو غير متيقن به ايضا لان
السبب قصور الولاية ولا يمكن الوقوف والاطلاع علي حقيقته فكان ضعيفا
في نفسه واهيا في ذاته فكان مفتقرا الي القضا بخلاف خيار المخيره لان
سببه مقطوع به وهو التخيير وبخلاف خيار العتق لان سببه مقطوع به
ايضا وهو ازدياد الملك والقيد عليها وههنا مسايل ثلاث لا بد من معرفتها
احداها ان الحاكم اذا زوج الصغير والصغيرة فادركا فلها الخيار في ظاهر مذهب
ابي حنيفة وعن محمد كذلك وروي عن ابي حنيفة انه لا خيار لها والثانية الام
اذا زوجتها ثم بلغا هل يثبت لها الخيار عن ابي حنيفة رحمة الله عليه روايتان
والاصح انه يثبت والثالثة المجنونة اذا زوجها الابن عندهما ثم افاقت هل لها
الخيار عند ابي حنيفة قيل لا يثبت لانه لو زوجها الاب لا خيار لها فاذا زوجها
الابن فلا خيار لها ايضا بالطريق الاولي لتقدم ولاية الابن علي ولاية الاب
ههنا والخيار الثابت للغلام والانثي اذا كانت ثيبا لا يبطل والقيام عن المجلس
اعتبارا بابتدا النكاح والخيار الثابت البكر بالبلوغ يبطل بالسكوت لان
السكوت من الابكار رضا وخيار العتق وخيار المخيرة يمتد الي اخر المجلس
لانه تمليك واذا زوج الاب ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها الف
او زوج ابنه الصغير امراة بالف ومهر مثلها ماية يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ويتحمل الزيادة والنقصان فيما يتغابن الناس فيه بالاجماع انما
الخلاف فيما لا يتغابن الناس فيه وجه قولهما ان الاب مامور شرعا بتزويج
ابنته بمهر المثل لانه مامور بالتصرف لما فيه نظر والنظر فيما قلنا وصار هذا

كالبيع

كالبيع بما لا يتغابن الناس فيه وجه قول ابي حنيفة ما روي عن رسول الله عليه
السلام انه زوج ابنته فاطمة من علي رضي الله عنها وكانت صغيرة باثنتي عشرة
اوقية كل اوقية اربعون درهما ولا شك ان مهر مثلها اكثر من ذلك بكثير لاختصاصها
بمحاسن الاوصاف فانها كانت سيدة نسا العالمين والفقه فيه ان ما باشره
الاب داخل تحت ولايته لان الداخل تحت ولاية نكاح الصغير فيه نظر لا ضرر والنكاح
المباشر بهذه المثابة لان النكاح يشتمل علي اغراض ومقاصد سوي المهر من
حيث السكن والازدواج وحسن التبعل والمباهات بالانساب علي ما تناطقت
به النصوص والاب مخصوص بكمال الشفقة ووفور الراي فالظاهر انه لا يزيد
ولا ينقص الا اذا كان للصغير مصلحة . موازية بان يكون الزوج مخصوصا
بحسن الخلق ولطافة الصحبة وهو لا يرغب في صحبتها الا اذا قل مهرها قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده ذكر في الكتاب انه لا يجوز ولم يبين ما ذا لا يجوز
النكاح والتسمية روي الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله ان النكاح جايز والحط
لا يجوز وذكر في المبسوط مسالة تدل علي هذا فانه قال الاب اذا صالح عن قصاص
وجب للصغير علي بدل يسير ان الصلح جايز والتسمية لا تصح فيجب تمام الدية
وذكر هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله ان النكاح لا يجوز وغير الاب والجد لا
يملك بالاجماع والاب لو وكل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغير
امراة ففعل الوكيل ذلك يعني زاد او نقص هل يجوز علي قوله ذكر الامام الزاهد
الصفار رحمه الله انه علي هذا الاختلاف قوله رجل امر رجلا ان يزوج ابنته
وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل سواهما جاز النكاح وما ذكر من التعليل
في هذه المسالة لا يحتاج اليه لان الاب يصلح شاهدا في باب النكاح وذلك يغني
عن هذا التكلف وانما يحتاج اليه في المسالة التي تليه وتقريره ان الموجود
من الوكيل واجب الانتقال الي الموكل في باب النكاح ضرورة ان الوكيل سفير
ومعبر في باب النكاح ومتي كانت البنت شاهدة امكن اعتبار الاب شاهدا
بخلاف ما اذا كانت غايبة لان اعتبار الشي تقديرا تابع لاعتباره تحقيقا علي
ما عرف في كثير من مسايل اصحابنا وههنا مسالتان لا بد من معرفتهما د

احدهما ان المولي اذا اذن لعبده في النكاح ينكح امراة بمحضر من المولي واخر فقد قيل
لا يجوز النكاح لان العبد وكيل من جهة المولي وعبارة الوكيل تنزل منزلة عبارة
الموكل في باب النكاح علي ما سلفناه انفا فكان المولي زوجه بنفسه لكن هذا
ليس بسديد لان الاذن ليس بتوكيل لكنه فك الحجر عن التصرفات وتصرف العبد
بعد ذلك بالمالكية الاصلية فتقتصر عبارته عليه فصلح المولي شاهدا قال
رضي الله عنه ولكن لي في هذا نظر لان تصرفه بعد ذلك ان كان بطريق الاصالة
لملك نكاح المثني كما في الاذن في التجارة ولا يملك بالاجماع والثانية المولي
اذا زوج عبده البالغ امراة والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد
لان العبد اذا كان حاضرا يخرج المولي من ان يكون مزوجا فيصير كان
العبد باشر النكاح بنفسه ولو كان غايبا او صغيرا لا يجوز نصراني
زوج ابنته المسلمة اما باسلامها بان كانت عاقلة او باسلام امها لا يجوز
لان الكفر يقطع الولاية ولو زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو
صغير امة يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا فرع ما قدمناه انفا
باب الاكفا اعلم بان الكفاة في النكاح في جانب الرجال
معتبرة عند عامة العلما حتي ينفسخ النكاح عند انتفايها وعند سفيان الثوري
رحمه الله لا تعتبر لقوله عليه السلام سواسية كاسنان المشط لا فضل
لعربي علي عجمي وانما الفضل بالتقوي وقال عليه السلام كلكم بنوا ادم طف
الصاع لم يملاه والطف القدر الذي يقارب ملا الصاع وفيه اشارة الي التسوية
يشمل الكل وعن النبي عليه السلام انه قال لا فضل لعربي علي عجمي ولا لابيض
علي اسود ابوكم ادم خلق من تراب ثم اعطاه انه لم يسرع به نسبه ولنا ما
روي جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يزوج النسا الا الاوليا
ولا يزوجن الا من الاكفا ولان مقاصد النكاح تختل عند انتفا الكفاة لان
النسا يعيرن باستفراش من لا يكافيهن ولان التوالد والتناسل لا ينتظم الا
بالسكن والازدواج وذلك لا يتكامل حصوله عند انتفا الكفاة لانه يغيظها
استفراش من هو دونها في الحسب والنسب بخلاف جانب النسا لانه لا يغيظ

الرجل

الرجل استفراش من هو دونه في الكفاة الا ترى ان الخلفا والامرا يستفرشون
الاما في غير مبالات واكتراث ثم ان الكفاة معتبرة في اشيا محدودة بعضها
متفق عليه ومختلف فيه فالمتفق عليه ثلاثة احدها النسب والناس علي طبقات
ثلاث قريش والعرب والموالي بريد بالموالي العجم لان بتفاعهم وقلاعهم فتحت علي ايدي
العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم واستبعادهم فكانهم كانوا عبيدهم ثم
عتقوا بالمن عليهم فكانوا في معني الموالي اذا ثبت هذا فنقول قريش اكفا لبعض
وهم يتفاضلون فيما بينهم فافضلهم بنو هاشم لما روي عن رسول الله عليه السلام
انه قال ان الله تبارك وتعالي نظر الي الخلق فاختار العرب منهم واختار من
العرب قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم
ولقوله عليه السلام الناس كلهم تبع لقريش مومنهم لمومنهم وكافرهم لكافرهم
وقال ابو بكر رضي الله عنه يا معشر العرب نحن افضلكم احسابا واعزكم انسابا
واحسنكم وجوها ونحن الامرا وانتم الوزرا ولكنهم مع هذا التفاضل سوا
واكفا قال النبي عليه السلام قريش بعضهم اكفا لبعض بطن لبطن الا
ترى ان رسول الله عليه السلام زوج كريمته من عثمان بن عفان ولم يكن
هاشميا بل كان عبشميا ولا يكون العرب اكفا القريشي لما روينا والعرب
بعضهم اكفا لبعض قال عليه السلام والعرب بعضهم اكفا لبعض قبيلة
لقبيلة قالوا الا بني باهلة وهم قبيلة معروفة بالانحطاط والدناءة قال
اليزيدي للاصمعي وما انت هل انت الا امرؤ اذا صح اصلك من باهله
والباهلي علي جرة كتاب لا كله الاكلة وحكي ان قتيبة بن مسلم كان باهليا
يمشي فمر باعرابيين وكان يقول احدهما لصاحبه اتريد ان تكون امير
خراسان وانت باهلي فقال الاخر لا فقال اتريد ان تدخل الجنة وانت
باهلي قال نعم ان لم يعلم الناس وروي انهم كانوا يستخرجون المخ من
عظام الموتي وياكلونه قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله الا
انا لا نعتبر هذا لقوله عليه السلام العرب بعضهم اكفا لبعض قال رضي الله
عنه فيما ذكر شيخ الاسلام نظر لانهم قوم من الهند ولا ينتسبون الي العرب

ثم العجم لا تكون كفوا للعرب لاختصاص العرب بمزيد فضيلة يقع به التفاخر
على ما قال عليه السلام انا عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي
وروي عن النبي عليه السلام انه قال لسلمان لا تبغضني فتفارق دينك فقال
يا رسول الله وكيف ابغضك وقد هداني الله تعالى على يديك فقال عليه السلام
ان تبغض العرب فان من ابغض العرب فقد ابغضني واما الموالي فمن كان
له ابوان في الاسلام فبعضهم اكفا لبعض فاما الموالي ضيعوا انسابهم فلا يكون
التفاخر بينهم بالانساب بل بالدين كما اشار اليه سلمان حين تفاخر جماعة
من الصحابة بالانساب فلما انتهى الى سلمان فقالوا سلمان بن من فقال سلمان
ابن الاسلام فبلغ ذلك الى عمر رضي الله عنه فبكى وقال عمر ايضا انا ابن الاسلام
من المشايخ من قال مراد محمد رحمه الله من قوله من كان له ابوان في الاسلام
الاب والام والجد ولكن الصحيح هو الاول والثاني المال وعن ابي يوسف في
غير رواية الاصول ان الكفاءة في المال غير معتبرة ويعتبر فيه القدرة على المهر
والنفقة ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى لو كان قادرا على النفقة والمهر
يكون كفوا لامراة فايقة اليسار ثم الصحيح لان كثرة المال في الاصل مذمومة
قال عليه السلام هلك المكثرون الا من قال هكذا وهكذا وقيل يشترط وهو
قولهما قالت عايشة رضي الله عنها رايت ذا مال مهيبا ورايت ذا فقر مهينا
وقالت ان احساب اهل الدنيا المال فان كان يقدر على الانفاق بالاكتساب
ولا يقدر على مهرها اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان كان قادرا على
المهر المعجل يكون كفوا والا فلا وان كان يقدر على المهر دون النفقة لا يكون
كفوا لها فان الصغار يعدون اغنيا بغنا ابايهم لان اباهم بالمهور يتبرعون
وفي الرجوع لا يطمعون والثالث الحرية لان الحرة يغيظها استفراش
العبد واما المختلف فيه فاربعة اشيا احدها التقوى والحسب والكفاءة
فيها شرط عند ابي حنيفة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن
ابي يوسف انه لا يعتبر الكفاءة في التقوى واعتبرها في الحسب وفسر

الحسب

الحسب بمكارم الاخلاق وقيل الحسب ما يعده المرء من مفاخر ابايه وعن
محمد رحمه الله ان الفسق يوثر في سلب الكفاءة اذا كان فاسقا مستخفا
به بحيث يهزا به ويسخر منه وعليه الفتوى والثاني اسلام الجد في
الموالي شرط عندهما خلافا لابي يوسف وهي تفريع التفريع في الشهادة
وبعض مشايخنا قالوا اسلام الجد شرط على قول الكل لان على قوله انكان
يقع التعريف باب واحد الا ان العرف هو التعريف بالابوين فيقع التقييد
بكفره وذلك منهي عنه لقوله عليه السلام للذي انتسب الى تسعة
ابا في الجاهلية تقوعاشرهم في النار وهذا كله في الموالي فاما فيما
بين العرب فاسلام الجد ليس بشرط لان تفاخرهم بالانساب فيكون الكلام
في حرية الجد نظير الكلام في اسلام الجد والثالث الكفاءة في الحرف فهي
معتبرة عند ابي يوسف ولم يعتبرها ابو حنيفة هكذا ذكره القدوري
وذكر البزدوي بانها معتبرة عند ابي حنيفة ومحمد وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله انها معتبرة عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة وهو الصحيح قال وهذا في الحاصل اختلاف عصر وزمان
فكان في عصر ابي حنيفة الدناة في الحرفة لا تعد منقصة وفي زمنهما
واخر زمان ابي حنيفة تعد منقصة وجه ما قال في الكتاب من
اشتراط الكفاءة عند التفاحش قول النبي عليه السلام الناس اكفا
الا الحجام والحايك والرابع الكفاءة في العقل وقد اعتبرها بعض المتاخرين
من المشايخ وبعضهم لم يعتبروها لان الجنون نوع مرض فيعتبر بساير
الامراض والعجمي اذا كان عالما هل يكون كفوا للقرشية والعربية
اختلف المشايخ فيه وهذا اذا لم تكن القرشية عالمة اما اذا كانت عالمة
فلا يكون كفوا بالاجماع والفقيه الفقير هل يكون كفوا للعامي الغني فهو
على هذا الاختلاف وفي اشتراط الكفاءة الف اختلاف

باب الوكالة في النكاح

رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وفلانة غايبة
فبلغها الخبر فاجازت لم يجز في قولهما وقال ابو يوسف يجوز وكذلك المراة

اذا قال انت ذلك فبلغها الخبر فاجازت لم يجز وكذا الفضولي من جانبه او من جانبها
اذا قال ذلك فبلغها الخبر فاجازت لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز وكذلك
اذا كان الرجل فضوليا من جانب وكيلا من جانب ووليا من جانب وجه قول
ابي يوسف ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وههنا لو كان الموجود
مسبوقا بالتوكيل يجوز فكذا اذا كان معقبا بالاجازة والجامع مساس الحاجة
الى اكتساب المصالح المتعلقة بالمناكح وصار هذا كالخلع وصورته اذا
قال الزوج خالعت امراتي على كذا وهي غايبة فبلغها الخبر فقبلت جاز وجه
قولهما انه شطر العقد لا تمام العقد وشرط العقد لا تقف على ما وراء المجلس
والعقد التام يتوقف على ما وراء المجلس وبيان انه شطر العقد ان صاحبه لو كان
حاضرا فقام قبل القبول يبطل ولو كان عقدا تاما بطل بالقيام كما لو وجد
الشطران من الفضوليين والزوجان حاضران فقاما قبل القبول لا
يبطل حتى لو اجاز بعد ذلك جاز بخلاف الخلع لان الخلع من جانبه في معنى
اليمين لما فيه من تعليق لقبولها والطلاق يحتمل التعليق بالشرط ولهذا لا يصح
الرجوع عنه ولا يبطل بقيامه عن المجلس فان قيل لو كان تعليقا وجب ان
لا يبطل بقيامها اعتبارا بعامة التعليقات قيل له لا يلزم من كونه
تعليقا امتناع بطلانها بالقيام عن المجلس لان من التعليقات ما يبطل
بالقيام عن المجلس كما اذا قال لها انت طالق ان شئت يقتصر على وجود
المشية في المجلس حتى يبطل بقيامها عن المجلس بخلاف ما اذا كان
وكيلا من الجانبين او وليا من الجانبين او وكيلا من جانب اصيلا من جانب
لان الموجود منه عقد تام ولهذا لا يفتقر الى القبول بخلاف ما نحن
فيه وههنا مسالة لا بد من معرفتها رجل كتب الى امراة كتابا يخطبها
الى نفسه فقرات الكتاب بين يدي الشهود واعلمتهم بمضمون الكتاب
ثم قالت زوجت نفسي منه ينعقد النكاح وان لم تقرا ولم تعلمهم اياه ولكن قالت
زوجت نفسي من فلان لم يجز قالوا ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ابي يوسف
فيجوز ثم قال الكتاب في هذا الباب يفارق الخطاب من وجه فان الحاضر لو خاطبها

بالنكاح فلم يجب في مجلس الخطاب بل اجابه في مجلس اخر لا يجوز النكاح واذا
بلغها الكتاب فقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه في الذي قرات الكتاب فيه
وزوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وسمع الشهود كلامها
وما في الكتاب جاز النكاح ⁕ رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين
في عقدة واحدة لا يلزم الامر واحدة منهما لانه لا سبيل الى الزام النكاح فيهما
لعدم الالزام ولا سبيل الى الزام احدهما بعينها لعدم الاولوية الا ترى انه لو جمع
بين اختين نكاحا لا يجوز نكاح واحدة منهما بعينها لعدم الاولوية ولا سبيل
الى الزام النكاح في احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة
لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لانه لا يمكنه الامتناع عن وطيها فيكون
ممتنعا عن وطي المطلقة منهما فيحصل ما هو المقصود ولا متعطل امير امر
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز لتقييدهما التوكيل المعتاد بشرا اللحم والجمد والمعتاد التزوج بالاكفا
وابو حنيفة رحمه الله يتمسك بالاطلاقات الا في موضع التهمة كما اذا زوجه امته
نفسه او في موضع التهمة كما اذا كانت تحته حرة والمسئلتان ممنوعتان
ذكر المنع فيهما شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب البيع والله اعلم

باب النكاح الفاسد

رجل تزوج امراة وبها حبل من الزنا جاز
النكاح ولكن لا يطاها حتى تضع حملها وهو قول محمد رحمه الله وفي قول ابي
يوسف النكاح فاسد وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح فاسد بالاجماع
وفي النكاح الفاسد لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بغير محضر من
صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فالجواب كذلك وان
دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه ذكره صاحب
المحيط في الجامع الصغير لابي يوسف وجهان احدهما ان جواز النكاح يعتمد
الاستمتاع لغرض التوالد والتناسل ومحل التوالد والدواعي حرام فلا يفيد فايدته
والوجه الثاني ان هذا الحمل وان كان من الزنا فهو محترم وامتناع النكاح
على الحامل كان لحرمة الحمل وصيانته عن سقيه بماء حرام فان الحمل يزداد

سمعه وبصره حدة بالوطي على ماروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بلالا
يوم اوطاس لينادي الامن اصاب حبلى فلا يقربنها فان البضع يزيد في السمع
والبصر اي البضاع والوقاع والنكاح يفضي الى ذلك فلا يجوز تحرزا عنه وجه قولهما
ان امتناع جواز النكاح مع قيام المقتضي للجواز لايكون الا لحق صاحب الما لما
قلنا ان النكاح بوصف الجواز يفضي الى الوطي وحينئذ لايسقي صاحب الما يكون
الولد منه فلا يقوم بحضانته وتربيته فيضيع الولد وكان الامتناع للمجموع المركب
من الامرين ولم يوجد فيما نحن فيه فثبت الجواز عملا بالمقتضي وقوله النكاح
يعتمد الاستمتاع فهو باطل بنكاح اخت ام الولد في عدتها فانه يجوز على قولهما
ولا يحل الاستمتاع بها الى ان تنقضي عدتها وفي مجموع النوازل رجل تزوج
امراة بها حبل من الزنا منه فالنكاح صحيح عند الكل ويستحق النفقة
عند الكل ويحل له وطيها عند الكل ولو تزوج امراة من السبي حاملا فالنكاح
فاسد لما قلنا انفا رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل
فانها فراش لمولاها ولهذا يثبت نسب ولدها من غير دعوة فان كانت حايلا
جاز النكاح وكان ينبغي ان لا يجوز لانها فراش للمولى ايضا الا انه فراش ضعيف
بدليل ان الولد ينتفي نسبه بمجرد النفي من غير لعان فلا يعتبر هذا الفراش مانعا
مالم يتاكد بالحمل فان قيل اذا كان الولد ينتفي نسبه بمجرد النفي ينبغي ان يجوز
النكاح وان كانت حبلى لان الاقدام على النكاح والنكاح لا يجوز مع ثبات النسب
يكون نفيا للنسب وهذا لان النسب كما ينتفي بالنفي صريحا ينتفي بالنفي دلالة
بدليل ان الرجل اذا كانت له جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فادعى المولى الاكبر يثبت نسب الاكبر دون الاوسط والاصغر لان تخصيص
الاكبر بالدعوة نفي لنسب الاوسط والاصغر قيل له ماذكرتم عمل بالدلالة
مع قيام الصريح بخلافها فان المسلة مصورة فيما اذا كان الحمل منه فانه قال
رجل تزوج اختين في عقدتين متفرقتين لا يدري ايتهما اولى يفرق بينه
وبينهما فان قيل فقد قال محمد بالتفريق ههنا وقال في موضع اخر الرجل
اذا كان له اربع نسوة طلق واحدة منهن بعينها ثم نسيها يومر بالبيان

ع لا يحل ظ

ويفرق

ويفرق بينه وبينهن فلما قال بالتفريق ههنا فهلا قال بالتفريق ثمه قيل له في
الفرق بينهما ان الزوج هنالك يتمكن من دعوى نكاح ثلث منهن باعيانهن لان نكاح
واحدة منهن كان مقطوعا به الزوج يمكنه دعوى نكاح ثلث منهن تمسكا بما هو
ثابت ويعتبر قوله في ذلك اما نكاح كل واحدة منهما بعينها ههنا فغير مقطوع
به فلا يتمكن من دعوى النكاح في واحدة منهما ههنا تمسكا بما هو ثابت فلذا قال
بالتفريق وتاويل هذه المسلة ما ذكره الفقيه ابو جعفر لان حق العباد لا يستوفي
بدون الطلب فان قيل حق العباد كما لا يستوفي بدون الطلب فكذلك لا يستوفي بدون
الحجة وليس لكل واحدة منهما حجة يقع بها الحجاج وصار هذا كرجل قال لرجلين
لاحدكما علي الف درهم وادعى كل واحد منهما الالف فالقاضي لا يقضي لهما ولا لاحدهما
بشيء قيل له القاضي ههنا يتيقن لوجوب نصف المهر لتيقنه بصحة احد النكاحين
بخلاف الاقرار لانه لا يتيقن بوجوب المقر له اذ الاقرار غير موجب بدليل ان
المسلم اذا اقر لمسلم بخمر بعينها صح الاقرار ولو كان الاقرار موجبا لما صح الاقرار
لانه حينئذ يكون تمليكا ونظير ما نحن بصدده رجل له امراتان لم يدخل
بهما قال احديكما طالق ثم مات قبل البيان يكون الميراث بينهما نصفين وكذلك مهر
ونصف مهر لمكان التيقن بالاستحقاق وكذلك لو اصطلحت المراتان ههنا على ذلك لان
احديهما تاخذ نصف النصف بالاصالة والاخرى بالنيابة وروي عن محمد رحمه الله انه
يقضي لهما بكل المهر لان الفرقة جات لامن قبلها ولا من قبل الزوج فوجب ان يسقط كل
شيء من المهر كما لو مات احد الزوجين وروي عن ابي يوسف انه لا يقضي لهما بالشي
لان المقضي لها مجهول قالوا ينبغي ان يقضي بالاقل من نصفي المهرين لان فيه احاطة
وتيقنا وان دخل بهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب ويجب ان يقال
ان علم التي دخل بها اولا انه يقضي لها بتمام المسمى وهي امراته ويقضي للاخرى بالاقل
من المسمى ومن مهر المثل وان لم يعلم التي دخل بها اولا يفرق بينه وبينهما ويجب
مسمى واحد ومهر مثل واحد من كل واحد منهما معناه يجب اقل المسميين واقل
مهري المثل لان في الزيادة شكا رجل تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين
لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وجه قولهما ان المحرم نكاح الامة على الحرة

بلغ [illegible] اختلاف نكاح الامة [illegible]

لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة ولم يوجد بدليل ان من قال لامراته
ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة في عدتها من طلاق باين لم
تطلق التي تزوجها لفقد الشرط وهو التزوج عليها اذ التزوج عليها ان يدخل
عليها من يقع بينهما تزاحم من مواجب النكاح من القسم والفراش ونحوهما بخلاف
نكاح الاخت لان المحرم هناك شغل رحمها بمائه لقوله عليه السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم الاختين ولابي حنيفة ان حل
الاما على النصف من حل الحراير لان الرق منصف الا انه لا يمكن اظهار التنصيف
في ذات الحل فاظهرناه في الاحوال وجعلناها من المحللات قبل نكاح الحرة
ومن المحرمات بعده وفيما نحن بصدده ان نظرنا الى ملك اليد فقد تزوجها
بعدها وان نظرنا الى محلها فقد تزوجها قبلها فدار امرها بين الحل والحرمة
فافتينا بالحرمة احتياطا ونظيره التقدم والتاخر والقران ونكاح الامة
جايز بتقدير التاخير وتقدير القران ملحق بتقدير التاخير احتياطا للترديد
بين تقديري التقدم والتاخر واما عدة الحرة اذا كانت عن نكاح فاسد ففيها
منع وتسليم ولو تزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام فهو باطل وقال
زفر النكاح جايز على التابيد وجه قوله ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
قال ابراهيم النخعي رحمه الله يهدم الشرط والشرط يهدم البيع الا ترى انه
لو نكحها على ان يفارقها بعد شهر جاز النكاح وبطل الشرط ولنا ما روي عن علي
او عمر او عنهما رضي الله عنهما لا اوتى برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمته ولو
ادركه ميتا لرجمت قبره ولان هذا متعة والمتعة منسوخة وبيان ذلك ان
المتعة مفسدة بان يقول الرجل اتمتع بك كذا كذا مدة بكذا كذا من المال وما
نحن بصدده والعبرة للمعاني دون المباني بدليل الكفالة بشرط براة الاصل والحوالة
بشرط مطالبة المحيل كفالة وبيان انتساخها ما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال ان منادي رسول الله عليه السلام نادى يوم خيبر ان الله ورسوله
ينهاكم عن المتعة وعن الربيع ابن سبرة قال احل رسول الله عليه السلام المتعة
عام فتح مكة ثلاثة ايام فجيت مع عم لي ومع كل واحد منا برده وكانت برده عمي احسن

من

من بردي فخرجت المراة كانها دمية غيطا اوقال عيطنطة فجعلت تنظر الى شبابي
والى بردته وقالت هلا بردة كبردة هذا او شباب كشباب هذا ثم اثرت شبابي
على بردته فبت عندها فلما اصبحت اذا منادي رسول الله عليه السلام ينادي الا
ان الله ورسوله ينهاكم عن المتعة فانتهى الناس عنها فان قيل روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال بجواز المتعة فجعل العدة فيها حيضة وكان اذا قيل له المتعة
نكاح قال لا واذا قيل له المتعة سفاح قال لا فقيل له ما هي قال متعة قيل له
روي عن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس ان المتعة قد فشت في العرب
واكثر الشعرا في ذلك حتى قال شاعرهم ◦ اقول لها وقد طال الثواء بنا ◦ يا صاح هل لك
في فتوى ابن عباس ◦ هل لك في طفلة الاطراف ناعمة ◦ تكون مثواك حتى يرجع الناس
فاغتم ابن عباس رضي الله عنه ثم امر مناديا فنادى الا ان المتعة لا تحل الا لمن
تحل له الميتة والدم والفقه فيه ان العقد لو صح لا يخلو اما ان يصح على التابيد
او على التاقيت الاول باطل لانهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة فلا يخلو العقد
بالانعقاد فيما وراءها الا ترى انهما لو اضافا العقد اليها بعد انقضاء الشهر لا ينعقد
بالانعقاد للحال لانهما لم يعقداه للحال والثاني باطل لان النكاح لا يحتمل التاقيت
اصل العقد بخلاف ما استشهد به لان الطلاق قاطع النكاح فاشتراط ان ينقطع به
دليل على الانعقاد بصفة التابيد يوضحه ان لو صح هذا الشرط هنالك لا يبطل
النكاح وههنا يوضح التاقيت لم يكن بينهما عقد فافترقا ◦ رجل تزوج صغيرة وكبيرة
المسالة الى اخرها وانما لا يجب للكبيرة شي من المهر لان الفرقة متى وقعت بين الزوجين
قبل الدخول فالدليل يقتضي ان لا يقضى لها بشي لان المعقود عليه عاد اليها كما كان
والمعقود به يجب ان يعود اليه نظرا للجانبين الا ان الفرقة متى كانت لا من قبلها
قضينا بنصف المهر دفعا للايحاش والفرقة متى كانت من قبلها لم تكن في معنى
الفرقة لا من قبلها فتمسك بالمقتضي بعود المعقود به الى ملكه ولهذا لو تقع الفرقة
بينها وبين الصغيرة لان الفرقة هناك لا من قبلها ويرجع الزوج عليها اذا تعمدت
للفساد لان نصف المهر كان على عرضية السقوط وقد اكدته بالارضاع فيقضى عليها
بضمان نصف المهر كما في شهود الطلاق ونظيره ما ذكره شمس الايمة السرخسي

في ابواب الرجوع عن الشهادات • رجل زنا بامراة ابيه قبل الدخول بها نقع الفرقة
بينهما ويقضي على الاب بنصف الصداق ويرجع به على ابنه فان قيل يشكل هذا
رجل تحته صغيرتان رضيعتان فجات امراتان لهما لبن من رجل وارضعت
كل واحدة منهما حرمتا على الزوج ولم يغرما شيا وان تعمدتا الفساد قيل له في
الفرق بينهما ان فعل الكبيرة يستقل بالافساد فان قيل ماذكرتم يشكل
بصغيرة مسلمة تحت مسلم ارتد ابواها ولحقا بها بدار الحرب بانت من زوجها
ولا يقضي لها بشي من المهر قيل له الردة محظورة لا اباحة لها بحال من الاحوال وانها
معني قام بها بخلاف الارضاع لانه لا خاطر له فان قيل ماذكرتم يشكل برجل
تزوج امراة ولم يدخل بها حتي جا رجل وقتلها يقضي على الزوج بالمهر ولا
يرجع على القاتل بشي قيل له القصاص وجب على القاتل ان كان القتل عمدا
والقود احد موجبي القتل وان كان خطا وجبت الدية وانها احد موجبيه
ايضا فلا يستوجب شيا اخر وللزوج نصيب مما هو الواجب والزوج فيما
نحن بصدده لا نصيب له من شي فافترقا • امراة ادعت على رجل انه تزوجها
واقامت على ذلك بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها المسلة الي اخرها
وجه قول محمد والشافعي اما القضا ههنا اما العقد قد سبق او انشا العقد
لم يسبق لا سبيل الي الاول لان القضا ههنا لم يسبقه عقد فيمتنع كونه
امضا ولا سبيل الي الثاني لان انشا العقد انما يكون بارتباط الايجاب اذ
انعقاد العقود معتبر بارتباط احد الكلامين بالاخر ولم يوجد واذا امتنع
القضا وجب ان لا يحل له قربانها وغشيانها تمسكا بقوله جل جلاله فمن
ابتغي وراذلك فاوليك هم العادون وصار ذلك كما في الاملاك المرسلة والتبرعات
نحو الكلية والصدقة وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ما روي عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا وامراة تحاكما اليه فادعي الرجل نكاحها وهي
تنكر فبرهن دعواه بالبينة وقضي عليها بالنكاح فقالت المراة ان كان لا
بد فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك والفقه فيه
ان القاضي قضي بالزوجية في محل قابل للزوجية بامر الشرع فوجب

ان

ان يلزم وان كانت الشهادة كاذبة دليله نفاذ قضا القاضي بالفرقة باللعان
ظاهرا وباطنا وان كانت شهادة احد الزوجين كاذبة والفرقة باللعان مفتقر
الي شهادتهما ولا يلزم على ما ذكرنا الاملاك المرسلة لان الملك لا بد له من سبب
وليس بعض الاسباب باولي من البعض في تعينه سببا وفي نفاذ القضا بالتبرعات
باطنا عن ابي حنيفة روايتان غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراة وجب عليها
الغسل ويحلها على الزوج الاول اما وجوب الغسل فللتقا الختانين واما
الاحلال فلتعلقه بذوق العسيلة اما من جانبها فلا ريب واما من جانبه
فكذلك لان المسلة مصورة فيما اذا كان يشتهي النسا وسكت عن ذكر غسل الغلام
لان الخطاب قاصر عنه ولكن يومر به خلقا وتعودا وهذا اذا كان الغلام
يشتهيه ففيه اختلاف المشايخ والمطلقة الثلاث اذا وطيها زوجها المجبوب
بالمساحقة ان حبلت حلت على الاول وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا
لزفر فيهما • امراة مست رجلا بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرم عليها
ابوه وبنوه لقوله عليه السلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
وحد الاشتهاء انتشار الالة بالمس والنظر ان لم تكن منتشرة فان كانت
منتشرة فان يزداد انتشارا واشتدادا وانما يعتبر الانتشار وازدياد
الانتشار حالة المساس والنظر حتي روي عن محمد رحمه الله انه اذا لم يكن
انتشار حالة المساس ولا ازدياد وانتشار واشتداد حتي لو فارقها ثم حدث
الانتشار وازداد الاشتداد لا تثبت حرمة المصاهرة وهذا اذا كان شابا
فحلا فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة في حقه ان يتحرك عليه فان كان
متحرك القلب فان يزداد احراكا وكان محمد بن مقاتل لا يعتبر التحريك بالقلب
فكان لا يفتي فيه لحرمة المصاهرة والنظر الذي يتعلق به الحرمة وهو النظر
الي داخل الفرج بان كانت متكية كذا روي عن ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ
ثم ان مشايخنا اختلفوا في التقبيل والمس بعضهم قالوا في التقبيل يفتي بالحرمة
الا اذا علم انه كان بغير شهوة وفي المس لا يفتي ما لم يعلم انه كان بشهوة
ومنهم من فصل وقال ان كان التقبيل على الفم يفتي بالحرمة وان كان

علي الراس والذقن لا يفتي مالم يعلم انه كان بشهوة قال رضي الله عنه فكان
والدي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
انه كان يفتي بالحرمة في تقبيل الفم والذقن والخد والراس وان كان علي المقنعة
وان اخذت ثديها ففيه كلام والشهادة علي المس والتقبيل بشهوة مختلف فيها
بين المشايخ وحد المشتهاة ان تكون بنت تسع سنين وعليه الفتوي رجل
له امة يطاها فتزوج باختها صح وقال مالك لا يصح وجه قوله ان النكاح وطي حكما
ولهذا لو جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوج بها يثبت النسب والامة موطوءة
حقيقة فيصير جامعا بين الاختين وطيا وانه حرام بالنص وجه قولنا
ان النكاح نفسه ليس بوطي لانه ايجاب وقبول لكن حكمه هو الحل الذي
يثبت به حكم الوطي والحل يثبت عليه فلا يتحقق المانع من النكاح زمان
النكاح فيجوز تمسكا بالعمومات لكن لا يطا الذي نكحها حتي يحرم التي وطيها
علي نفسه اما بازالة ملك الرقبة او بازالة ملك المتعة ولا يطا الامة ايضا
تحرزا عن الجمع وان كان لم يطا الامة وطي المنكوحة لان الامة ليست
بموطوءة لا حقيقة ولا حكما ومتي باع الموطوءة ثم زوجها بعد ما اشتراها
او ردت عليه بعيب او فارقها زوجها وانقضت عدتها لا يحل له وطي
واحدة منهما وان تزوج اخت ام ولده فكذلك الجواب وقد ذكرنا انه
اذا تزوج اخت ام ولده في عدتها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو تزوج
اربعا سواها في عدتها جاز عند الكل رجل تزوج امراة واغلق بابا
وارخي سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته المراة وكذبته لم يجز له
ان يتزوج باختها حتي تنقضي عدتها لان الخلوة اقيمت مقام الوطي لان الزوج
اذا كان بخلاف الظاهر يتهم عليها ويقضي وطره منها والعدة تجب حقا
لله تعالي فلا يصدقان في ابطالها وانما قضينا بكمال المهر لان تسليم
المستحق بالنكاح باقصي ما يمكن قد وجد فوجب ان يتاكد حقها في المهر
والزوج وان لم يستوفيه فذلك لتفريط من قبله فلا يمنع التاكد واليه
وقعت الاشارة بقول عمر رضي الله عنه ما ذنبهن اذ جا العجز من قبلكم

وقد

وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من كشف قناع امراة فنظر اليها فقد وجب
الصداق دخل بها او لم يدخل وقد زرارة ابن ابي اوفي قال قضي الخلفا الراشدون
انه اذا ارخي الستر واغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم
ان الخلوة تقوم مقام الوطي في حق بعض الاحكام ولا تقوم مقامه في حق البعض
اما الاحكام التي تقوم الخلوة فيها مقام الوطي فوجوب النفقة والعدة والسكني
وتاكد المهر مسمي كان او مهر المثل وحرمة نكاح الاخت في هذه العدة وحرمة اربع
سواها فيها وحرمة نكاح الامة فيها علي قياس قول ابي حنيفة واما الاحكام التي
لا تقوم الخلوة فيها مقام الوطي فامتناع الاحصان وامتناع ثبوت حرمة المصاهرة
وامتناع الاحلال علي الزوج الاول والرجعة والميراث وهل يقع عليها طلاق اخر في
هذه العدة اختلف المشايخ فيه رجل وطي جارية ثم زوجها فللزوج ان يغشا ها
قبل ان يستبريها وهو قول ابي يوسف وقال محمد عليه ان يستبريها وجه
قول محمد ان احتمال اشتغال رحمها بمائه ثابت فوجب التنزه بالاستبرا
وصار هذا كما لو كان مكان النكاح شرا لها ان الشرع ما شرع النكاح الا علي رحم
فارغ فقام الجواز مقام الفراغ وبهذا يقع الفرق بينه وبين الشرا فان قيل
هذا ينتقض نكاح الزانية اذا كانت حبلي قيل له لا كذلك فالمعني في قولنا
ان الشرع ما شرع النكاح الا في محل فارغ عن حبل ثابت النسب من الغير
وكل واحد من المحلين بهذه المثابة فان قيل حقيقة الحبل لما لم يمنع
الجواز اذا كانت هي حبلي من الزنا فلان لا يمنع التوهم كان اولي واحري
قيل له فالفرق بينهما ان جواز نكاح امراة هذا شانها اعني بها امراة
متوهم اشتغال رحمها بما الغير افضي الي غشيان الزوج اياها لانبعاثه
علي وطيها اتكالا علي فراغ رحمها ظاهرا اما الامة فالظاهر عدم الاحبال
والاعلاق من المولي تحرزا عن افساد ملكه واما الزانية فكذلك كان
الظاهر انها تتحامي عن ذلك عن ابقا ولد اليها لا يعرف له اب ان ذلك مظنة
لحوق العار والشنار بها فكان النكاح ابلغ افضا الي الوطي الحرام علي سبيل
الاحتمال بخلاف الزانية اذا كانت حبلي لان الزوج متقاعد عن وطيها

لامحالة لاتصاف الوطي بالحرمة وقيل لا اختلاف في الحقيقة لانهما يقولان لا
تجب الاستبرا ومحمد رحمه الله يقول ما احب ان يغشاها حتي يستبريها
بحيضة فلم يتقابل النفي والاثبات فلا يتحقق الاختلاف والله تعالي اعلم
باب المهر رجل تزوج امراة ثم اختلفا في المهر المسلة الي
اخرها تبتني علي اصول من اتقن النظر فيها اتضحت له عن اخرها احدها ان امين
مهر المثل موجب اصلي في النكاح لان المال متي كان مسكوتا عنه في النكاح
تجب مهر المثل لحديث ابن مسعود فان امراة سالته انها زوجت نفسها
من رجل ولم يسم لها مهرا فكان لا يجيب وتردد فيه اربعين يوما ثم اجاب
وقال ان اصبت فمن الله وان اخطات فمني ومن الشيطان اري لها مهر
نسايها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال اني
اشهد علي رسول الله عليه السلام انه قضي في بروع بنت واشق
الاشجعية بمثل قضايك هذا ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فرحا لم يفرح بمثله في الاسلام لموافقة قضايه قضا رسول الله عليه السلام
وقيل روايته ومعقل ابن سنان هذا معروف عرل عدله جماعة من
الثقات منهم محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله محل ذلك في كتاب التاريخ
وهو معقل ابن سنان بالتنوين وهو اشجعي نزل الكوفة ومعقل ابن سنان
هذا له صحبة والموجود منحصر في النكاح فيكون مهر المثل موجبا له مهر
المثل كما هو موجب للنكاح حال قيام النكاح فالمتعة موجب اصلي حالة
الطلاق لانها واجبة في هذه الحالة بدون الذكر وهذا مظنة كونه اصلا
في هذه الحالة الا تري ان القسمة موجب اصلي في امتعة المتلفات لوجوبها
بدون التسمية والثاني ان الزوجين اذا اختلفا في المهر ومهر المثل مثل ما
يدعيه احدهما فالقول قوله لان الظاهر شاهد له فان قيل ما ذكرتم يشكل
في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن وقيمة المبيع . لا يعتبر قوله وان كان
الظاهر شاهد له قيل له القضا هناك فيما يدعيه . فلما كان القيمة
مطابقة لما يدعيه احدهما لان القيمة لا يمكن اثباتها الا بمطلق العقد بقدر

مهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا وان كان مهر المثل لا يشهد لاحدهما
لا يتحالفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ما انفرد كل واحد منهما بدعواه
فالعقد باطلاق لا يقتضيه وكل واحد منهما مدعي ومنكر فيحلف كل واحد
منهما علي دعوي صاحبه تمسكا بقوله عليه السلام واليمين علي من انكر
وقال زفر لا يتحالفان وجه قوله انهما اختلفا في بدل عقد لا يحتمل الفسخ
بالتفاسخ فيجب اعتبار قول من ينكر الزيادة وان كان ما لم يدعيه مستنكرا
كما لو اختلف المتبايعان في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع يعتبر قول المشتري
دون البايع وان كان ما يدعيه مستنكرا لانهما اختلفا في بدل مستحق بعقد
لا يحتمل الفسخ كذا ههنا قال ابو يوسف القول قول الزوج في الصور باسرها
والمواضع كلها الا ان يدعي شيا مستنكرا جدا وجه قوله انه لا وجه الي
التحالف اذا كان مهر المثل يشهد لاحدهما لما قلنا ولانه لا يقابل به
ولا وجه الي تحكيم موجب العقد لاتفاقهما علي ما ينفي موجب العقد لان
مهر المثل موجب عقد لا يسميه فيه واذا امتنع الوجه ان تعين اعتبارا
قول من ينكر الزيادة وهو المشتري لانه لا وجه الي ايجاب التحالف بعد
الهلاك ولا وجه الي ايجاب القيمة لان القيمة موجب عقد فاسد لا
موجب عقد صحيح وهما اتفقا علي عقد صحيح بخلاف ما اذا ادعي ما هو
مستنكر جدا لانه ادعي امرا يشذ وجوده ويندر ثبوته والعرف يكذبه
والظاهر ينفيه فيجب اجراوها مجري عدمها فكانه لم يوجد منه ولو
كان كذلك يجب مهر المثل فكذا هذا فان قيل ما ذكرتم منتقض بالثمن المستنكر
جدا فان دعواه لا يجري وجودها مجري عدمها ولكن يعتبر قول المشتري في
انكار الزيادة وان كان ما يدعيه مستنكرا جدا كما قلنا انفا قيل انه قد
تعذر القضا بالقيمة هناك لما قلنا ان القيمة ليست موجبا للعقد فيعتبر
الدعوي والانكار وفيما نحن فيه لم يتعذر القضا بمهر المثل لكونه موجبا
له الي اخر ما قلنا علي ان القول ذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه
الله في الايضاح وروي عن ابي يوسف ان لا يقبل قوله في اليمين اذا كان

مستنكرا جدا كما هو قوله ههنا وتفسير المستنكر جدا ما قاله ابو عصمة سعد ابن
معاذ المروزي رحمه الله اي يدعي الزوج انه تزوجها بخمر او خنزير قال الشيخ
الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده اما القول الاول فلا يتقوي لان الزوج
متى ادعي ما دون العشرة كان مدعيا العشرة لان العشرة في كونها مهر الا تتجزي
كذلك كله واذا كان دعوي ما دون العشرة بمنزلة دعوي العشرة لا
يكون قول الزوج مستنكرا شرعا اما القول الثاني فلا يتقوي فانه لا يعم المسلم
والذمي ولانه يكون الزوج في هذه الصورة معترفا بوجوب مهر المثل لانه لا
يجوز امهار الخمر والخنزير والتفسير الصحيح ما رواه الحسن بن زياد رحمه الله
ان المستنكر جدا ان يدعي مهرا لا يليق بها نحو ان تكون المراة كريمة قومها وعقيلة
قبيلتها مهر مثلها مثلا عشرة الاف فيدعي الزوج مائة درهم او الف درهم
فيكون هذا مستنكرا جدا لانه يكذبه العرف والعادة وجه قولهما ان
الاتفاق وان وقع على القسمة لكنها مجهولة فلا يثبت لمكان الجهالة فلا يمنع
المصير الي اعتبار مهر المثل وقوله موجب التحالف هو الفسخ قلنا الفسخ
انما كان موجب للتحالف في البيع لانه اذا تعذر اثبات كل واحد منهما
يلزم اخلال العقد عن البدل والبيع اذا اخلا عن البدل يفسد والفاسد
يفسخ وما نحن بصدده اذا اخلا عن العوض لا يفسد كما لو اطلق العقد
فاذا لم يفسد لا يفسخ اذ الفسخ حكم الفساد فافترقا والثالث ان البينة
كاسمها مبينة فما كان اكثر بيانا كان اولي بالاعتبار وما كان اقل بيانا
كان اولي بالاهدار والرابع ان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موت الزوجين
عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا لما نبين ان شا الله تعالى قال محمد
رحمه الله في الرجل يتزوج امراة ثم يختلفان في المهر فنقول الاختلاف فصل
في المهر لا يخلو اما ان يكون حالة الحياة او بعد الموت وحالة الحياة لا
يخلو اما ان يكون قبل الطلاق او بعده وقبل الطلاق لا يخلو اما ان يكون
من اصل المسمي كان اولم يكن او في مقدار المسمي فعند ابي حنيفة ومحمد
يجعل مهر المثل حكما فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه بان

ادعي

ادعي الزوج الفا وادعت المراة الفين ومهر المثل الف او اقل كان القول قول الزوج مهر
مع يمينه في انكار الزيادة فان نكل اعطاها الفين على سبيل التسمية ايضا
وان اقامت المراة البينة ثبت المسمي الفين فان اقام الزوج البينة ثبت المسمي
الفا وان اقاما البينة فبينتها اولي وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها
مع يمينها على ما انكرت من الحط من مقدار مهر المثل وان نكلت وجب لها الف باعتبار
التسمية وان حلفت لم يثبت الحط فوجب الفان الف مسمي باتفاقهما والف
باعتبار مهر المثل ويخير الزوج في هذه الالف ان شا جعلها دراهم وان شاء
جعلها دنانير وان اقام الزوج البينة قبلت بينته وان اقامت المراة البينة
قبلت بينتها ايضا ويصير ما ادعته مسمي لا خيار للزوج فيه ويثبت التعيين
بهذه البينة فان اقاما البينة فبينته اولي هو الصحيح لان بينته قامت على
اثبات ما ليس بظاهر اذ الظاهر شاهد لها فان كان مهر مثلها الفا وخمسماية
فان كل واحد منهما يحلف على دعوي صاحبه لانا نجعل مهر المثل حكما لما قلنا انه
موجب اصلي للنكاح فيحلف الزوج على دعواها الزيادة وتحلف المراة على دعواه
الحط وينبغي ان يقرع في تعيين من يبدا بتحليفه فان نكل الزوج وجب
الالفان التسمية بلا خيار فان نكلت وجب الالف فان حلفا جميعا وجب
الالف باعتبار التسمية وخمسماية باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج على نحو
ما اسلفناه انفا هكذا ذكره صاحب الكتاب وذكر صاحب المحيط انه يقضي مهر
المثل في الف وخمسماية وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة
قضينا بالف وخمسماية باعتبار مهر المثل بان البينتين بطلتا للتعارض فبقي
نكاحا بلا تسمية فيجب مهر المثل وهذا اشارة الي صحة ما اختاره صاحب المحيط
هذا اذا اختلفا في مقدار المهر حال قيام النكاح واما اذا اختلفا في المهر بعد
الطلاق فان كان الطلاق بعد الدخول بها فهذا والاول شرع سوا وان
كان قبل الدخول بها فهذا والاول شرع سوا وان كان قبل الدخول بها فعند
ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج كما قدمناه واما عند ابي حنيفة فقد
ذكر ههنا وفي كتاب النكاح من الاصل القول قول الزوج وعليه نصف

ما اقر به وذكر في الجامع ان القول قول من تشهد له المتعة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوعها في كتاب النكاح من الاصل في الاختلاف في الالف
فيكون الزوج معترفا لها بخمسماية وهي تزيد علي متعة مثلها في العام الغالب
وموضوعها في الجامع الكبير والاختلاف في المائة والعشرين فيكون الزوج معترفا
لها بالعشرة وانها دون متعة مثلها في العام الغالب فافاد تحكيم المتعة فيجب تحكيمها
وجواب الكتاب ساكت عن ذكر المقدار فيكون محمولا علي الالف والالفين كما قال
في كتاب النكاح من الاصل غير ان الاشكال في قوله ههنا فيحمل علي التعارف
وهو ان يختلفا في الالف والالفين ومن اين يتلقي هذا التعارف فكان
هذا الذي ذهب علي صاحب الكتاب هذا اذا كان الاختلاف في مقدار المهر فان
كان الاختلاف في اصل التسمية حال قيام النكاح ادعاه احدهما ونفاه الاخر
فههنا يقضي بمهر المثل بالاجماع اما عندهما فلا ريب واما عند ابي يوسف
فلانهما لم يتفقا علي الاعراض عن الموجب الاصلي فيقضي بالموجب الاصلي كما هو قوله
فان كان هذا الاختلاف بعد الطلاق ان كان الطلاق بعد الدخول يقضي بمهر المثل
بالاجماع وان كان قبل الدخول يقضي بالمتعة بالاجماع هذا كله اذا كان الاختلاف
بين الزوجين عند ابي يوسف القول قول الزوج او ورثته علي نحو ما حكيناه انفا
وعندهما يحكم بمهر المثل فان كان الاختلاف بعد موت احدهما واصل التسمية
يقضي لها بمهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف بعد موتهما في مقدار المثل فالقول
قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة ولا يحكم بمهر المثل استحسانا لما نبين بعدها
ان شا الله تعالي الا اذا قامت ورثة المراة البينة علي ما ادعوا فحينئذ يقضي لهم
بذلك وعند محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل لكونه موجبا اصليا وصار هذا كما لو مات
احدهما وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي مستنكر جدا
ولو كان الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية يقضي بمهر المثل عندهما وعند
ابي حنيفة لا يقضي لورثة المراة في تركة الزوج بشي استحسانا والاستحسان
وجهان في احدهما اشارة الي ان مهر المثل ساقط الاعتبار بعد انقراضهما
وفي الثاني اشارة الي عجز القاضي عن معرفة مقدار مهر مثلها بعد انقراض جيلها

اما

اما الاول فلان مهر المثل يشبه المسمي من حيث انه يجب بدون التسمية فلشبهه
بالمسمي قلنا لا يسقط بعد انقراض احدهما ولشبهه بالنفقة يسقط بعد انقراضهما
توفيرا علي الشبهين حظهما من الحكم بدليل العمل بالشبهين علي هذا الوجه
الثاني فلان القاضي بعد انقراضهما يعجز عن القضا بمهر المثل لعجزه عن معرفة مقدار
مهر مثلها اذ المعرفة بالنظر الي نسا عشيرتها ممن يكون علي مثال حالها في المال
والجمال والعمر الذي وقع فيه العقد ولا يمكنه معرفة ذلك لا حقيقة ولا اعتبارا
بنسا عشيرتها لان الظاهر ان يكون انقراض اعمارهما مع انقراض اعمار اقرانها
والي هذا اشار محمد في الكتاب فانه قال ارايت لو ان ورثة علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ادعوا علي ورثة عمر بن الخطاب مهر ام كلثوم اكنت اقضي لهم بذلك
ولو قضيت بهذا القضيت بما هو ابعد منه مما كان في الجاهلية فعلي هذا اذا
لم يتقادم العهد ولم يتطاول الزمان وامكنه معرفة مقدار مهر مثلها بالنظر
الي نسا عشيرتها يقضي بمهر المثل علي قول ابي حنيفة ثم ان بعض مشايخنا
المتاخرون قالوا اما ذكر محمد في الجواب من الاختلاف حال حياتهما اعني به
تحكيم مهر المثل عندهما محمول علي ما اذا لم تسلم المراة نفسها اما اذا اسلمت
نفسها فلا لما ذكر في الكتاب وعن ابي يوسف في امراة يموت عنها زوجها
فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يدعون انه تزوجها علي مهر لا يدرى
مقداره قال اجعل لها مهر المثل قال بن سماعة وقد كان قال قبل ذلك بخلاف
هذا في رجب سنة ثلاث وتسعين • رجل تزوج امراة علي هذين
العبدين فاذا احدهما حر المسلة الي اخرها وجه قول ابي يوسف
انه متي اشار في العقد ان كان المشار اليه من جنس المسمي فالعبرة
للاشارة والتسمية تعتبر صفة المشار اليه لا اصلا بنفسها في حق
انعقاد العقد كما لو اشتري عبدا علي انه كاتب فوجده غير كاتب فالعبرة
للاشارة وان كان المشار اليه علي خلاف جنس المسمي فان العبرة للتسمية
دون الاشارة كما لو اشتري شخصا علي انه عبد فاذا هو امة كان
البيع باطلا لان المشار اليه علي خلاف جنس المسمي فكان التعويل علي

علي التسمية ووجه ذلك ان الجنس اذا كان واحدا كان العمل بهما جميعا ممكنا
ولما امكن العمل بهما جوزنا العقد علي المشار اليه عملا بهما واثبتنا الخيار للمشتري
لفوت شرطه ومتي كان علي خلاف جنس المسمي فقد تعذر العمل بهما فلابد
من اعمال احديهما واهمال الاخري فنقول اعتبار التسمية واهدار
الاشارة اولي من القلب والعكس لان التسمية تاثيرها في تعريف الماهية
والاشارة تاثيرها في تعريف الصورة دون الماهية والمقصود من
العين ماهيتها لا صورتها فكان اعتبار التسمية والحالة هذه اولي
من اعتبار الاشارة اذا ثبت هذا فنقول في مسئلتنا اشار وسمي
والمشار اليه علي خلاف جنس المسمي وذلك لان اختلاف الجنس كما يكون
باختلاف الصورة والمعاني كما في الخيل والحمير والحنطة والشعير يثبت
باختلاف المعاني مع الاتفاق في الصور كما في العبيد والاما فانهما يتفقان
صورة ويختلفان معني ولاختلافهما معني جعلا جنسين فكذلك العبد
مع الحر والخل مع الخمر فانهما ان اتفقا صورة فقد اختلفا معني والحاصل انه اذا
تفاحش التفاوت بين الشيئين فهما جنسان وان اتفقا صورة وفيما نحن
فيه اشار وسمي والمشار اليه علي خلاف جنس المسمي فكان التعويل علي التسمية
فصار كانه تزوجها علي عبد بالنسبة الي من هو حر منهما فان قيل لو صار
كذلك ينبغي ان يقضي عليه بعبد وسط كما لو سمي غير مقرون بالاشارة والاجماع
ينادي بخلافه فعلم ان الامر ليس كما ذكرتم قيل له انما يلزم قيمة المشار اليه
ان لو كان عبدا ولا يجب عبد وسط ولا قيمة عبد وسط لانه وجد في هذا
العقد التسمية والاشارة فلا بد من اعتبارهما بقدر الوسع والامكان وان
صارت العبرة للتسمية في هذه الحالة وصار هذا كما قلنا في البيع اذا صارت
العبرة للاشارة عند اتحاد الجنس بقيت للتسمية عبرة حتي يثبت الخيار
للمشتري وهذا بخلاف البيع اذا كان المشار اليه علي خلاف جنس المسمي فانه
لا يعتبر بالاشارة لان الاشارة مع التسمية انما يعتبران حال انعقاد العقد
والعقد هناك لا انعقاد له وفيما نحن فيه له انعقاد والدليل علي ان الحر

مع

مع العبد جنسان مختلفان وان العبرة للاشارة فيقع الخلع مجانا لكن يلزمها
رد ما ساق اليها زوجها ولو كان الحر مع العبد جنسا واحدا لكانت العبرة
للاشارة فيقع الخلع مجانا كما لو قال اخالعتك علي هذا الحر ومحمد رحمه الله يقول بقول
ابي يوسف في الخل مع الخمر ان الاعتبار للتسمية لان الخل مع الخمر جنسان مختلفان
لتفاحش التفاوت فيما بينهما في المقاصد والمنافع وفي الحر مع العبد قال الاعتبار
للاشارة دون التسمية لانهما جنس واحد لاتحاد الصورة واتفاق المعاني من
حيث العمل وانما الاختلاف في صفة واحدة وهي المالية فيما يوجب الاتحاد
اكثر مما يوجب الاختلاف لان ما يوجب الاختلاف صفة واحدة وما يوجب
الاتفاق شيان احدهما اتفاق المعاني والثاني اتفاق الصورة فما يوجب
التجانس اكثر فكانت العبرة له وابو حنيفة رحمه الله يقول ما يوجب اختلاف
الجنس من اختلاف المعاني وجد لا في محله والسبب اذا وجد لا في محله فانه
لا يوجب حكما وبيان ذلك ان الاختلاف وجد في صورة واحدة والصورة
الواحدة لا تصلح محلا لجنسين مختلفين لافتقار الجنسين الي صورتين وانما قلنا
ذلك لان الرق والحرية صفتان متعاقبتان علي صورة واحدة لان الحر يسبي
والرقيق يحرر والصورة واحدة وكذلك الحياة مع الممات والحيضة مع المرارة لان الواحد
لا يصلح ان يكون جنسين مختلفين فنقول ما وجد فيه من اختلاف المعاني وجد
لا في محله فلا يثبت اختلاف الجنس كالصغر مع الكبر صفتان متعاقبتان ومعانيهما
مختلفة ولم يجعلا جنسين لاختلاف المعاني لان اختلاف المعاني وجد لا في محله وهو
صورة واحدة واذا لم يثبت اختلاف الجنس باختلاف المعاني عند اتحاد الصورة
كان المشار اليه من جنس المسمي فكانت العبرة في الفصول كلها للاشارة واذا
كان كذلك صار كانه تزوجها علي هذا فاذا هو حر او منه بخلاف الذكورة والانوثة في
بني ادم فانهما لا يتعاقبان فاوجب اختلاف الجنس لانه وجد في محله فان قيل
ما ذكرتم ينتقض بالذكورة مع الانوثة في غير بني ادم فانهما لا يتعاقبان علي
صورة واحدة ومع هذا هما علي جنس واحد قيل له نعم لكن ما يوجب اتفاق
التجانس اكثر وهو اتفاق المعاني واتفاق الصورة والاختلاف في شي واحد وهو

الذكورة والانوثة فاذا كان جنسا واحدا اذا تمهدت هذه القواعد فنقول اذا
تزوجها علي هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عند ابي حنيفة فانهما جنس
واحد علي ما قلناه انفا فكان التزوج حاصلا علي خمر وهي ليست بمال متقوم
فيجب مهر المثل وكذلك اذا تزوج امراة علي هذا العبد فاذا هو حر واما عند
محمد فالحر والعبد جنس واحد لتقارب التفاوت فيما بينهما علي ما ذكرنا فيتعلق
العقد بالمشار اليه والمشار اليه ليس بمال فيجب مهر المثل بخلاف الخل مع الخمر فانهما
جنسان لتفاحش التفاوت فيما بينهما فيتعلق العقد بالمسمي فيجب مثل ذلك
من الدن من الخل وابو يوسف يقول فان الحر مع العبد جنسان مختلفان وكذلك
الخل مع الخمر لتفاحش التفاوت فيما فيهما علي ما مر فيتعلق العقد بالمسمي علي ما اسلفنا
انفا هذا وجه ما ذكره في الجامع الصغير وليغتنم هذا جدا فانه في غاية الرقة
غير ان مسلة التزوج علي عبدين لا يمكن تخريجها لما ذكرنا من الاصول فلا بد من
زيادة وتلك الزيادة ما ذكرنا في الكتاب الا انه اشار وسمي والمشار اليه بعضه
مال وبعضه ليس بمال فما كان مالا وجب وما ليس بمال لم يجب ولا يجب ما يتم
به مهر المثل لان المصير الي مهر المثل انما كان باعتبار الضرورة فان قيل ما ذكرتم
منتقض بمسلة ذكرها محمد رحمه الله في الزيادات ان الرجل اذا تزوج امراة
علي الف درهم وعلي ان يعتق اباها او يطلق ضرتها فان وفي بالشرط فلها المسمي لا
غير وان لم يف بالشرط فلها الالف الي تمام مهر مثلها فعلم ان المسمي وان قل لا
يمنع المصير الي مهر المثل قيل له روي الحسن عن ابي حنيفة انه ليس لها الا
المسمي وان لم يف ثم الفرق علي ظاهر الرواية ان يقول ان المشروط مع المسمي فيما
ذكرتم لا يمكن التعرف عنه في الحال لكونه علي خطر الوجود فلو لم يجب المصير
الي اكمال المسمي بمهر المثل لزمها ضرر لا يمكنها التوقي عنه ولا كذلك فيما نحن
فيه لانه يمكنها التعرف عن حال كل واحد من المشار اليهما قبل النكاح فلو لزمها
الضرر انما يلزمها بتفريط كان منها فكان هذا الضرر احق فافترقا وجه قول ابي
يوسف ما ذكر في الكتاب ووجه قول محمد رحمه الله كذلك • رجل تزوج امراة
علي انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان اخرجها عنها فمهرها

الفان

الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف علي تقدير الاقامة بها ويجب
مهر المثل علي تقدير الاخراج عنها لا يزاد علي قولهما الشرطان جايزان وجه قولهما ان
للعاقد في كل واحد من الشرطين غرضا وقد سمي بازايه بدلا فيجب اعتبار كل واحد
منهما تحقيقا لغرض ولقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم ولابي حنيفة ان الشرط
الاول قد صح موجبه مهر المثل اذا لم يف به فيصير هو بالشرط الثاني نافيا موجب الشرط
الاول ومغيرا له والعطف للتقدير لا للتغيير فيتعارض الشرط الثاني فيبطل وعلي
هذا اذا تزوج امراة علي ان مهرها الف ان لم تكن له امراة وان كان له امراة فمهرها الفان
فان طلقها الزوج قبل الدخول بها فان لم يكن له امراة فلها خمسماية وان كان له امراة
اخري فلها الف الف درهم عندهم جميعا اما عندهما فلا يشكل واما علي قول ابي حنيفة
فكذلك يجب لها الف درهم علي سبيل المتعة لا يزاد عليها لرضاها بنصف الالفين متي
كانت له امراة اخري فيتضمن ذلك ابراه عن الزيادة وقول زفر رحمه الله بوجهه
ياتي في كتاب الاجارات ان شا الله تعالي رجل تزوج امراة علي هذا العبد او
هذا العبد فاذا احدهما اوكس والاخر ارفع فان كان مهر مثلها اوكسهما فلها الاوكس
الا ان يرضي الزوج بالارفع وان كان مثل ارفعهما فلها الارفع الا ان ترضي المراة بالاوكس
وهذا قول ابي حنيفة بنا علي ان تحكيم مهر المثل لفساد التسميتين عنده فان
دخل بها او مات عنها فجوابه ما قلنا وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس
وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لتسمية الاوكس صحيحة ولها الاوكس علي
تقديري الموت والدخول وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس وجه
قولهما ان هذا معاوضة مال بما ليس بمال لا تبطله الشروط الفاسدة فاذا سمي فيه احد
المالين الاقل او الاكثر وجب ان يصح لتسمية الاقل قياسا علي العتق علي مال وعلي الخلع
والصلح عن دم العمد وبيان ان هذا معاوضة مال بما ليس بمال لان منافع البضع ليست
بمال بدليل انه لا يصح اتهارها وتجب الحيوان دينا في الذمة مقابلا بها ولا يبطله الشروط
الفاسدة واذا كان كذلك لا يبطل لتسمية احد المالين واذا لم يبطل لتسمية احد المالين
لم يوجد سبب وجوب مهر المثل لان مهر المثل موجب العقد لانه يجب بنفس العقد
من غير شرط وموجب العقد انما يجب لفساد العقد كما في البيع والاجارة او بفساد

التسمية كما في النكاح وههنا لم يوجد شي من ذلك اما فساد العقد فلا اشكال واما فساد
التسمية فلان الشك دخل في الزيادة علي الالف لا في الالف فلا تثبت الزيادة بخلاف البيع
والاجارة فانهما يفسدان بالشروط الفاسدة وقد وجد الشرط الفاسد ههنا لان الزيادة
علي الاقل لا تثبت لمكان الشك كان شرطا فاسدا فاوجبت فساد البيع والاجارة واذا فسدا
لا يمكن ايجاب الاقل واذا كان ثابتا بيقين لان المسمي يجب بالبيع الجايز دون الفاسد فاما ههنا
فالنكاح لم يفسد فلا يجب مهر المثل لان مهر المثل في الوجوب عند صحة العقد مفتقر الي فساد
التسمية او عدمها ولم يوجد ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الالف وجه
قول ابي حنيفة ان هذا عقد معاوضة له موجب معلوم فاذا اسمي فيه احد
المالين لا تقع البراة عن موجبه كما في مسلة الصباغ رجل استاجر صباغا ليصبغ
له هذا الثوب بدرهم او درهمين لم تقع البراة عن موجبه لانه عقد له موجب معلوم
وهو قيمة الصبغ وبهذا فارق الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد لانا قلنا عقد
معاوضة له موجب معلوم وليس لهذه العقود موجب معلوم فانها تقع مجانا
حتي كانت التسمية مسكوتا عنها بخلاف ما نحن فيه فمتي اوجبنا اقل المالين في تلك
العقود لا يلزمنا ابطال موجب العقد بالشك وفيما نحن فيه يلزم بخلاف ما لو
طلقها قبل الدخول بها لان المانع من وجوب المتعة قايم لان الظاهر ان متعة
مثلها لا تزيد علي خمسماية كان لها ذلك عند ابي حنيفة كذا ذكره شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله امراة تزوجت رجلا هو كفو لها باقل من مهر
مثلها فللاوليا ان يبلغوا المسمي الي مهر مثلها وان ابي الزوج ذلك فلهم حق الفسخ
والاعتراض بالمرافعة الي القاضي اذا كان النقصان مما لا يتغابن الناس فيه وعندهما
ليس له ذلك وتاويل قول محمد ما ذكره في الكتاب الي ان قال يحمل هذا علي قول المرجوع
اليه فانه صح رجوعه علي ما روي ان محمدا رجع الي قول ابي حنيفة في هذه
المسلة قبل موته بسبعة ايام وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر ان امراة جات
الي محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي اوليا وهم لا يزوجني الان يلاخذ مني
ما لا اكثر فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وجه قولهما ان الحق في تمام مهر المثل لها
لا حق للاوليا في ذلك لان مهر المثل بدل عن بضعها ولا حق للاوليا في ذلك فهذا اقرها ذت

الخالص

الخالص حقها فلا يكون للاوليا حق الاعتراض كما لو ابرات عن مهر مثلها وبخلاف ما لو زوجت
نفسها من غير كفو لانه لو فرق بينه وبينها لا يمكنها التزوج به بعد ذلك لانه يفرق
بينهما كذلك وههنا لو صبر الي الكمال مهر مثلها يمكنها الابرا فلا يفيد الاكمال وجه قول
ابي حنيفة رحمه الله انها الحقت باوليا عشيرتها عارا او شنارا فكان لهم حق الاعتراض
وانما قلنا ذلك لان للنسا عشيرتها حقا في تمام مهر مثلها لان نكاح واحدة منهن متي
خلا عن التسمية يجب الرجوع الي مهر مثلها وانما ينظر في مهر مثلها الي نسا عشيرتها
من قبل ابيها فاذا قل مهور هن يقدر مهرها بذلك القليل وحينيذ يتصور وتعين
وكذلك للاوليا حق في تمام مهر مثلها فانهم يتفاخرون بغلا المهور ويتعيرون بنقلتها
والدليل عليه ما روي ان رجلا كانت له امراتان احداهما مذكار والاخري ميناث
فولدت المذكار منهما ذكرا فقالت ما بالي ان اكون مهمقه اذا رايت خصية معلقة
فاجابتها الميناث بقولها وما علي ان تكون جاريه تمشط راسي وتكون فاليه
حتي اذا ما بلغت ثمانيه زوجتها مروان او معاويه اصهار صدق ومهور غاليه
قوله ان الاكمال لا يفيد قلنا لا نسلم وهذا لانه يسعي بها التغير علي اعتبار التقرير
او نقول هذا انتشكل بما لو زوجت نفسها بما دون العشرة فحث اكمال العشرة وان تمكنت
من اسقاطها رجل تزوج امراة علي غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جايز
فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة عندهما خلافا لابي يوسف وجه قوله ان الله تبارك
وتعالي اوجب نصف المفروض بالطلاق قبل الدخول وهذا مفروض اذ الفرض
عبارة عن التقرير فوجب القول بالنصف تمسكا بالنص وجه قولهما ان هذا
تعيين لمهر المثل وتقدير له بدليله انه اذا دخل بها سقط مهر المثل فيلزمه
المفروض بعده فلولا ان هذا التعيين لمهر المثل وتقدير له لكان يلزمه مهر
المثل مع المفروض كما اذا اسمي لها مهرا ثم زاد لها اشيا فانهما جميعا يجبان علي تقدير
الموت والدخول فثبت ان التقدير بمهر المثل لا ينعقد موجبا شيا اخر فيكون
فرض الزوج تعيينا والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول اذا لم يكن للنكاح تسمية
ومستحبة لساير المطلقات وهي قميص وملحفة ومقنعة لا جيدة غاية الجودة
ولا رديه غاية الرداة وهي لا تزداد علي نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة

دراهم وهي معتبرة في مجالها عند ابي الحسن الكرخي وعند ابي بكر الرازي هي علي قدر حال
الرجل • امراة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها وتمنعه ان يخرجها حتي تاخذ المهر
وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ذلك وهي من خواص الكتاب وجه قولهما ان منافع
البضع لا تخلو اما ان كانت ملحقة بالاعيان او لم تكن فان كانت يجب ان لا يكون لها
حبس النفس اعتبارا بالبيع وان لم يكن فكذلك اعتبارا بالاجارة وابو حنيفة يقول
ان المعقود عليه هو المستوفي بالوطي مدة قيام النكاح بينهما لانه لا يجوز اخلاء الوطي
عن العوض لما فيه من شبهة للبدل والاباحة وبهذا يقع الفرق بين الاجارة
وبينها نحن بصدده الان بعض الوطيات يقوم مقام كلها في اعادة الوكادة لانه
لا يمكن اعتبار جميعها للتوزيع والانقسام ونظيره العبد اذا جني جناية ليستحق
بها رقبته ثم اذا جني اخري ثم وثم ليستحق بها كلها حتي يثبت التوزع والانقسام
فيها بين اوليا الجناية وكذلك المدبر في استحقاق قيمته علي هذا فان حبست
نفسها فقد حبست ما لم يصادف التسليم منها فكانت لنسل من ذلك وكان ابو القاسم
الصفار يفتي في المنع من الوطي بقولها وفي المنع من المسافر بقوله قال رضي الله
عنه وفي هذا اشارة الي ان الاختلاف في القولين لا يكون اتفاقا علي بطلان
قول ثالث وان كان المهر كله موجلا لم يكن لها ولاية الاحباس وفي قول ابي يوسف
الاخر لها ذلك وبعد طول الاجل ليس لها ذلك عند ابي حنيفة • رجل تزوج
امراة علي الف ودفع الالف اليها او تزوجها علي ما يتعين بالتعيين وكل وجه
علي وجهين اما ان يكون الصداق مقبوضا او لم يكن واما ان تهب البعض او
الكل فان تزوجها علي ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير فوهبت الكل لزوجها
او النصف فان كان ذلك بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف المهر عند
علمائنا الثلاثة رحمهم الله لانه لم يصل الي الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل
الدخول لان المستحق له به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض وان وهبت
قبل ان تقبض شيا لا يرجع الزوج عليها بشي عند علمائنا الثلاثة لانه سلم للزوج
عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول لان المستحق للزوج سلامة نصف الصداق
له من جهتها بغير عوض وقد حصلت له هذه السلامة فلا يستوجب عليها شيا

اخر



اخر اقصي ما في الباب ان هذه السلامة حصلت له بسبب اخر غير الطلاق ولكن اختلاف
الاسباب لا تقدح في سلامة ما هو المقصود لانها غير مطلوبة لاعيانها بل لاحكامها
لا يقال ان اختلاف الاسباب لا تنزل منزلة اختلاف الاعيان بالنسبة الي المتعاقد
بل بالنسبة الي من سواهما وحديث بريرة رضي الله عنها حيث قال رسول الله عليه السلام
هي لها صدقة ولنا هدية كان في حق من سواهما ولو قبضت نصف الالف من الزوج
فوهبت له نصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة لا يرجع عليها بشي
وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة نصف
الصداق قبل القبض حط واسقاط والحط يلتحق باصل العقد ويخرج المحطوط من ان
يكون مستحقا صداقا فيصير كانه تزوجها علي خمسماية وقبضتها وهناك يلزمها
رد النصف ولابي حنيفة انه وصل اليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
فلا يستوجب عليها شيا سواه وقوله ان الحط يلتحق باصل العقد قلنا لا كذلك فان
من تزوج امراة علي عشرين درهما ثم وهبت له خمسة عشر منها لا تجب العشرة ولو التحق
الحط باصل العقد في باب النكاح صار كانه تزوجها علي خمسة ولو تزوجها علي خمسة
يلزمه عشرة وهذا لان المهر في ابتدا الوجوب يجب حقا لله تعالي وما يجب حقا لله تعالي
لا تملك المراة اسقاطه كما قلنا في المفرطة بخلاف البيع فان الثمن يجب حقا للبايع فامكن
الحاق الحط باصل العقد ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت ستماية مثلا ووهبت
له الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها فعلي قول ابي حنيفة يرجع عليها بماية وعلي قولهما
يرجع عليها بثلاث ماية ولو قبضت اقل من النصف مايتين مثلا والمسالة بحالها لم يرجع
عليها بماية ان تزوجها علي ما يتعين بالتعيين فوهبت له نصفه او كله قبل القبض
او بعده والمسالة بحالها ان كانت الهبة قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وان
كانت بعد القبض فكذلك عند علمائنا وهو احدي الروايتين عن زفر وانه استحسان
ووجه ذلك ما قلنا في هبة ما لا يتعين قبل القبض وقوله رحمه الله في الكتاب ان
المهر يتنصف هذا الاصل بالطلاق قبل الدخول ووجهه ان نصف المهر يصير ملكا
للزوج بتقدير التنصف اجماعا واذا صار ملكا له لا يخلو اما ان يصير بالطلاق او
بسبب كان من قبل لا وجه الي الاول لان الطلاق ليس سببا لثبوت الملك

فكان بمنزلة الرجوع في الهبة واذا امتنع ثبوت الملك بالطلاق تعين ثبوت الملك بالسبب
السابق • رجل تزوج امراة على خدمته سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا
فلها خدمته سنة وقال محمد لها في الحر قيمة الخدمة وقول ابي يوسف مضطرب وقال
الشافعي الخدمة مستحقة عنها صداقا حرا كان الزوج او عبدا لان المسمى مال متقوم
بدليل انه يجوز ايرادها المنافع وهي مقدورة التسليم فيلزمه التسليم وفاء بموجب الالتزام
وجه قول محمد ان المسمى مال لكن عجز عن التسليم لمكان التحريم لما نبين في وجه قول
علمائنا رحمهم الله فيلزمه قيمة المسمى اعتبارا بما لو تزوجها على عبد الغير وهذا
لانها لم ترض باستفراش الزوج اياها الا بوصول هذا القدر من المالية اليها وقضية
هذا استحقاق الصورة والمالية جميعا الا انه تعذر استحقاق الصورة فيجب
المصير الى استحقاق المالية وفاء بالملتزم باقصى الامكان وجه قولهما ان المسمى
لا يصلح مستحقا بحال فيجب مهر المثل اعتبارا بما لو تزوجها على عبد مملوك لها
وهذا لان المسمى خدمة الزوج اياها وفي استخدامها اياه تهاون به وهو
الوجه لعلمائنا رحمهم الله في منع جواز امهار الخدمة ولان الشرع جعل
الزوج قواما عليها والمراد بالقوامية المالكية وجعله مستخدما لها ايضا فانه
يجب عليها خدمة الزوج الا ترى انه لو استاجرها للخدمة لا يجوز فلو جاز امهار
الخدمة تصير المراة مالكة تستخدمه ويصير الزوج مملوكا مستخدما وبينهما
تباين فيتطرق المتناقض في حكم الشرع حينئذ ولذا لا يجوز واما اذا تزوجها
على خدمة حر اخر فقد قيل لا يستحق الخدمة والصحيح انها تستحق لانه
لا تناقض فيه واما اذا تزوجها لرعي الغنم او زراعة الاراضي لم يجز على رواية
الاصل ويجوز على رواية ابن سماعة عن محمد واما اذا كان الزوج عبدا فلها
خدمته بالاجماع لان منافع العبد مملوكة للمولى فالاستحقاق يرد على ملك
المولى والمولى ليس بمالك لها فمن هو المالك لا يصير مملوكا • رجل بعث الى
امراته شيا ثم وقع الاختلاف فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية
فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل لان الزوج هو المملك فكان القول
قوله في بيان جهة التمليك كما اذا انكر التمليك اصلا والقياس في الطعام كذلك

الا

الا اذا تركنا المكان للعرف والعادة قال الامام الزاهد الصفار والمراد بالطعام الذي
ذكره في الكتاب الخبيص والخبز واللحم والشاة المذبوحة وما لا يبقى ويفسد فاما
الحنطة والدقيق والعسل واللوز والجوز والتمر وامثال ذلك فان القول في
ذلك قول الزوج هكذا ذكره ابن رستم في نوادره فيما كان القول فيه قول الزوج
مع يمينه اذا حلف الزوج على ذلك والمتاع قايم عندها فللمراة ان ترده على
الزوج وترجع عليه بالمهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر على الزوج • نصراني
تزوج نصرانية على ميتة او دم وذلك في دينهم جايز ثم ان الزوج دخل
بها او مات عنها او طلقها قبل الدخول بها فلا مهر لها هكذا ذكر ههنا وذكر
في الاصل ان لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها من المشايخ من قال ما ذكر
هنا قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما لان المسمى ليس بمال وتسمية
ما ليس بمال كلا تسمية ولو تزوجها على ان لا مهر لها كانت المسلة على الاختلاف
وان كان ما ذكر ههنا قول الكل كان في المسلة روايتان وجه قولهما الابضاع
تارة تتناول بالسفاح وطورا بالنكاح ثم تناولها بالسفاح جهة في ايجاب العقر
فيكون تناولها جهة في ايجاب العقر بخلاف المهر بخير الوجه الثاني ما ذكر
في الكتاب ودليله حديث علي رضي الله عنه انما قبلوا عقد الامة الحديث وجه
قول ابي حنيفة ان المهر وجوبه حق الله تعالى والكافر لا يجب عليه من حقوق
الله تعالى الا ما يدينه او شرط ذلك عليه في دينه ونكاح المحارم والجمع بين الخمس
وبين الاختين فاسد بالاجماع في حقهم وان كانوا يدينون جوازه كذا ذكره
القدوري رحمه الله وهذا ظاهر على قولهما واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ عراق انه فاسد عنده وقال مشايخ ما وراء النهر انه صحيح ثم
ولهذا لو ترافعا الى القاضي يقضي بالنفقة عنده وهذا لانا امرنا ببناء الاحكام
على عقايدهم الا ما وقع فيه المثنوية كالربوا وانما لا يتوارثان عنده لانه لا
ثبت لنا جواز نكاح المحارم في شريعة ادم لم يثبت لنا كون ذلك النكاح سببا
للميراث في شريعته وديانتهم انما تعتبر اذا اعتمدت دينا من الاديان بخلاف
السفاح لانهم يدينون وجوب الحدود به • قوله رحمه الله ان العمل بديانتهم

فيما يحتمل الصحة واجب دليله قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون قوله فيما يحتمل
الصحة معناه فيما تحتمل الصحة في ديننا لان الشافعي يقول بعدم الوجوب في مسئلة
المفوضة فيكون مجتهدا فيه وفي الحربيين الجواب كذلك عند الكل يعني لا يجب
شي وفيه خلاف زفر والذمي اذا تزوج ذمية في دار الاسلام على غير المهر فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وقوله
تزوجها على غير مهر يحتمل النفي والاثبات قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله المراد
به النفي واما السكوت فعلى قول ابي حنيفة يرجع الى ديانتهم وذكر القدوري
انهما اذا اسكتا فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل وروى ابو الحسن الكرخي
قياس قول ابي حنيفة ان لا يجب المهر على تقدير النفي والسكوت ولا يجب
الا اذا سمي ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض ان كانا باعيانهما فلها عين ذلك عند ابي حنيفة وان كانا بغير اعيانهما
فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجوه
كلها وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف قولين احدهما ان لها مهر المثل
فيهما والثاني ان لها القيمة فيهما ثم قال ولا ادري اي القولين اقدم اما الكلام في
العين فهما يقولان ان القبض موكد للمهر فيمتنع فيهما القبض بسبب الاسلام
لما في التاكيد من معنى الايجاب فان قيل لم قلتم ان القبض موكد للمهر وبيان
انه لا يوكده لتاكده بنفس العقد بدليل المكنة من عامة التصرفات
بخلاف البيع قيل له المراة ان كانت لا تستفيد ملك الرقبة ولا ملك التصرف
لحصول الامرين لها بنفس العقد الا انها تستفيد ضربا من التاكيد
في الصداق حكما للبعض لان ملكها في الصداق يتاكد بالقبض لامتناع
التنصيف بالطلاق قبل الدخول من غير قضا ولا رضا الا ان عنده تجب
قيمة الخمر لان العجز عن التسليم حصل بعد صحة التسمية فوجب المصير
الى قيمته كما لو تزوجها على عين ثم استحقت بل اولى وعند ابي يوسف
تجب مهر المثل لان القبض له شبهة بالعقد ولو كان اسلام احدهما مقارنا
للعقد وجب مهر المثل فكذا اذا كان مقارنا للقبض وابو حنيفة يقول ان

الاسلام

كلام

الاسلام ورد والحرام مملوك لها رقبة ويدا فلا يمنع من قبضها لان الخمر مملوك للمولى
قبل القبض ملكا ويدا وهذا المعنى وهو ان المسلم ممنوع عن تملك الخمر
حكما كما في الميراث فكذا لا يمنع مما كان جهة في الوكادة حكما وانما قلنا ذلك
لان نفس الوكادة حكما ليس الا منع الزوال عند انفساخ السبب ومنع
الزوال عند انفساخ السبب ليس حكما للقبض لان القبض ما وضع لمنع
الزوال عند انفساخ السبب لان الانفساخ قد يكون ولو كان لا يدري متى يكون
وحكم السبب ما لا ينفك السبب عنه فلا يكون هو من احكامه وانما يكون اتفاقا
فيكون حكما لا قصدا وقد ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله ان الخمر تملك
باستيلا المسلم عليها في دار الحرب ويكون غنيمة وذكر الطحاوي في شرحه ان كل ما
يملكه بالارث كذلك بالاستيلا وجه قول ابي يوسف فيما اذا لم يكونا باعيانهما
ان الاسلام ورد والخمر غير مقبوض فيقضى لها بمهر المثل لان القبض له شبه
بالعقد لان الصداق الذي لم يكن بعينه فالقبض يفيد لها ملك العين كالعقد
ويفيد لها ملك التصرف فيعتبر والاسلام الموجود لذي القبض بالاسلام
الموجود لذي العقد ولو وجد الاسلام لذي العقد وجب فيهما مهر المثل فكذا
اذا وجد لذي القبض وابو حنيفة ومحمد ذهبا في ذلك الى ان المسلم عجز عن
تسليم المسمى او تسلمه بعد صحة التسمية ولم يعجز عن تسليم قيمته ولا عن
تسلمها فيقضى بقيمة المسمى لا بمهر المثل قياسا على ما لو تزوجها على ثوب
بعينه ثم هلك قبل التسليم وانما قلنا انه لم يعجز عن تسليم قيمته لان قيمة
الخمر ليست بخمر لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة فلا اشكال واما حكما فلان
قيمة الخمر لا تجب بتسمية الخمر بحال الا ترى انها قبل الاسلام لا تجبر على قبول قيمة
الخمر بخلاف الخنزير على قول ابي حنيفة لانه في الخنزير كما عجز عن تسليم العين
عجز عن تسليم القيمة لان قيمة الخنزير ان لم يكن خنزيرا حقيقة فهي خنزير
حكما الا ترى انها تجب بتسمية الخنزير بدليل انها تجبر قبل الاسلام على قبول
القيمة كما تجبر على قبول العين فمن حيث انها ليست بخنزير حقيقة يحل لها
قبضها فيصير مكروها لان حد المكروه ما يكون بين الحلال والحرام والمسلم منهي

عن مباشرة المكروه من غير ضرورة وجه قول محمد فيهما اذا تزوجها علي خنزير بغير
عينه انه عجز عن تسليم المسمي بعد صحة التسمية ولم يعجز عن تسليم قيمته
فلا يقضي لها بمهر المثل قياسا علي الخمر وقياسا علي ما كان ثوبا فهلك قبل التسليم
وبيان انه لم يعجز عن تسليم قيمته لان الاسلام لا يمنع المسلم عن تسليم قيمة
الخنزير او تسليمها كما لو كاتب عبده علي خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما وكما في الاتلاف
فانه لو اتلف الذمي علي ذمي خنزيرا ثم اسلما فانه لا يمنع من تسليم قيمة الخنزير
والجواب لابي حنيفة ما قلنا ان قيمة الخنزير خنزير حكما الي اخر ما بينا بخلاف
الخمر وبخلاف الثوب لما قلنا واما مسلة الكتاب فمن مشايخنا رحمهم الله من لا يسلم
ويأخذ بما ذكر ابو يوسف في الامالي انه يجب قيمة العبد ونقول ما ذكر في الكتاب
المكاتب قول محمد فعلي هذا لا احتياج الي الفرق ولئن سلمنا مسلة الكتاب
فالفرق بينهما ان قيمة الخنزير في باب الكتابة خنزير حكما ايضا لما قلنا الا انا
متي اوجبنا قيمة العبد فرارا عن هذا المكروه وقعنا فيما هو حرام لانه لما كان
القيمة لا تجب الا بعد فساد الكتابة ومتي فسدت كان المقبوض بحكم عقد
فاسد حراما قطعا وقبض قيمة الخنزير مكروه وليس بحرام بحيث ان سببه
صحيح فقد ابتلينا ببليتين احدهما ارتكاب حرام والاخري ارتكاب مكروه فاخترنا
اهونهما وفي مسلتنا امكننا الفرار عن مباشرة هذا المكروه من غير الوقوع فيما هو
حرام لانا نوجب مهر المثل ومهر المثل يوجب عقد صحيح كما ان المسمي موجب عقد
صحيح وبخلاف الاتلاف لانا لو اخترنا هذه الكراهة ومنعناه عن قبض القيمة
لوقعنا فيما هو حرام وهذا ابطال حق المتلف عليه فلهذا اصير الي اخذ القيمة فان كان
مكروها علي انا نقول روي عن ابي حنيفة انه لا يضمن قيمة الخنزير اذا اسلما او
اسلم احدهما قبل القضا بالقيمة والمسلة في شرح عصام رجل خلا بامراته واحدهما
محرم فقد ذكرنا مسلة الخلوة غير انه قد وقع ضربها من الاختصار في تعليلها
فنذكر ههنا ما نزيده وضوحا فنقول وبالله التوفيق قال الله تعالي وكيف تاخذونه
وقد افضي بعضكم الي بعض والافضا في اللغة الخلوة كذا ذكره الفرا والمراد من
المس المذكور في قوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن القرب

بقال

يقال بينهما رحم ماسة اي قريبة وسمي المس باليد مسا للقرب وقد حمل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المساس ههنا علي الخلوة وهو رجل من ارباب اللسان ولا شك ان القرب
يحصل بالخلوة وحكي الطحاوي اجماع الصحابة في المسلة وقد روي وكيع عن عوف عن
زرارة بن ابي اوفي قال قضي الخلفا الراشدون المهديون ان من اغلق علي امراته
بابا وارخي سترا ثم طلقها وجب لها الصداق كاملا وقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه فرق بين العنين وبين امراته واوجب لها كمال المهر وقال ما ذنبهن
اذ جا العجز من قبلكم وعن عمر وعلي ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهم انهم علقوا كمال المهر باغلاق الباب وارخا الستر وفي حديث عمر
وعلي رضي الله عنهما زيادة وهي انهما قالا دخل بها او لم يدخل بها وهو مذهب ابي
الدردا والمغيرة بن شعبة وابي موسي الاشعري رضي الله عنهم فان قيل روي عن
ابن عباس انه كان يرد عليهم ويقول ما وجدت الله عز وجل ذكر في كتابه
اغلاق الباب وارخا الستر قلنا هذا من ابن عباس رد لحد الخلوة باغلاق
الباب وارخا الستر ونحن ايضا لا نحدها بهذا ولا نراهم ارادوا باغلاق الباب
وارخا الستر حقيقتها بل كنوا بها عن الخلوة للوقاع فان قيل روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال لها نصف المهر حتي يجلس بين شعبها الاربع فتتعارض
الروايتان علي انا نقول الشعبي يروي هذا الحديث عن ابن مسعود مرسلا
والخصم لا يري المراسيل حجة الا مراسيل ابن المسيب وله في العنعنة
قولان او نقول هذه رواية غريبة فلا تعارض بالمشاهير كيف وقد روي الطحاوي
اجماع الصحابة ولا انعقاد للاجماع بل خلاف ابن مسعود اذا ثبت هذا فنقول الحرام
احدهما يمنع صحة الخلوة فرضا كان او نفلا لاستوا الاحرامين في ايجاب الكفارة
بالوقاع والمعني فيهما وجوب القضا علي اعتبار الافساد بالوقاع وذلك تعب
قطيع وغنا مفرط لا يظن به ارتكاب ما يفضي اليه وكذلك هذا في صوم رمضان
اما اذا كان الصوم تطوعا اعلم ان محمدا ذكر ههنا انه اذا خلا بها وهو صايم
تطوعا وهي صايمة تطوعا ثم طلقها قبل ان يدخل بها عليه المهر كاملا قال
الفقيه ابو جعفر لا نوجد هذه المسلة في كتاب الطلاق ولا في كتاب النكاح